جمهوری اسلامی ایران
کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
کتاب مختصر حنفی
مؤلف
موضوع
شماره ثبت کتاب ۲۱۰۶۳۵
شمارهٔ اختصاصی (۲۴۶) از کتب اهدائی کریم زاده

واحمد وابي حنيفة في رواية الا انه اراد به الفرض العملي
وهو الواجب لانا نقول هذا ثبت بخبر الواحد وهو
لا يثبت الفرضية فان قيل الثنتين مقدرة ايضا
فهذا كانت زيادة على الثنتين قلنا اعتبار زيادتها
في الفرايض اولى من وجهين احدهما انه اخذ بالاحتياط
وثانيهما انها لو اعتبرت زيادة في الفرايض يكون
الامر معمولا بحقيقته وثالثها انه عم قال الا وهي
الوتر على سبيل التعريف والتنبيه فهذا دليل
على انه كان معلوما عندهم وزيادة تعريف زيادة وصف
وهو الوجوب ورابعها انه عم امر باداءها والامر للوجوب
كذا في معراج الدراية التاسعة واذا اراد المصلي ان يقنت
كبر عندنا لان الحالة قد اختلفت فان حالة القراءة غير
حالة القنوت فكبر ... من الركوع والسجود فان قيل

ن الثناء سنة لتمهيد القراءة فيكون تبعا لها فلا يحتاج الى الفصل
كذا في معراج الدراية **العاشرة** روى ابو هريرة رضـ عن النبي ع م
انه اذا اراد ان يدعو على احد او لاحد قنت بعد الركوع فربما
قال بعد التسبيح والتحميد يدعو للمستضعفين بمكة اللهم
انج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام وعياش بن ربيعة
اللهم اشدد وطأتك على مضر واجعلها سنين كسنين يو
يوسف ع م فقنطوا حتى الملو البالية فلما نزل قوله تعا
ليس لك من الامر شيء الآية تمه ك كذا في شرح الهداية

الفصل السابع في التراويح وفيه

ايضا عشر مسايل **الاولى** وفي فتاوى قاضيخان التراويح
جمع ترويحة واصلها المصدر وعن ابي سعيد رضه انه قال سميت
ترويحة لاستراحة القوم بعد كل اربع ركعات وفي المغرب روحت
بالناس اي صليت بهم التراويح والترويحة اسم لكل اربع ركعات
ركعات

متصل بالركوع وسئل العلامة لم عن التراويح قبل الوتر
بعد التراويح قال ذلك بطريق المجاز اطلاقا للاسم الاغلب على الكل
الثانية وفي فتاوى العتابي امامة الصبي في التراويح لا يجوز عند
محمد بن سلمة وهو اختيار مشايخنا لعه وعند محمد بن مقاتل
ونصير بن يحيى يجوز اذا بلغ عشر سنين في التراويح خاصة و
وافتى الامام السغدي به **الثالثة** ولو صلى التراويح قاعدا لا يجوز عند محمد رح
وعند ابي حنيفة وابي يوسف لعه يجوز وهو المختار **الرابعة** وفي
النوازل لو صلاها الامام قاعدا لعذر والقوم قيام فالاصح انه
يجوز بالاجماع لان الكل لو تركوا القيام يجوز فاذا اتى البعض به فاولى
ان يجوز لكن المستحب للقوم ان يقعدوا وعندهما خلافا لمحمد رح
الخامسة ولو قعد الامام بغير عذر وقام القوم فالاصح انه يجوز
ايضا **السادسة** ولو صلى عشرين ركعة بتسليمة واحدة وقعد
على رأسه كل ركعتين فعندهما يجزيه عن اربع ركعات
وقيل عن ركعتين وعند ابي حنيفة رح عن ثمان
ركعات وعلى قول عامة المشايخ رح يجزيه عن التراويح

كلها كذا في معراج الدراية **السابعة** قال النووي التراويح
سنة باجماع العلماء وقال بعض الروافض انها سنة
للرجال دون النساء وقال بعضهم انها ليست بسنة اصلا
لانه ع م اقامها في بعض الليالي ولم يواظب عليها واحدثها
عمر رضه **الثامنة** ولنا دليل على سنتيها وهو قوله ع م ان الله
فرض عليكم صيامه وسننت لكم قيامه وواظب عليها
الخلفاء الراشدون رضي الله عنهم وقال ع م عليكم بسنتي
وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي **التاسعة** فان قيل ولم لم
يواظب عليها رسول الله ع م والسنة ما واظب عليها النبي ع م
قلنا لان النبي صلى الله ع م بين العذر وتركه كما روي
انه ع م خرج ليلة من ليالي رمضان وصلى عشرين
ركعة فلما كانت الليلة الثانية اجتمع الناس فخرج وصلى
بهم عشرين ركعة فلما كانت الليلة الثالثة كثر الناس
فلم يخرج رسول الله صلى الله ع م فلما اصبح وخرج وصلى بهم
الفجر سألوا عن عدم خروجه فقال عليه السلام عرفت
احتماعكم

اجتماعكم ولكن خشيت ان يكتب عليكم فاني كلما احب شيئا
فرض الله على امتي ولكنكم صلوها فكان الناس يصلونها فرادى
الى زمن عمر رضي الله عنه فقال عمر اني ارى ان اجمع الناس
على امام واحد فجمعهم على ابي بن كعب رضه فصلى بهم خمس ترويحات
عشرين ركعة **العاشرة** قيل الحكمة في التقدير بعشرين
ركعة والله اعلم ليوافق الفرايض الاعتقادية والعملية كالوتر
فانها عشرون ركعة كذا في معراج الدراية ت ت ت

الفصل الثامن فيما يتعلق بالتراويح

وفيه ايضا عشر مسايل **الاولى** ولو تركوا الجماعة في الفرض
ليس لهم ان يصلوا التراويح مع الامام لانها تبع للجماعة
الثانية ولو لم يصل التراويح مع الامام فله ان يصلي الوتر
معه **الثالثة** ويسن التراويح مع الجماعة لكن سنية الجماعة
فيها على سبيل الكفاية حتى لو امتنع اهل المسجد عن اقامتها
كانوا مسيئين **الرابعة** قال الصدر الشهيد الجماعة
في التراويح سنة كفاية حتى لو اقام البعض في مسجد جماعة

وبانى المحلة منفرداً في بيته لا يكون تاركاً للسنة لانه تذهب وكن عن افراد الصحابة التخلف كذا في البزازي الخامسة
ولو صلى التراويح بجماعة في بيته فالصحيح انه نال احدى الفضيلتين وهو فضيلة الجماعة لا فضيلة المسجد فان الاداء بجماعة في المسجد له فضيلة ليس للاداء في البيت ذلك كذا الحكم في المكتوبة
كذا في البزازي السادسة ولو صلى التراويح في بيته وحده والناس يصلونها في المسجد لم يكن تاركاً السنة ولم يكن مسيئاً السابعة ولو صلى التراويح ولم يجدد لكل شفع نية جاز وانتظاره تكبيرة الامام نية الثامنة واداء التراويح قاعداً يجوز التاسعة مقتد كبر التراويح في المسجدين جاز وتكرار الامام لا يجوز العاشرة وفي جوامع الفقه يكره للقوم ان يصلوا بين كل ترويحتين ركعتين لانه تقع مع مخالفة الامام وكذا يكره التراويح لو غلبه النوم وكذا يكره على السطح في شدة الحر وكذا يكره
الاستراحة على خمس ترويحات وكذا يكره

الاسراع في القراءة فيها والاركان فان قيل من ترك التراويح هل يقضي بعده ام لا قلنا والاصح انه لا يقضي وقيل يقضي ما لم يدخل وقت تراويح اخرى وقيل يقضي ما لم يمض رمضان

الفصل التاسع

في النوافل وفيه ايضا عشر مسايل الاولى ويكره النافلة مع الجماعة في غير رمضان على سبيل الاتفاق والاجتماع واما لو اقتدى واحد واثنان لم يكره وفي الثلث اختلاف المشايخ رحمهم الله ويكره الاربع بالاجماع الثانية وقال صدر الشهيد لو صلى الامام النافلة مع الجماعة في ناحية المسجد قبل الاذان والاقامة لا يكره وصلوة اول ليلة الجمعة من رجب التي يسمونها بالرغايب اثنى عشر ركعة بدعة يذم فاعلها حتى قال بعض العلماء لعن الله من وضعها وكذا يكره في ليلة النصف من شعبان مائة ركعة واما صلوة التسبيح فقد اورد ما الثقات من الرواة وهي صلوة مباركة وفيها ثواب عظيم واجر

ومنافع كثيرة وخبر جبرئيل رواه العباس وابنه وابن عمر رضي الله عنهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال للعباس بن عبد المطلب يا عماه الا اعطيك الا امنحك الا افعل بك عشر خصال اذا انت فعلت ذلك غفر لك ذنبك اوله وآخره خطاؤه وعمده صغيره وكبيره سره وعلانيته ان تصلي اربع ركعات يقرا في كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة فاذا فرغت من القراءة قلت وانت قايم سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر خمس عشرة مرة ثم تركع فتقولها عشرا ثم ترفع رأسك من الركوع فتقولها عشرا ثم تهوي ساجدا فتقولها عشرا ثم ترفع رأسك من السجود فتقولها عشرا ثم تسجد فتقولها عشرا ثم ترفع رأسك فتقولها عشرا قبل ان تقوم فذلك خمس وسبعون في كل ركعة ان استطعت ان تصليها في كل يوم مرة فافعل فان لم تفعل ففي كل جمعة فان لم تفعل ففي كل شهر فان لم تفعل

ففي كل سنة فان لم تفعل ففي عمرك مرة كذا في المصابيح
الثالثة وفي مبسوط شمس الائمة لو تطوع بعد المغرب بست ركعات فهو افضل لحديث ابن عمر رضه ان النبي عم قال من صلى بعد المغرب ست ركعات كتب من الاولين وتلا قوله تعالى انه كان للاوابين غفورا الرابعة وفي المبسوط عن ابي هريرة رضه انه عم قال من صلى بعد المغرب ست ركعات لم يتكلم فيما بينهن بسوء عدلن له بعبادة ثنتي عشرة سنة رواه الترمذي الخامسة وفي المبسوط ايضا عن عائشة رضها انها قالت قال رسول الله عم من صلى بعد المغرب عشرين ركعة بنى الله له بيتا في الجنة رواه الترمذي السادسة وفي المبسوط ايضا عن ابن عباس رضه عن النبي عم انه قال من صلى اربع ركعات بعد المغرب قبل ان تكلم احدا رفعت له في عليين وكان كمن ادرك ليلة القدر في المسجد الاقصى وهو خير له من قيام نصف ليلة رواه ابو نعيم الحافظ السابعة وفي تفسير

الكسائي نعم روى ان الشيخ السنجرى رح رأى في المنام
فقيل له ما حال ملك فقال دفنتموني في مقبرة الكفرة قبل ان
الا في مقبرة المسلمين قال الشيخ هؤلاء كلهم خرجوا من الدنيا
بلا ايمان قيل ما المنجى عنه قال اوردت حديثا في مجموعتي فاطلبوه
اتمة فطلبوا فوجدوا حديثا عن النبي عم انه قال من اراد ان
يخرج من الدنيا بالايمان فليصل ركعتين بعد سنة المغرب
وليقرأ في الاولى الفاتحة واول سورة الانعام الى قوله
يستهزؤن وفي الثانية الفاتحة ومنه الى قوله يستهزؤن
الثاني وفي رواية يقرأ في كل ركعة الفاتحة مرة وقل هو الله
احد خمس مرات والمعوذتين مرة كذا في معراج الدراية
شرح الهداية **الثامنة** وفي الكافي قال النبي عم
من صلى ركعتي سنة الفجر في بيته يوسع له في رزقه ويقل
النزاع بينه وبين اهله ويختم له بالايمان وفي الخلاصة
السنة فيهما ان يصليهما في البيت وفي اول الوقت
ويقرأ في الركعة الاولى قل يا ايها الكافرون وفي الثانية

قل هو الله احد فان ابا هريرة رضه روى انه صلى الله عم قرأ كذلك
وبه اخذ مالك رح كذا في معراج الدراية **التاسعة**
وفي شرح الهداية اعلم ان لسنة الفجر والظهر قبل الفرض
زيادة مزية اى فضل لانه عم قال في حق سنة الفجر صلوهما
وان طردتكم الخيل وقال في حق سنة الظهر من ترك
الاربع قبل الظهر لن تناله شفاعتي والمراد بالخيل جيش
العدو وهو اختيار فخر الاسلام وشمس الائمة وصاحب
المحيط والتمرتاشي رح وقال قاضي خان السنة قبل المكتوبة
شرعت لقطع طمع الشيطان فانه يقول من لم يطعني في
ترك ما لم يكتب عليه فكيف يطيعني في ترك ما كتب عليه
قيل في تاويل قوله عم لن تناله شفاعتي انه في حق
من لم يرها سنة اولا ياتي بها اصلا كذا في الكافي
العاشرة روى عن ابى ايوب الانصاري رضه انه قال كان يصلي النبي
صلى الله عم بعد الزوال اربع ركعات فقلت ما هذه الصلوة
التي تداوم عليها فقال عم هذه ساعة يفتح فيها ابواب

السماء فاحببت ان يصعد لي فيها عمل صالح فقلت أفي كلهن
قراءة قال نعم فقلت بتسليمة ام بتسليمتين فقال بتسليمة
واحدة ولان النفل تبع للفرض بعد الزوال اربعة فكذا النفل
الا ترى ان الفرض لما كان ركعتين كان النفل ركعتين واما
بعد الظهر شرع ركعتان تيسيرا وذلك لانه شرع للظهر
مكمل على مثل الفرض من اربع ركعات قبلها فكانت الركعتان
بعدها زيادة على المكمل فلذلك اقتصر على الركعتين تيسيرا
فاما الجمعة اصلها اربع وبسبب الخطبة عادت الى ركعتين
فكان النفل اربعا على اصل القياس كذا في معراج الدراية

الفصل العاشر فيما يتعلق بالنوافل

وفيه ايضا عشرة مسائل **الاولى** روى عن عمر رضي الله
عنه انه صلى المغرب فلم يقرأ فيها شيئا فقيل له فقال لا باس
روى ان رجلا قال لعلي رضه يا امير المؤمنين صليت فلم اقرأ فقال
اتممت الركوع والسجود فقال نعم قال تمت صلوتك رواهما
الشافعي رح وغيره وعن مالك رح في رواية شاذة الصلوة

صحيحة بلا قراءة كذا في معراج الدراية **الثانية**
وفي المستصفى لغريب وانه عم صلى ركعتين قبل العشاء
والاصل فيه قوله عم من ثابر على ثنتي عشرة ركعة في اليوم
والليلة بنى الله له بيتا في الجنة روت عائشة رضي الله عنها
الثالثة روت عائشة رضه انه صلى الله عليه وسلم قال ركعتا
الفجر خير من الدنيا وما فيها وقال عم صلوهما وان طردتكم
الخيل كما ذكرنا وعن ابن عباس رضه في تاويل قوله تعالى
وادبار النجوم انه ركعتا الفجر وادبار السجود ركعتا
المغرب كذا في المبسوط وهو اي سنة الفجر من اقوى السنن
بالاتفاق ولم يقل بوجوبها مع دليل الوجوب وهو
مواظبة النبي عم بلا ترك وذكر المرغيناني عن ابي حنيفة رح
انها واجبة وفي جامع المحبوبي روى الحسن عن ابي حنيفة
انه قال لو صلى سنة الفجر قاعدا بلا عذر لا يجوز وقال معلا
العالم اذا صار مرجعا في الفتوى يجوز له ترك
سائر السنن لحاجة الناس الا ترك سنة الفجر

عنه في مصابيح الدراية **الرابعة** عن ابن عباس رضي الله عنه
انه قال بت عند خالتي ميمونة زوجة النبي صلى الله عليه وسلم لاراقب صلوته
بالليل فانتبه النبي عليه السلام وقال نامت العيون وغارت النجوم
وبقي الحي القيوم ثم قرأ آخر سورة آل عمران ان في
خلق السموات والارض الى آخرها ثم قام الى شن معلق
فتوضأ فافتتح الصلوة فقمت ووقفت على يساره فاخذ
باذني وادارني خلفه حتى اقامني عن يمينه كذا في المبسوط
وفي مبسوط شيخ الاسلام رحمه الله فاخذ ذوابتي واقامني
عن يمينه فعدت الى مكاني فاعادني ثانيا وثالثا فلما فرغ
من صلوته قال ما منعك يا غلام ان تثبت في الموضع الذي
اوقفتك قلت انت رسول الله فلا ينبغي لاحد ان يساويك
في الموقف فقال النبي عليه السلام اللهم فقهه في الدين
وعلمه التأويل فاعاده رسول الله الى الجانب الايمن
ففيه دليل على انه هو المختار ثم نام رسول الله عليه السلام
حتى ظهر من انفه صوت نوم ثم قام وصلى بلا وضوء

فعلم

فعلم من ذلك ان الصلوة بغير الوضوء مخصوصة بالانبياء
عليهم السلام لانهم لم يناموا بقلبهم وان ناموا بعيونهم هكذا
قال نبينا محمد عليه السلام في حديثه الصحيح بقوله عليه السلام تنام عيني
ولا ينام قلبي كذا في مصابيح الدراية **الخامسة** وقال
الحلواني رحمه الله لا بأس بان يقرأ الاوراد بين الفريضة و
السنة وفي شرح الشهيد القيام الى السنة متصلا بالفرض
مسنون وفي بعض الفتاوى اذا سلم الامام من الظهر
والمغرب والعشاء كره المكث قاعدا الى الدعاء والصلوة
والتسبيح والتهليل ثلاثة وروي في الخبر ان النبي عليه السلام قال
ان الله تعالى سبعين الف ملك ينتظرون الى
المصلي حتى يصلي فيقبض الملائكة تلك الصلوة فيعرضون
الى حضرة الحق رب العالمين وفي الشافي كان النبي عليه السلام
اذا سلم يمكث قدر ما يقول اللهم انت السلام
ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام وقال
الطبراني عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان رسول الله

يدعو بهذا الدعاء بعد المكتوبة ولا يقعد اذا سلم الا مقدار ما
ما يقوله كذا في فردوس الاعلى **السادسة** ولو تكلم
بعد السنة قبل الفريضة هل تسقط السنة ام لا قيل
تسقط وقيل لا تسقط ولكن ثوابه انقص من ثوابه قبل
التكلم وفي المبسوط ويكره الكلام بعد انشقاق
الفجر الى ان يصلي الفجر لما روي انه عليه السلام كان في سفر
مع اصحابه والحادي يحدو فلما طلع الفجر قال امسك
فانها ساعة ذكر لانها ساعة تشهدها ملائكة
الليل والنهار وجاء في تأويل قوله تعالى ان قرآن الفجر
كان مشهودا يشهده ملائكة الليل والنهار فلا ينبغي
ان يشغلهم الا على خير كذا في مصابيح الدراية
السابعة ويكره الزيادة على الاربع بعد الجمعة
لعدم ورود نص عليها ويكره الزيادة ايضا على ثمان ركعة
في الليل لانه عليه السلام لم يزد على ثمان ركعات فيه فلولا الكراهة
لزاد تعليما للجواز وفي المبسوط روي انه كان يصلي بالليل

خمس ركعة

خمس ركعات سبع ركعات تسع ركعات احدى عشرة
ركعة ثلاث عشرة ركعة والذي قال خمس ركعات ثلاث وتر
وركعتان صلوة الليل والذي قال سبع اربع صلوة الليل
وثلاث الوتر والذي قال تسع ست صلوة الليل وثلاث
وتر والذي قال احدى عشرة ثمان صلوة الليل وثلاث
وتر والذي قال ثلاث عشر ثمان صلوة الليل وثلث
وتر وركعتان سنة الفجر وكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي
هذا كله في الابتداء ثم فصل البعض عن بعض هكذا
ذكره حماد بن سلمة ولم يذكر كراهة الزيادة على
الثمانية بتسليمة واحدة والاصح انه لا يكره لان فيه
وصلا بالعبادة وهذا افضل ثم قال والاربع احب الي
وهذا قول ابي حنيفة رحمه الله واما عندهما فالافضل ركعتان
الثامنة قال صاحب الدراية في شرح الهداية قال
شيخ شيخي لما وجب النفل بالنذر بالاجماع فلان يجب

بالشروع بالطريق الاولى وبيانه من وجوه احدها
ان الوجوب المستفاد من النذر مستفاد من الامر بقوله
تعالى يا ايها الذين آمنوا اوفوا الآية وبقوله تعالى اوفوا
بعهدكم اي اوف بعهدكم ووجوب صيانة المودى مستفاد
من النهي بقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم الآية والثابت من الوجوب
بالنهي آكد من الوجوب الثابت بالامر واليه اشار
النبي عليه السلام بقوله لترك ذرة مما نهى الله عنه
خير من عبادة الثقلين وقد صرح الامام التمرتاشي رح في
جامعه لو كان بدن المصلي نجسة لا يمكنه غسلها الا با
ظهار عورته يصلي مع النجاسة لان اظهار العورة
منهي عنه والغسل مامور به والامر والنهي اذا اجتمعا
كان النهي اولى من الامر والثاني ان صيانة
الفعل اولى من صيانة التسمية التي هي القول لان فضيلة
العبادة تزداد بزيادة المشقة وهي في الفعل اكثر ولهذا
كان بناء الصلوة على الافعال اكثر وارسخ من بناءها

على الاقوال لما عرف والثالث ان البقاء اسهل من الابتداء
فلما وجب ابتداء الفعل مع قوته لصيانة القول في البدن
فلان يجب بقاء الفعل مع ضعفه وسهولته لصيانة ابتداء
الفعل اولى **التاسعة** وفي النوازل من ترك سنن الصلوة
الخمس ولم يرها حقا كفر لانه ترك ما قال من تلقاء نفسه
ولو رآها حقا وترك قيل لا يأثم والصحيح انه يأثم لانه
جاء الوعيد بالترك كما قال عم من ترك سنتي فليس من
امتي وعن ابي سهل الداري من اصحاب ابي حنيفة رح لو ترك
الاربع قبل الظهر وواظب على الترك لا يقبل شهادته
العاشرة وفي بعض الفتاوى لو ترك الاربع قبل الظهر
والركعتين بعده او ركعتي الفجر لا يلحقه الاساءة اي الاثم
لانه تطوع الا اذا قال فعله النبي عم وانا لا افعله فيكفر ولو ترك
سنن الصلوات الخمس ان لم ير السنة حقا فقد كفر
لانه ترك استخفافا وان رآها حقا لكن ترك للكسل قال
بعضهم لم يأثم وقال بعضهم يأثم وهو الصحيح لانه جاء الوعيد

بالترك كما ذكرنا وفي البزازي لو اجتمعوا على ترك السنة
يقاتلون ولو ترك الفم والانف في الجنابة والوتر يقاتلون
ولو ترك السواك والفم والانف في الوضوء وركعتين في الفجر
يأمرونهم ولا يؤدبونهم

الباب الرابع

ايضا في كتاب الصلوة وفيه ايضا عشرة فصول

الفصل الاول في ابتداء الاذان

والصلوات الخمس وفيه عشر مسائل **الاولى** روي
ان النبي عم شاور اصحابه في امر الاذان فاشير الى
الضرب بالناقوس فقيل هو للنصارى ثم اشير الى نفخ
القرن فقيل هو لليهود ثم اشير الى ايقاد النار فقيل
هو للمجوس فلم يتفقوا على شيء وكان عبد الله بن زيد الا
نصاري رض بينهم فلم يتناول الطعام تلك الليلة
قال وكنت بين النائم واليقظان اذ رأيت نازلا من السماء
وعليه بردان اخضران فقام على حائط واستقبل القبلة فقال
الله اكبر الله اكبر الى آخره ثم مكث هنيئة ثم قام وقال مثل

مقالته الاولى وزاد في آخره قد قامت الصلوة مرتين
فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم واخبرته
بذلك فقال رؤيا صدق القها الى بلال فانه امد صوتا منك
فعلمها بلالا فقام بلال على اربع سطح فاذن فجاء عمر رض
يجر رداه رواه عبد الله وقال لقد طاف بي الليلة مثل ما طاف
بعبد الله الا انه سبقني فقال عليه السلام هذا اثبت هو
محمد بن الحنفية **الثانية** روي ان سبعة من الصحابة
رضي الله عنهم رأوا تلك الرؤيا في ليلة واحدة وكان ابو جعفر
محمد بن علي ينكر هذا ويقول تعمدون الى ما هو من معالم
الدين فيقولون ثبت بالرؤيا كلا وانما ثبت ذلك بتعليم
جبرئيل عليه السلام ليلة المعراج حين صلى رسول الله
صلى الله عم بالملائكة وارواح الانبياء عم عند بيت المقدس
وقال بعض المحققين ولا منافاة بينهما لجواز ان يكون احدهما
مؤيدا بالآخر كذا في الكافي **الثالثة** وقد جاء
في رواية ان آدم عم خرجت في رجله شاقة وهي القرحة

وقيل كانت الاكلة ففعل عنها فارتفعت الى ركبتيه
ثم الى فخذيه ثم الى صدره ثم الى اصل عنقه ثم الى وجهه فجزع
لذلك جزعا شديدا وبكى وتضرع الى الله تعالى تضرعا شديدا
ثم فرغ الى الصلوة فصلى اربع ركعات عند الزوال فهبطت
الى صدره فجعل يتضرع ويدعو الى الله تعالى الى ان قربت
الشمس فقام وصلى اربع ركعات فهبطت الى فخذيه ثم جعل
يتضرع ويدعو الله تعالى الى ان غربت الشمس ففرغ وصلى
ثلاث ركعات فهبطت الى ركبتيه ثم تضرع وبكى الى مغيب
الشفق فقام وصلى اربع ركعات فهبطت الى قدميه ثم تاب
ليلة بتضرع وتذلل وبكى ويدعو الله تعالى الى وقت الفجر
فلما طلع الفجر قام وصلى ركعتين فزالت عنه وهى اول
داء انزل الى الدنيا فصلى آدم تلك الصلوات الخمس
حتى توفاه الله تعالى وكانت قرائته عم فيها بالباقيات
الصالحات وهى سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله
اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم كذا فى شرح الهداية

الرابعة قيل اول من صلى الفجر آدم عليه السلام حين
اهبط من الجنة واظلم عليه الدنيا وجن الليل ولم يكن
يرى قبل ذلك فخاف خوفا شديدا فلما انشق الفجر صلى
ركعتين شكرا لله تعالى الركعة الاولى للنجاة من ظلمة
الليل والثانية شكرا لله الرجوع ضوء النهار فكان
ذلك سببت كونها ركعتين وفرضت علينا **الخامسة**
واول من صلى الظهر ابرهيم عليه السلام حين
امر بذبح الولد صلى اربعا الاولى شكرا الذهاب
غم الولد والثانية شكرا لنزول الفداء والثالثة
لرضى الله تعالى حين نودى قد صدقت الرؤيا والرابعة
لصبر ولده على مضرة الذبح وكان ذلك منه تطوعا
وقد فرض علينا **السادسة** واول من صلى العصر
يونس عليه السلام حين انجاه الله تعالى من اربع ظلمات
ظلمة الزلة وظلمة الليل وظلمة الماء وظلمة بطن الحوت
فصلى اربعا شكرا للنجاة من هذه الظلمات وكان

ذلك منه تطوعا وامرنا بها **السابعة** واول من صلى
المغرب عيسى عليه السلام شكرا تطوعا حين
خاطبه الله تعالى بقوله أانت قلت للناس اتخذونى
وامى الهين من دون الله وكان بعد غروب الشمس
صلى ثلاث ركعات الاولى لنفى الالوهية عن نفسه
والثانية لنفيها عن والدته والثالثة لاثباته الله تعالى
الثامنة واول من صلى العشاء موسى عليه السلام
حين خرج من مدين وضل الطريق وكان فى غم
المرأة وغم اخيه هرون وغم عدوه فرعون وغم
اولاده فلما انجاه الله تعالى من ذلك كله ونودى من شا
طئ الوادى الايمن فى البقعة المباركة صلى اربعا
تطوعا وامرنا بذلك وهذا الاقوال التى ذكرتها
فى حق الصلوات الخمس وجدتها فى شرح شيخى
العلامة قوام الدين السكاكى رحمه الله منقولة عن ابى الفضل
كذا ذكره الشيخ الفاضل المعروف باكمل الدين فى شرحه

للهداية **التاسعة** روى عن رسول الله عم انه كان
يصلى فى بيت ام سلمة زوجته ولها ولدان من زوج
آخر احدهما ذكر وهو عمير والآخر انثى وهى زينب فاراد
عمير ان يمر بين يديه عم فاشار بيده ليقف فوقف
ثم مرت زينب فاشار عم فلم تقف فلما فرغ من صلوته
قال ناقصات العقل ناقصات الدين صاحبات يوسف
صاحبات كرسف يغلبن الكرام ويغلبن اللئام وكرسف
عابد فتنته النساء كذا فى معراج الدراية **العاشرة**
قال النبى عم الصلوة خير موضوع فمن شاء استقل
ومن شاء استكثر ولهذا اجوز ركعة واحدة بهذا
الحديث وبه قال مالك واحمد لكنا لا يجوز الركعة
الواحدة لنهيه عليه السلام عن البتيراء وهو الركعة
الواحدة كذا معراج الدرية شرح الهداية

الفصل الثانى فى تاخير السنة وتركها
ودخول المسجد وغيرها وفيه ايضا عشر مسايل

الاولى ولو اخر السنة بعد الفريضة ثم اداها
فى آخر الوقت لا يكون سنة وقيل يكون سنة
الثانية والكلام بعد الفرض يقصد لا يسقط
السنة لكن ينقص ثوابه وكذا كل عمل ينافى التحريمة
الثالثة وفى القنية لو صلى السنة ثم اشتغل
بالبيع او الاكل والشرب تفسد السنة ولو اكل لقمة
او شرب شربة فلا تفسد **الرابعة** المسافر لا يترك
السنة الا بعذر وفى المبسوط لا باس بترك السنة
فى السفر لما روى عن عمر رضه الله قال كنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم فى سفر انا وابو بكر وعثمان فلم نصل السنن
سوى الفرايض لا قبلها ولا بعدها وفى منية المفتى المسافر
لا يترك سنة الا بعذر وفى مجمع الفتاوى ولا باس
فى السفر بترك السنن يصليها لو نازلا وقيل يصلى سنة
الفجر خاصة وقيل يصلى ركعتى المغرب ايضا كذا
فى التسهيل لابن سماوى رح **الخامسة** ومن لا يصلى

صلوته بجماعة يجوز له ترك السنة وقيل غير سنة الفجر
وقيل غير سنة الظهر ايضا **السادسة** دخل
المسجد ان شاء يصلى السنة ثم جلس وان شاء
جلس ثم صلى قبل الفرض وكذا القاضى اذا دخل المسجد
للقضاء ان شاء صلى التحية اولا ثم جلس وان شاء
جلس اولا ثم صلى **السابعة** وفى القنية صلوة
تحية المسجد ثابتة فقيل يجلس ثم يقوم ليكون اوح
والاصح انه يصليها كما دخل لقوله عم اذا دخل
احدكم المسجد فليصل ركعتين قبل ان يجلس ولا يجوز
تحية المسجد بعد طلوع الفجر **الثامنة** روى ان ابا
حنيفة رح يصلى ركعتين تحية المسجد بعد طلوع الفجر وقال
هذا احسن حتى قيل لمواظبته عليها مناقب ابى حنيفة
التاسعة ولو دخل المسجد بنية الفرض او الاقتداء
ينوب عن تحية المسجد والما يؤمر تحية المسجد اذا دخله
لغير الصلوة **العاشرة** ولو نذر ان يصلى اربعا بسليمة

واحدة يصلى بالتشهد ويستفتح اذا قام الى الثالثة وكذا يستفتح نوافل
الاربع دون السنن المؤكدة لانها صلوة واحدة

الفصل الثالث

فى ادراك الامام وفيه ايضا عشر مسايل **الاولى** ولو ادرك
الامام فى الركوع كبر واعتمد يديه تحت السرة ولو لم يفعل
هكذا لا يجوز اقتداؤه **الثانية** قال صاحب المحيط لا
يقطع سنة الظهر لادراك الفريضة لان ذلك ليس
لا كمالها فيبقى ابطالا حقيقة وابطال القربة حرام **الثالثة**
وان فاتته ثلث ركعات فعندهما ياتى القراءة فى القضاء
فى اوليها ثم يقعد بالاتفاق ثم يقضى ركعتين ياتى
القراءة فى اوليهما ويقرء الثالثة بالفاتحة وعند محمد
والشافعى رح ياتى القراءة فى اوليهما ويقرء الثانية
والثالثة بالفاتحة كذا فى الذخيرة **الرابعة**
وفى البزازى المسبوق يقضى اول صلوته فى حق القراءة
وآخرها فى حق التشهد حتى لو ادرك ركعة من
المغرب قضى ركعتين وفصل بينهما بقعدة فيكون

بثلاث قعدات وقراءة فى كل ركعة منهما فاتحة وسورة
ولو ترك القراءة فى احديهما فسدت ولو ادرك
ركعة من ذوات الاربع يصلى ركعة بفاتحة وسورة
وتشهد ثم صلى اخرى بفاتحة وسورة ولم يتشهد
ثم صلى اخرى بفاتحة وتشهد ولو ادرك ركعتين
قضى ركعتين بفاتحة وسورة ولو ترك القراءة فى احد
بهما فسدت **الخامسة** والمسبوق بركعتين فى
الوتر فى رمضان يقنت مع الامام فاذا قام الى القضاء
لا يقنت ثانيا وكذا لو ادرك ركوع الثالثة لانه
صار مدركا للقنوت **السادسة** ولو لم يرج ادراك
الركعة مع الامام ان صلى السنة فى صلوة الفجر بل يرجو ادراك
القعدة قال ابو جعفر رحه يصلى عندهما سنة الفجر
خلافا لمحمد لانه ادرك القعدة كما ادرك ركعة
وعنده لا كما لو ادرك الامام فى الجمعة **السابعة**
الاولى فى سنة الفجر ان يصلى فى بيته للحديث الذى

ذكرناه فان لم يفعل في بيته يصلي عند باب المسجد اذا كان
الامام يصلي في داخل المسجد فان لم يمكنه ذلك فيصلي خلف
الصفوف بالحايل ويكره ان صلى بلا حايل واشدها كراهة
ان يصلي في الصف مخالطا للقوم لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال ايعجز احدكم اذا صلى ان يتقدم او يتاخر ولانه
لو صلى في مكانه لظن الداخل انه في الفرض فاقتدى به
الثامنة والافضل في السنة المتاخرة عن الفرض البيت
ان كان يضبطها والا فالمسجد افضل وكذا سنة
الجمعة والوتر في البيت افضل التاسعة الامام
اذا صلى مع القوم ثم علم انه على غير طهارة فانه يجب عليه
الاعادة بالطهارة ولا يجب على القوم الاعادة اذا لم يعلموا
ولا يجب على الامام اعلام القوم بانه صلى على غير طهارة
ولا ياثم بترك الاعلام كذا في خزانة الفقه
العاشرة روي عن ابي حنيفة رحمه الله انه قال لو سجد قبل
رفع الامام راسه عن الركوع ثم ادرك الامام فيها

لايجزيه

لا يجزيه وكذا لو سجد قبل رفع الامام راسه عن السجدة
الاولى الفصل الرابع في القضاء وفيه
اثنا عشر مسائل الاولى ولو انه صلى خلف
امام يلحن في القراءة ينبغي ان يعيد وكذا كل صلوة
اديت مع الكراهية الثانية يكره للانسان ان يقضي
صلوة عمره ثانيا اذا لم يكن فيها شبهة الخلاف
ولم يكن مؤداة على وجه الكراهة الثالثة قال
بعضهم التنفل اولى من قضاء الصلوات التي فسدت
في قول ومهو في جوازها وكذا التنفل اولى من
قضاء الصلوات التي صلاها في حال شيابه
وقال بعضهم يعيد صلوته المؤداة في حال
شبابه احتياطا لاحتمال فسادها فالاولى ان لا يفعل
ولو فعل لا ياثم لكن لا يصليها في الاوقات المكروهة في
النفل وقيل يكره لانه امر لا دليل عليه الرابعة
قال بعضهم من عزم في هذا الزمان فضا فاتته

صلوة عن وقتها تحتاج الى مائة فرائض لتكون كفارة لها
الخامسة وفي البحر ارى من ذهب الى الغزو وفاتته
الصلوة فقد ارتكب سبع مائة كبيرة فما ظنك فيمن ترك
وكذا الحج تطوعا ولهذا ان عمر رضه منع في زمان خلافته
من اراد ان يحج تطوعا كذا قال ابن كثير في مناسكه
السادسة ولو خاف المسافر عن السراق
او قطاع الطريق له تاخير الصلوة عن وقتها وكذا
الحكم في شدة البرد في السفر وكذا القابلة اذا خافت
عن الولد السابعة ولو صلى المصلي بشرايطها واركانها
والقبول لا يدرى الثامنة قال ابو حنيفة وابو يوسف
اذا كانا الفوايت ست صلوات ودخل وقت السابعة
يسقط الترتيب ويجوز اداء السابعة وقال محمد رح اذا كان
الفوايت صلوة يوم وليلة وهو خمس صلوات ودخل
وقت السادسة يسقط الترتيب ويجوز اداء السادسة
التاسعة لو ترك صلوة واحدة ثم صلى بعدها خمس

صلوات

صلوات وهو ذاكر للفايتة فان هذه الخمسة
موقوفة عند ابي حنيفة فاذا صلى السابعة يجوز السابعة
بالاتفاق ويعود الخامسة الى الجواز وعلى قولهما عليه
قضاء ستة صلوات المؤديات الخمسة والفايتة
العاشرة والاصح ان يقول في نية القضاء نويت
الفجر ثم الظهر ثم العصر ثم المغرب ثم العشاء
ثم وثم الى ان ينتهي الفايتات الفصل
الخامس في السهو وفيه اثنا عشر
مسائل الاولى لو فرغ المصلي من الفاتحة وتفكر
ساعة ساكتا اي سورة يقرأ مقدار ركن يلزمه
السهو الثانية ولو قرا الفاتحة في خلال القنوت
لا سهو عليه الثالثة عن قاسم بن محمد رحمه اذا ترك
التسمية في اول الركعة يلزمه السهو الرابعة وفي
المقدمة لو قرا الفاتحة مع السورة ثم علم انه قرأها
لا سهو عليه الخامسة ولو زاد على الفاتحة في الركعة

الثالثة مقدار آية طويلة يجب السهو السادسة

وفي الخلاصة القعدة بعد السجدتين للسهو ليست

بفرض حتى لو تركها جازت السابعة ولو نسي

السورة وركع ثم رفع رأسه وقرأ سورة انتقض ركوعه

حتى لو لم يعد ركوعه يفسد وقيل على قياس قول

زفر رح تفسد وعند أصحابنا رحمهم الله لا تفسد لأن

رعاية الترتيب في أفعال الصلاة ليست بفرض عندنا

وفرض عنده الثامنة قال بعضهم يجب السهو

بترك التسمية بين الفاتحة والسورة التاسعة

وفي المنية شرع في الصلوات على النبي عم في القعدة

الأولى لزمه السهو ولو زاد الثناء لا العاشرة

وفي منية المصلي لو زاد حرف على التشهد في القعدة

الأولى يجب سجدة السهو الفصل

السادس أيضا في سجود السهو وفيه

أيضا عشر مسائل الأولى وفي المنية لو قرأ الفاتحة

في القعدة قبل التشهد لزمه السهو وبعده لا ولو قرأ

الفاتحة ثانيا قبل سورة لزمه السهو وبعدها لا ولو كرر

الفاتحة في الأخريين لم يلزمه السهو الثانية ولو فرغ

المصلي من صلوته فشك أنه صلى ثلثا أو أربعا لا شيء عليه

وقبل الفراغ تحرى ثم يأخذ بالمتيقن الثالثة صلوا

فاستيقن واحد بالتمام وآخر بالنقصان وشك الإمام والقوم

فلا إعادة إلا على المستيقن بالنقصان الرابعة لا سهو

على اللاحق بسهوه وعلى المنفرد بجهره فيما يخافت

ولو تشهد في قيامه أو ركوعه أو سجوده فلا سهو ولو قرأ

في ركوعه أو سجوده لزمه السهو الخامسة لو سلم

المسبوق ساهيا بعد الإمام لزمه السهو ومقارنا لا ولو

قام المسبوق قبل سلام الإمام وسجد الإمام للسهو

عاد وسجد معه إن لم يقيد تلك الركعة بالسجدة

وإن قيدها لم يعد وسجد للسهو في آخر صلوته

ولو كان سهو الإمام في الركعة الأولى لا يجب السهو

على المسبوق السادسة ولو سها عن الركن ثم

تذكر إن كان في موضع يجوز أداؤه وجب أداؤه وإن كان

في موضع لا يجوز أداؤه بطل صلوته مثلا لو نسي قراءة القرآن

فتذكر قبل انحطاطه إلى السجدة قرأه ثم سجد للصلوة

ثم للسهو ولو تذكر بعد السجدة بطلت صلوته

السابعة ولو نسي الركوع ثم تذكر فإن كان

قبل السجدة الثانية ركع وسجد للسهو وإن تذكر

بعد الثانية بطلت صلوته الثامنة ولو ترك سجدة

من ركعة وسجد في الثانية ثلاثا لا تنوب عن الفائتة

إلا بالنية لأنها دين التاسعة ولو اقتدى

الإمام بعد ركعة فسهى الإمام وسجد للسهو المسبوق

معه وإن لم يسجد مع الإمام سجد في آخر صلوته

العاشرة إمام قام إلى الخامسة وقد قعد لا يتابعونه

بل ينتظرون عوده فيسلمون معه وإلا فيعيدونه

الفصل السابع في سجدة

التلاوة وفيه أيضا عشر مسائل الأولى يستحب تقدم التالي

في آية السجدة على السامعين وتصلح المرأة للإمامة للرجل في

سجدة التلاوة دون صلوة الجنازة الثانية ولو قرأ آية السجدة

في مجلس مرتين يسجد مرة لاتحاد المجلس وأحد سمعه من آخر

ومن آخر أيضا كفت سجدة واحدة لاتحاد الآية والمكان

واختلاف المكان يكون حقيقة أو حكما كمجلس النكاح إذا

تبدل إلى مجلس الأكل والى ضيار إذا كان في أمر فقطع ذلك

الأمر وشرع في أمر آخر يتبدل المجلس حكما إذا كان الأمر

كثيرا أما إذا قل كأكل لقمتين أو خطو خطوتين أو تكلم كلمتين

أو كان راكبا فنزل أو نازلا فركب أو انتقل من زاوية بيت صغير إلى

زاوية أخرى فلا الثالثة ولو تلا آية سجدة في صلوة فركع بها

أجزأ إن نوى ولو يتخلل بينها وبين الركوع ثلث آيات

الرابعة

وفي الواقعات إذا قرأ آية السجدة بالهجاء لم يجب عليه

سجدة التلاوة لأنه لا يقال قرأ القرآن وإنما يقال قرأ

الهجاء ولو فعل في الصلوة لم يقطعها لأنه قرأ الحروف

التي في القرآن وفي البزازية لو قرأها إلا الحرف
الأخير فيها لا تجب وكذا لا تجب بكتابتها
الخامسة وفي المنية وجوب السجدة متعلق بقراءة حروف
السجدة مع شيء قبلها أو بعدها ولا ينبغي للإمام أن يقرأها
في صلاة يخافت فيها ولا في الجمعة والعيدين إذا كان القوم
لا يسمعون السادسة ولو صبيا وسمع سجدة وسجد
مع تاليها إن أراد اتباعه فسدت صلوته ولا يجزيه
عما سمع وإلا فلا قال بعضهم يقول في السجدة سبحان
ربي الأعلى ثلثا وقيل يقول خضعت للرحمن فاغفر لي
يا رحمن السابعة وفي الحيلة لو لم يقل في سجدة التلاوة
شيئا جاز لأنها ليست أقوى من سجدة الصلوة لكن
ينبغي أن يقول فيها شيئا الثامنة وفي الذخيرة يستحب
فيها تكبيرة مع رفع اليدين إذا كان في غير الصلوة وبلا رفع إن كان
فيها التاسعة وسجدة الشكر غير مشروعة بل مكروهة
عند أبي حنيفة رح لله ومستحبة عندهما وعند الشافعي لله

العاشرة

العاشرة والسجدة التي تكون عقيب الصلوة فمكروهة لأن
الجهال اعتقدوها سنة أو واجبة وكل مباح يؤدي
إلى هذا فمكروه كتعيين السورة للصلوة وتعيين القراءة للوقت

الفصل الثامن أيضا في سجدة

التلاوة وفيه أيضا عشر مسائل الأولى سجدة التلاوة
واجبة على من تجب عليه الصلوة ويجب على من سمعها
من طير كالطوطي في الأصح وقيل يجب ومن النائم يلزمه
وقيل لا يلزمه الثانية ولو قرأ في الصلوة آية السجدة وركع
يجزيه لكن بشرطين أحدهما النية والثاني أن لا يتخلل
بين التلاوة والركوع ثلث آيات وقيل إن تخلل يجزيه
وقد أساء وأما أكثر من ثلث آيات لا ينوب الثالثة
وفي شرح الطحاوي هذا إذا كانت الآيات الثلاث
من وسط السورة حتى يصير فاصلا وأما لو كانت
من آخر السورة فلا يكن فاصلا وهذه مسئلة عجيبة
الرابعة وفي خزانة الفتاوى ولو نوى السجدة في الركوع

اختلف المشايخ فيه وأجمع العلماء على أن سجدة التلاوة تتأدى
بسجدة الصلوة وإن لم ينو للتلاوة الخامسة وفي المنية المفتي
أصم رأى قوما يسجدون للتلاوة لا سجدة عليه مصل
تلا سجدة ونسي أن يسجد ثم تذكر فسجد فعليه السهو
وقيل لا السادسة وفي قاضي خان رجل قرأ آية
السجدة فإن كانت السجدة في آخر السورة أو قريبا من
آخرها بعدها آية وآيتين إلى آخر السورة فهو
بالخيار إن شاء ركع بها ينوي التلاوة وإن شاء سجد
ثم يعود إلى القيام فيختم السورة وإن وصل بها سورة
أخرى كان أفضل وإن لم يسجد للتلاوة على الفور
حتى ختم السورة ثم ركع وسجد لصلوته يسقط
عنه سجدة التلاوة لأن بهذا القدر من القراءة لا
ينقطع الفور ولو ركع لصلوته على الفور وسجد سقط
عنه سجدة التلاوة سواء نوى في السجدة سجدة
التلاوة أو لم ينو فكذا إذا قرأ بعدها آيتين واختلفوا

في الركوع

في الركوع قال الشيخ الإمام المعروف بخواهر زاده لابد
للركوع من النية حتى ينوب عن سجدة التلاوة نص
عليه محمد رح السابعة وقال قاضي خان وإن قرأ
بعد السجدة ثلث آيات وركع لسجدة التلاوة ذكر
الشيخ الإمام المذكور رحمه الله إذا قرأ بعد السجدة ثلث
آيات ينقطع الفور ولا ينوب الركوع عن السجدة الثامنة
وقال شمس الأئمة الحلواني رح لا ينقطع الفور ما لم
يقرأ أكثر من ثلث آيات وإذا سجد للتلاوة يكبر لله
تعظيما وقال محمد يكبر للرفع أيضا ويقول في سجوده
ما يقول في سجود الصلوة هو الصحيح كذا في قاضي خان
التاسعة قال الفاضل المعروف بمولانا خسرو في كتابه
المسمى بدرر الغرر سجدة التلاوة تجب موسعا عند
أبي يوسف رحمه وفي رواية عن الإمام الأعظم رحمه
وفورا عند محمد رحمه وفي رواية عنده كذا في العناية
فيها تسبيح السجود يعني سبحان ربي الأعلى مكن تلا

بشروط الصلوة بين تكبيرين بلا رفع يد ولا
تشهد ولا سلام لان ذلك للتحلل وهو يستدعي
سبق التحريمة وقدمت ههنا على من تلا آية
تتعلق بتعجب ولو بالفارسية وتؤدى بركوع وسجود
غير ركوع الصلوة وسجدها كائنين في الصلوة للتلاوة
ويؤدى ايضا بركوع الصلوة اذا كان الركوع على
الفور اى عقيب قراءة الآية ان نواها اى ان نوى
كون الركوع لسجود التلاوة ويؤدى ايضا بسجودها اي
بسجود الصلوة كذلك اي على الفور وان لم ينو
للتلاوة العاشرة لو تلاها في صلوته ان شاء
سجد ثم قام فقرأ لا المفصود من السجدة اظهار الخشوع
للمعبود وذلك يحصل بالركوع ايضا ويؤدى ايضا
بالسجود الصلوتية لانها توافقها من كل وجه كذا
في المحيط

الفصل التاسع

في سجود الصلوة وسجدة السهو وفيه ايضا عشر

مسايل

مسائل الاولى فجاز السجود على كور عمامته اى على دورها
وفاضل ثوبه كمه وذيله اذا وجد حجم الارض وجاز على
ظهر من يصلي صلوته بان يصليا الظهر مثلا حتى اذا لم يصليا
او صلي المسجود عليه غير صلوة الساجد لم يجز لاجل الزحام
للضرورة فلا يجوز في السعة وان كره الاول اي السجود على الكور
وفاضل الثوب كالاكتفاء بالانف في السجود فانه
جائز عند ابي حنيفة مع الكراهية بخلاف الجبهة فان السجود
عليها وحدها من غير عذر يجوز عنده بلا كراهة كذا
في البدائع والتحفة فقول صاحب الكنز وكره باحدهما منظور
فيه كذا في درر الغرر الثانية ويطمئن في السجود
مسبحا اى قائلا سبحان ربي الاعلى ثلثا هي
ادناه كما في الركوع ويندب ان يزيد على الثلاث
في الركوع والسجود ويختم بالوتر كالخمس والسبع
لانه عليه السلام كان يختم بالوتر ويقول ان الله يحب الوتر
وان امّ لا يطول على وجه يمل القوم لانه عليه السلام امر

بالاختصار بقوله صلوا صلوتكم صلوة الضعفاء فان
فيكم المريض والسقيم وذا الحاجة وقالوا ينبغي للامام ان
يقول حمل ليتمكن القوم من الثالث ويرفع رأسه
مكبرا لما مر انه عليه السلام كان يكبر عند كل خفض
ورفع قيل في مقدار الرفع انه اذا كان الى السجود اقرب لم يجز لانه يعد ساجدا
اذ ما قرب الى الشيء يأخذ حكمه وان كان الى الجلوس اقرب جاز لانه يعد جالسا
فيتحقق السجدة الثانية وقيل اذا زايلت جبهته الارض
بحيث يجري الريح بين جبهته وبين الارض جاز في
السجدتين ويجلس مطمئنا فان قيل فرضية الركوع
والسجود ثبتت بقوله تعالى واركعوا واسجدوا والامر
لا يوجب التكرار ولهذا لم يجب تكرار الركوع فيما اذا
ثبت فرضية تكرار السجود ولماذا يكرر قلنا قد تقرر
ان آية الصلوة مجملة وبيان المجمل قد يكون بفعل
الرسول عليه السلام وقد يكون بقوله وفرضية تكرار
السجود ثبت بفعله المنقول عنه تواترا كما ذكر من نقل

صلوة الر

صلوة الرسول عليه السلام نقل تكرار السجود فيها
واما وجه تكراره فقيل انه تعبد لا يطلب فيه المعنى كاعداد
الركعات وقيل ان الشيطان امر بسجدة فلم يفعل
فنسجد مرتين ترغيما له وقيل الاولى اشارة الى انا خلقنا
من الارض والثانية اشارة الى انا نعاد اليها كما
قال الله تعالى منها خلقناكم وفيها نعيدكم كذا
في درر الغرر لمولانا خسرو وقال بعض المحققين انما
تكرر السجود لان الصلوة دعوى العبودية والدعوى يحتاج
الى شاهدين وابلغ الهيآت في اظهار العبودية السجود فهما
شاهدين العبودية فيثنى لذلك الثالثة اختلف العلماء
في سجدتي السهو انها واجبة او سنة قال الشيخ ابو الحسن
الكرخي رح انها واجبة وقال غيره من اصحابنا انها سنة
وترك الواجب عمدا يوجب اساءة وسهوا يوجب سجود السهو
الرابعة وهل يكتفي بتسليمة ام بتسليمتين ذكر شيخ الا
سلام لو سلم تسليمتين لا يأتي بسجود السهو بعد ذلك وقال

بعضهم يأتي وهو الصحيح وقال بعضهم سلّم تسليمة
من تلقاء وجهه ولو اتى قبل السلام اجزاه وقيل
لا يجوز كذا في خزانة الفتاوى الخامسة
في قاضي خان والسهو في صلوة العيدين وصلوة
المكتوبة وصلوة التطوع سواء ومشايخنا رحمهم الله
قالوا لا يسجد في العيدين والجمعة كيلا يقع الناس
في الفتنة السادسة ولو سهى في سجود السهو
لا يجب ولو سهى مرارا يكفيه سجدتان كذا
في الخزانة السابعة قرائة الفاتحة مرتين في
الركعتين الاوليين يوجب السهو وفي الاخريين
لا هذا اذا قرأ في الاوليين مرتين متواليتين
اما اذا قرأ الفاتحة ثم السورة ثم الفاتحة لا يلزمه
السهو الثامنة وعن ابي حنيفة رح من شك في صلوة
ولم يدر اصلى ركعة او ركعتين فاطال تفكره ان كان
في قيامه او ركوعه او سجوده او قعدته الاخيرة لا سهو عليه

وان كان في جلوسه بين السجدتين يجب سجود السهو
التاسعة ولو قرأ الفاتحة مكان التشهد عليه السهو وكذا
لو قرأ الفاتحة ثم التشهد وكذا لو ترك الفاتحة في
الاخريين وكذا لو ترك تعديل الاركان ساهيا او القومة
التي بين الركوع والسجود يجب السهو كذا في الخزانة
العاشرة ولو قرأ التشهد قائما او راكعا او ساجدا
لا سهو عليه وكذا لو قرأ سورة ثم قرأ في الثانية سورة
قبلها ساهيا والتشهد مرتين في القعدة الاولى يوجب
السهو والثانية لا ولو صلى على النبي عم بعد التشهد
في الاولى يلزمه السهو عند ابي حنيفة رح وعندهما لا كذا
في خزانة الفتاوى

الفصل العاشر

في المتفرقات وفيه ايضا عشر مسايل الاولى
قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة
فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم
وارجلكم الى الكعبين فان قيل آية الوضوء

مدنية بالاتفاق والصلوة فرضت بمكة فيلزم كون الصلوة
بلا وضوء الى حين نزولها قلنا لا يلزم لما روى ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان اذا احدث امتنع من الاعمال كلها حتى
لا يرد جواب السؤال حتى يتطهر للصلوة الى ان نزلت هذه
الآية فيجوز ان يثبت الوضوء بالوحي الغير المتلو اذ هذا
من الشرايع السابعة كما يدل عليه ما روى انه عم حين
توضأ ثلثا ثلثا قال هذا وضوئي ووضوء الانبياء من قبلي
فان قيل اذا ثبت الوضوء بهذه الطريقة فما فايدة نزول
الآية قلنا لعلها لتقرير امر الوضوء وتثبيته فانه لما لم
يكن عبادة مستقلة بل تابعا للصلوة احتمل ان لا يهتم
الامة بشانه ويتساهلون في مراعاة شرايطه واركانه
بطول العهد عن زمن الوحي وانتقاص الناقلين يوما فيوما
بخلاف ما اذا ثبت بالنص المتواتر الباقي كل زمان على كل
لسان وايضا اذا ورد فيه الوحي المتلو يتاتى اختلاف
العلماء الذي هو رحمة وتحقيق هذا المقام على هذا

الاسلوب مما تفردت فيه فان قيل مقابلة
الجمع بالجمع في الآية يقتضي كون الوجب على كل واحد
غسل يد ورجل قلنا يجوز ان يثبت غسل الاخرى
بدلالة النص او فعل الرسول عليه السلام المنقول عنه
بالتواتر لا الاجماع لانه ثابت في عهد الرسول عليه السلام
والاجماع بعده فان قيل قرائة الجر في ارجلكم
متواترة ايضا فمقتضى الجمع بين القرائتين اما التخيير
بين الغسل والمسح كما قال به بعضهم او حمل النصب على
حالة التخفف والجر على حالة التخفف كما قال به
بعضهم قلنا قرائة الجر ظاهرها متروك بالاجماع
لان من قال بالمسح لم يجعل منتهيا بالكعبين وقد دلت
الاحاديث المشهورة على وجوب الغسل والوعيد على الترك
وكان هذا اوفق بما عليه الاكثرون وادخل بتحصيل
الطهارة المقصودة بالوضوء واقرب الى الاحتياط لما في
الغسل من المسح فتعين الرجوع اليه فيكون الجر بالجوار

كما في قوله تعالى عذاب يوم محيط ونظيره في القرآن والشعر
كثير وهو في المعنى معطوف على المغسول وفائدة صورة
الجر التنبيه على انه ينبغي ان يقتصد المتوضي في صب
الماء عليهما ويغسل غسلا خفيفا شبيها بالمسح كذا
في درر الغرر الثانية ذكر في شرح تاج الشريعة ان نقل
البلة في الوضوء من احدى اليدين او الرجلين الى
الاخرى لم يجز وجاز في الغسل لان اعضاء الوضوء
مختلفة حقيقة وعرفا اما عرفا حقيقة فظاهر واما عرفا
فلانها لا يغسل بمرة واحدة حكما نظرا الى الدخول
تحت خطاب واحد فتعارض الاختلاف الحقيقي مع
الاتحاد الحكمي فيترجح الاختلاف بالعرف ولا كذلك
الغسل فان جميع الاعضاء عضو متحد حكما وعرفا فيترجح
الاتحاد الحكمي بالعرف الثالثة عن ابن مسعود رضه
قال قال النبي عم من نسي مسح الرأس فذكر وهو يصلي
فوجد في لحيته بللا فليأخذ منه وليمسح به رأسه فان

ذلك

ذلك يجزيه فان لم يجد فيه بللا فليعد الوضوء والصلوة
كذا في فردوس الاعلى الرابعة وفي شرح الهداية الجماعة
سنة مؤكدة عندنا حتى لا يجوز تركها الا بعذر وقيل
انها مستحبة وقيل انها فرض عين حتى لو صلى وحده
لم يجز لقوله تعالى واركعوا مع الراكعين قيل اراد به
الجماعة ولقوله عليه السلام لا صلوة لجار المسجد
الا في المسجد ولما روي انه عم قال هممت ان آمر رجلا
يصلي بالناس ثم اعمد الى قوم تخلفوا عن الصلوة بان احرق
عليهم بيوتهم ولو كانت سنة لما استحق تاركه الوعيد
وهذا عند اصحاب الشافعي رح وعند بعض اصحابنا انها
سنة مؤكدة لظاهر قوله تعالى اقيموا الصلوة امرنا باقامة
الصلوة مطلقا فيجوز وحده ولا يكون الجماعة واجبة لقوله
عم السلام صلوة الرجل وحده بخمس وعشرين او بسبع وعشرين
درجة ولم يقل صلوة الرجل وحده فاسدة فدل انها
سنة مع انه عليه السلام اطلق لفظ السنة عليها

كما لو ذكر في الخبر الا انها مؤكدة لانها من شعائر
الاسلام ومن خصايص هذا الدين واما تعلقهم بالآية
فقلنا انها لا يدل على الفرضية لان الخطاب لليهود فانه
لا ركوع في صلوتهم وقيل اراد بالركوع الخضوع وكذا تعلقهم
بالحديث لان المراد به نفي الفضيلة كما عرفته احاديث
اخر وقال بعض الشافعي انها فرض كفاية وقال بعض اصحابنا
انها سنة وبه قال مالك رحه والصحيح انها واجبة و
سنة مؤكدة كذا في معراج الدراية الخامسة عن
ابي مسعود الانصاري رضه عن النبي صلى الله عليه ع
الله قال ليؤمهم اقرأهم لكتاب الله تعالى فان كانوا سواء
فاعلمهم بالسنة فان كانوا سواء فاقدمهم هجرة فان كانوا
سواء فاكبرهم سنا فان كانوا سواء فاحسنهم خلقا
فان كانوا سواء فاحسنهم وجها فان كانوا سواء
فاصبحهم وجها وان كانوا سواء فاشرفهم نسبا
وان استووا في هذه الخصال يقرع او الخيار

الى القوم

الى القوم وقال عليه السلام من ام قوما وفيهم من
هو افضل منه فلا صلوة له وقالوا في تفسير حسن الوجه
ان يصلي بالليل وفي الحديث من كثر صلوته بالليل
حسن وجهه بالنهار وعندنا هذا اصح لان قوله
عم لابني ابي مليكة اذا سافرتما فاذنا واقيما وليؤمكما
اكبركما نص في تقديم الاكبر ثم بعد ذلك حسن الصوت
لان به يميل الناس الى الصلوة خلفه ويكثر الجماعة
ثم بعد ذلك حسن الصوت لان من كان حسن
الوجه احبه الناس في العادة فيميلون اليه فيكثر
الجماعة ايضا ولانه في الخبر انه عليه السلام قال
ان الله تعالى لا يحسن خلق رجل وخلقه وهو يريد
ان يعذبه بالنار كذا في معراج الدراية
السادسة ولو سئل المصلي على اي شيء مررت فقال
ببئر معطلة وقصر مشيد او قال في الصلوة مخاطبا
لرجل اسمه يحيى يا يحيى خذ الكتاب بقوة وكذا

لو قال لرجل اسمه ابرهيم يا ابرهيم اغرض عن هذا
او قال لابنه خارج السفينة يا بني اركب معنا تفسد
صلوته في الوجوه كلها وكذا لو انشد شعرا في الصلوة
وهو ثناء محض كقوله تبارك ربنا الاحد الوحيد
له الالاء والمجد المجيد كذا في المعراج السابعة
وفي شرح الهداية واذا قراء الامام من المصحف فسدت
صلوته عند ابي حنيفة رح وقالا هي تامة لان القراءة عبادة
انضافت الى عبادة اخرى وهي النظر الى المصحف
لان نظر المصحف عبادة لقوله عم اعطوا اعينكم حظها
من العبادة قيل وما حظها قال النظر في المصحف كذا
في الكافي الثامنة وفي الكافي ولا باس بقتل الحية
والعقرب في الصلوة لقوله عم اقتلوا الاسودين
ولو كنتم في الصلوة واراد بهما الحية والعقرب
والامر ليس للوجوب بل اباحة والترخيص وهي ان
يكون سوداء وقيل يحل قتل غير الجنية

ولا
فلاتقتلها

ولا يحل قتل الجنية وقال لقوله عم اياكم والحية البيضاء
فانها من الجن وقال عليه السلام الكلب الاسود شيطان
التاسعة قال النبي عم يقطع الصلوة المرأة والكلب
والحمار وقال اهل الظاهر واهل العراق تفسد الصلوة
بمرور الكلب والمرأة والحمار استدلالا بهذا الحديث قلنا
انكرت عائشة رضي الله عنها هذا الحديث حين
بلغها وقالت يا اهل العراق يا اهل الشقاق والنفاق
افترنيمونا بالكلاب والحمر وكان رسول الله
عم يصلي بالليل وانا معترضة بين يديه اعتراض الجنازة
فاذا سجد حبست رجلي واذا قام مددتها كذا في معراج
الدراية العاشرة ويثني المصلي بعد تكبيرة الافتتاح
اي يقراء سبحانك اللهم الى اخره الا قوله وجل ثناؤك
فلا ياتي به في الفرايض لانه لم يات في المشاهير سواء
ان ام او انفرد او اقتدى لمسبوق او تجاهر قبل الجهر حتى
اذا اقتدى حين يجهر لا يثني ولا يوجه اي لا يضم الى الثناء

قوله اني وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض
حنيفا وما انا من المشركين خلافا لابي يوسف رحمه
فان عنده اذا فرغ من التكبير يقول اني وجهت وجهي
الى اخره وعندهما لو قال قبل تكبيرة الافتتاح لاحضار
القلب فهو حسن وينبغي للمصلي ان يتعود بهذا
الدعاء بعد الفراغ من الصلوة فانه سبب العصمة
والنجاة عن الشرك والكفر وساير الضلالات
دعي بهذا سيد البشر ومفخر الموجودات محمد
رسول الله صلى الله عم وهو اللهم
اني اعوذ بك من ان اشرك بك شيئا وانا اعلم واستغفرك
لما لا اعلم انك انت علام الغيوب كذا في درر الغرر

الباب الخامس

ايضا في كتاب الصلوة وفيه ايضا عشرة فصول

الفصل الاول في صلوة المسافر

وفيه ايضا عشر مسائل الاولى ولو سافر ثم

بدأله ان يرجع فبينه وبين مصره اقل من ثلثة ايام
اتم الثانية ولو صلى مسافر بمسافر ومقيم فاحدث
المسافر فاستخلف المقيم لم يلزم المسافر الا تمام الثالثة
فلو كان العبد مشتركا بين المسافر والمقيم قيل يتم وقيل
يقصر وقيل ان بينهما مناوبة في الخدمة يقصر في نوبة
المسافر ويتم في نوبة المقيم الرابعة والمسافر لا يصير
مقيما بنفس التزوج والمسافرة تصير مقيمة به الخامسة
ولو نوى المولى الاقامة ولم يعلم العبد بذلك حتى صلى اياما
ركعتين ثم اخبر المولى اعاد تلك الصلوات وكذا اذا
اخبرها الزوج بنية الاقامة اعادت الصلوات
في ظاهر الرواية وفي المحيط لو نوى الزوج الاقامة
تصير الزوجة مقيمة تبعا له اذا كانت مستوفية
مهرها المعجل اما اذا لم تستوف فلا تكون تبعا له
وان كانت بعد الدخول عند ابي حنيفة رح وكذا
الجيش مع الامير اذا كان رزقهم من مالهم فالعبرة

نيتهم لان لهم ان يذهبوا حيث شاؤا **الشادسة**
ومن امّ قوما وسلم على رأس ركعتين فذهب والقوم
لا يدرون انه مسافر او مقيم ان كان في بلده يحمل
على انه كان مقيما فيفسد صلوتهم وان كان في خارجها
فالظاهر انه كان مسافرا فيصح صلوتهم **السابعة**
رجل له امر اتان فكل واحدة منهما واختلفوا
في السنن قيل الافضل الفعل تقربا وقيل الافضل
الترك ترخصا وقيل الفعل حال النزول والترك
حال السير وقيل يصلي سنة الفجر خاصة **الثامنة**
نية الاقامة في موضع لا بناء فيه لا تصح الا للاتراك
الذين يسكنون في المفازات ببيوت الشعر تصح
نية الاقامة منهم فيها لان الاقامة اصل لهم فيها
فلا يبطل بالانتقال من مرعى الى مرعى الا اذا ارتحلوا
عن موضع اقامتهم في الصيف وقصدوا موضع اقامتهم
في الشتاء وبينهما مسيرة ثلثة ايام يقصرون

مسافرين

مسافرين وفي البزازي خرج الامير لطلب العدو ولا
يقصر وان طال سفره **التاسعة** وفي تحفة الفقهاء
ثم الصلوة على الراحلة انواع ثلثة فرض وواجب
وتطوع اما الفرض عليها فيجوز بشرطين احدهما
ان يكون خارج المصر سواء كان مسافرا او خرج الى
الضيعة والثاني ان يكون له عذر مانع من النزول عن الراحلة
وهو اما خوف زيادة العلة والمرض او خوف السبع او كان
في الارض طين بحيث لا يمكنه القيام فيه فيصلي على الراحلة
بالايماء واما الواجب فكالفرض في الاحكام وكذلك
الصلوة المنذورة اذا فسدت وكذلك التطوع فانه يجوز
على الدابة كيف ما كان ثم الصلوة بخوف العدو يجوز كيف
ما كان سواء كانت الدابة سائرة او واقفة لانه يحتاج
الى السير واما في حال المطر والطين فان صلى والدابة وكذا
لو استطاع النزول ولم يقدر على القعود نزل واومى
قائما على الارض ولو قدر على القعود ولم يقدر على السجود

اذا افسد الاداء وجب قضاؤه بالشروع والفساد واما التطوع فهو

نزل وصلى قعودا بالايماء لان السقوط بقدر الضرورة
العاشرة وفي البزازي ويجوز النفل والفرض
خارج البلدة على الدابة بان كان في سفر فامطرت السماء
وابتل الارض ولم يجد مكانا يابسا وقف عليها مستقبلا
واومى ان امكنه ايقاف الدابة والا لا يلزم الاستقبال
وهذا اذا كان وجهه يغيب في الطين وان كان
متلطخا صلى على الطين ان كان ظاهرا وهذا اذا
كانت تسير بنفسها واما اذا سيرها لا يصح
الفرض ولا التطوع لانه عمل كثير هذا لم يقدر
على الايقاف وان قدر عليه لم يجز الايماء عليها
وكما يسقط الاركان بالعذر يسقط الاعراف
ايضا الى القبلة

الفصل الثاني

في الجمعة وفيه ايضا عشر مسائل **الاولى**
يجوز اقامة الجمعة بلا امير وان لم يتقلد من
الخليفة اذا كانت سيرته سيرة الامراء لو مات

وال

والي في محل الجمعة خليفته او صاحب الشرط او القاضي
جاز وان لم يكن واحد منهم واتفق الناس على
اقامتها جاز ولو صلى احد بغير اذن الخطيب
لم يجز الا اذا اقتدى به من له ولاية الجمعة **الثانية**
المصر شرط لاداء الجمعة عند الحنفية واختلفوا
فيه فقال ابو يوسف رحمه الله هو كل موضع له امير وقاض
ينفذ الاحكام ويقيم الحدود وعنه انهم لو اجتمعوا
ممن يجب عليه الجمعة في اكبر مساجدهم لا يسعهم
حتى احتاجوا الى بناء مسجد آخر للجمعة وقال
بعضهم ان يوجد فيه كل ما يحتاج اليه عادة وقيل
ان يعيش كل محترف بحرفته من سنة الى سنة من غير
ان يحتاج الى حرفة اخرى وقيل ان يوجد فيه عشرة
آلاف مقاتل وقيل كل ما يقلّ الناس مصرا
وقيل كل موضع يكون مثل المدينة فان الجمعة
جائزة فيها في تفسير نظام الدين النيسابوري

الى سنة

ولا يقام الجمعة عند ابى حنيفة رحمه الله الا في مصر
جامع وهو ما اقيمت فيه الحدود ونفذت فيه الاحكام
وقد يقال ما يكون فيه نهر جار وسوق قائم وملك
قاهر وطبيب حاذق وفى شرح القدورى ولا تصح
الجمعة الا في مصر جامع لقوله عليه السلام لا جمعة
ولا تشريق الا في مصر جامع ويجوز في مصلى المصر
لاتصاله به ولا يجوز في القرى وعند ابى حنيفة رحمه الله
ينعقد بثلثة سوى الامام وعند الشافعي رحمه الله
لا ينعقد الا باربعين متوطنين وفى النافع واقل
الجماعة في الصلوة اثنان سوى الامام لان الكل جماعة
وفى غرايب القرآن ومذهب ابى حنيفة رح انه لو اقتصر
على ما يسمى ذكرا مثل الحمد لله او سبحان الله
جاز وعند صاحبيه والشافعي رحمه الله لا بد من كلام يسمى
خطبة **الثالثة** وفى درر الغرر والاحوط ان يصلى الظهر
بعدها اى بعد صلوة الجمعة قبل سنتها قائلا نويت

آخر ظهر

آخر ظهر ادركت وقته ولم اصله بعد لان الجمعة
التى صلاها ان لم تجز فعليها الظهر وان جازت اجزأته
الاربع عن ظهر فاتت عليه ثم يصلى اربعا بنية السنة
لانها احسن من مطلق النية وفى القنية واختلفوا
في نية الاربع بعد الجمعة قيل ينوى السنة لان
الظهر قد سقط بصلوة الجمعة وقيل ينوى
الظهر لان الظهر لو سقط بالجمعة يصير هذا
نفلا لان النفل يؤدى بنية الفرض ولا صارت
فرضا وقيل ينوى آخر ظهر عليه وهو الاحسن لانه
ان لم تجز الجمعة فعليه الظهر وان جازت اجزأته
الاربع عن ظهر فاتت عليه **الرابعة** لا يصلى على النبى
عليه السلام في القعدة الاولى في اربع قبل الظهر وقبل
الجمعة وبعدها واذا قام الى الثالثة من ذوات
الاربع المذكورة لا يستفتح اى لا يقرأ سبحانك
اللهم الى آخره لانها لتأكدها اشبهت الفرض

ولهذا اختلف في وجوب سجدة السهو على من
زاد في التشهد فيها وفى البواقى من ذوات
الاربع وهى ما سوى المذكورات يصلى ويستفتح
لان كل شفع منها يعتبر صلوة مستقلة لا
نتفاء شبهة الفرضية فيها كذا في درر الغرر
الخامسة ويجب الجمعة على من سمع النداء
من اهل القرى عند محمد وهو الاصح وبه يفتى لقوله عليه السلام
الجمعة على من سمع النداء وفى خزانة الفتاوى ولا
تجب الجمعة على اهل القرى وان كان قريبا من المصر
وقال ابو حنيفة رحمه الله لا تجب الا على اهل المصر
وقال ابو يوسف يجب على من تقدم ان يبيت
باهله وقال محمد تجب على من هو مما دون فرسخ
والفرسخ ثلثة اميال كل ميل اربعة آلاف خطوة
والميل قدر بثلاثة آلاف ذراع الى اربعة آلاف
السادسة ولو نوى فرض الوقت يجوز الا في صلوة الجمعة

الان

لان فرض الوقت يوم الجمعة مختلف فيه بين العلماء
فعند ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله فرض الوقت
الظهر لان الحر الصحيح المقيم مأمور باسقاط الفرض
باداء الجمعة على سبيل الرخصة وهكذا عن محمد رحمه الله
في قول وفى قول الآخر الفرض احدهما وانما يتعين بالاداء
الا ان الجمعة آكد من الظهر لانه ينتقض باداء الظهر كذا
في الخزانة ومن ادرك الامام بعد ما رفع رأسه من الركوع
الثانى من صلوة الجمعة او في السجود او في التشهد قبل
السلام او بعد السلام قبل سجود السهو او في سجود السهو
فقد ادركها ويتمها ركعتين وقال محمد لم يصلى اربعا
ويقرأ في الكل ويقعد على رأس الركعتين لا محالة كذا في خزانة
الفتاوى **السابعة** وقصر الجمعة مندوب وقال عمر رضى الله
عنه قصر الخطبة من فقه الرجل وعن ابى وايل قال خطبنا عمار رضى الله
فاوجز وابلغ فلما نزل قال انى سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول ان طول صلوة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه

فاقصروا الخطبة واطلوا الصلوة فان من البيان لسحرا.
كذا في تفسير النيسابورى رح وفي الخزانة اهل مصر تركوا
صلوة الجمعة بعذر يكره لهم اداء الظهر بجماعة يوم الجمعة.
وفي بعض الفتاوى اهل المصر اذا فاتتهم الجمعة صلوا فرادى
كالمسافرين وفي الامهات اذا اصاب الناس مطر شديد يوم الجمعة
فلهم في سعة من التخلف عنها الثامنة ذكر في جامع الاحكام
المصلى اذا ذهب الى الجامع يوم الجمعة لا يصلى تحية المسجد
اذا كانوا يقرؤون القرآن في المحفل لان استماع القرآن
فريضة وتحية المسجد سنة وعند الشافعي واجبة ولو قرأ
الخطبة غير البالغ باذن السلطان وصلى البالغ صلوة
الجمعة جازت وذكر في شرح السنة رفع اليدين في
الخطبة غير مشروع قال مشايخنا رحمهم الله انما لا يجوز
الكلام في اثناء الخطبة اذا كان الخطيب في الثناء والوعظ
والصلوة على النبي عليه السلام واما اذا شرع في مدح الظلمة
فلا بأس بالكلام عنده لئلا يستمع مدحهم التاسعة ولا

يتخطى الرقاب للدنو من الامام اذا كان يؤذى الناس بان يطأ
جسدا وثوبا وان كان لا يؤذى يتخطى ويدنو من الامام وقال الفقيه
ابو جعفر رحمه الله ان كان في حال الخطبة لا يتخطى وان لم يؤذ الناس
ولا خلاف بين العلماء في تحريم البيع وقت النداء والخلاف
في انه هل يصح ذلك البيع ان وقع فالاكثرون على انه يصح
لان المنع غير متوجه نحو خصوص البيع فانما هو متوجه
نحو ترك الجمعة حتى لو تركها بسبب آخر فقد ارتكب
المنهي ولو باع في غير تلك الحالة لم يصادفه نهي كذا
قال الشيخ الفاضل المعروف بنظام الدين النيسابورى رحمه الله
العاشرة ولو صلى في الجامع والناس يمرون بين يديه
فالاثم على المار لا على المصلي وعن علمائنا ان السائل اذا كان لا يمر بين
يدي المصلي ولا يتخطى رقاب الناس ولا يسأل الحافا
بل يسأل لامر لا بد منه لا بأس بالسؤال والاعطاء واما
اذا لم يكونوا على تلك الصفة المذكورة فلا يحل الاعطاء لهم
قال الامام ارجو ان يغفر الله لمن يخرجهم عن المسجد

وقال بعض العلماء من اعطى فلسا واحدا في المسجد يتصدق
اربعين فلسا كفارة له وعن الامام خلف بن ايوب رحمه الله
قال لو كنت قاضيا لا اقبل شهادة من يتصدق في المسجد الجامع
على هؤلاء وقال ابن المبارك رحمه الله يعجبني ان لا يعطى لهؤلاء
لانهم عظموا ما حقر الله تعالى وهو الدنيا وهؤلاء اختيار انما يكره
السؤال في المسجد لانه قد جاء في الاثر ينادى يوم القيامة
ليقم بغيض الله فيقوم سائل المسجد وقال بعض العلماء
من كان عنده قوت يومه لا يحل له السؤال اصلا لقوله عم
من يسأل الناس وهو غني عما يسأل جاء يوم القيمة ومسئلته
في وجهه خدوش او خموش او كدوح يعني ان مسئلته
اى عامل معاملة الاذى وبلطايجه واحد
يتمثل يوم القيمة بصورة السبع فيخدش وجهه اى يمزقه
باسنانه ولانه اذل نفسه من غير ضرورة وانه حرام
لقوله عم لا يحل لمسلم ان يذل نفسه ولانه لا يحفظ عرضه الفرض
وهو لازم عليه لقوله عليه السلام عرض المؤمن كدمه
وذكر في بعض الفتاوى لا ينبغي لاحد ان يسأل الناس شيأ

من القوت لو كان عنده قوت يومه يعني يوما واحدا وقال العلماء
الراسخون في العلم من كان حرفته سؤال الأعلى ابواب
الناس والمساجد كانت عليه اربعة خسران ذهاب
الحياء عن وجهه وذهاب العزة والاكرام عند
الناس ولا يقرر في قلبه علم الله تعالى ودفع الله
بركة عن رزقه كما قال عليه السلام من فتح
بابا من السؤال فتح الله عليه اربعين بابا من الفقر
ولقد ذكر الشيخ الفاضل والمقتدى الكامل الامام
محمد الغزالي قدس سره في كتابه المسمى باحياء
العلوم السؤال حرام في الاصل وانما يباح لضرورة لانه
لا ينفك عن ثلثة امور محرمة اولها اظهار الشكوى
من الله تعالى اذ السؤال اظهار الفقر وذكر قصور
نعمة الله عليه وكما ان العبد المملوك لو سأل لكان
تشنيعا لسيده فكذلك سؤال عباد الله فلا يحل
الا لضرورة كما يحل الميتة وثانيها ان فيه

اذلال السايل نفسه لغير الله تعلى فلا ينبغي ان يذل لهم
نفسه الا لفر ورة وثالثها انه لا ينفك عن ايذاء
المسئول عنه غالبا لانه ربما لا تسمح نفسه الى البذل
عن طيبة قلب فلو بذل حياء من السايل او من الناس
اوريآء فهو حرام على الآخذ وان منع ربما استحيى
ففي البذل نقصان ماله وفي المنع نقصان جاهه وكلاهما
موذيان والسايل هو السبب فيكون حراما الا لضرورة

الفصل الثالث في العيدين وفيه

ايضا عشر مسايل الاولى يستحب ان يكبر في طريق الاضحى
جهرا ثم يقطعها اذا انتهى الى المصلى في رواية وفي رواية
حتى يشرع الامام في الصلوة الثانية والاصل فيها
قوله تعلى قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى روى
عن النبي عليه السلام انه قال نزلتا في صدقة الفطر وصلوة
العيدين وروى عن انس بن مالك رضه الله قال لما
قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وكان

لهم

لهم اى لاهل المدينة يومان يلعبون فيهما في الجاهلية
فقال عليه السلام قد ابدلكم الله بهما خيرا منهما يوم
الفطر ويوم الاضحى الثالثة واول وقت صلوة
العيدين اذا ارتفعت الشمس وابيضت وآخر وقتها
اذا زالت الشمس ويؤخر الامام الصلوة في الفطر
ويستعجل في الاضحى لاجل الاضحية واذا اراد ان
يصلي صلوة العيدين يكبر تكبيرة الافتتاح ويقبض
يديه حالة الثناء فاذا شرع في تكبيرات العيد
ارسلهما فاذا فرغ منها قبضهما ويرفع يديه فيها ولا ذكر
بينهن الرابعة والافضل ان يذبح اضحيته بيده
ان كان يحسن الذبح ويستقبل بالاضحية القبلة ويقول
اني وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض
حنيفا وما انا من المشركين ثم يقول عند الذبح بسم الله
الله اكبر ثم بعد الذبح يصلي ركعتين ويقول بعد السلام
اللهم ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب

العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين
اللهم هذا منك ولك اليك اللهم تقبله
مني كما تقبلت من ابرهيم عليه السلام بفضلك
وجودك يا اكرم الاكرمين روى عن رسول الله عم
انه قال فاذا ذبحتم فالقوا ما في ايديكم من السكين ثم
اركعوا ركعتين ما ركعهما مسلم وسأل الله تعالى
شيئا الا اعطاه الله تعالى اياه وهي جائزة يوم النحر ويومين
بعده وتكبير التشريق اوله عقيب صلوة الفجر
من يوم عرفة بالاتفاق وآخره عقيب صلوة العصر
من يوم النحر عند ابى حنيفة رحمه الله فيكون جملتها
ثماني صلوات وعندهما الى صلوة العصر من آخر
ايام التشريق فيكون جملتها ثلثا وعشرين صلوة
والتكبير مشروع عقيب الصلوات المفروضات دون السنن
والنوافل والوتر وصلوة العيد بالاجماع ولفظة التكبير وهو
ان يقال مرة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر

الله

الله اكبر ولله الحمد الخامسة قال الفاضل المعروف
باكمل الدين في شرح الهداية وذكر في الخلاصة ان ايام التشريق
ثلثة وايام النحر ثلثة ايضا وعلى ذلك فالاربعة ايام
فان العاشر من ذي الحجة نحر خاص والثالث
عشر تشريق خاص ويومان فيما بينهما للنحر والتشريق
ويؤيده ما ذكر في بعض الفتاوى من ان ايام النحر ثلثة وايام
التشريق ثلثة والكل يمضي باربعة ايام اولها نحر لا غير
والرابع تشريق لا غير والمتوسطان نحر وتشريق
معا السادسة ولو نسي التكبير فتذكر قبل ان
يخرج من المسجد كبر للتشريق ولو نسي الامام كبر
القوم بخلاف سجود السهو لانه يؤدى في حرمة الصلوة فلا بد
من الامام ولا يتخلل بينه وبين المكتوبة ما يقطع حرمة
الصلوة حتى لو قام وخرج من المسجد او تكلم فانه لا يكبر
السابعة ولو قضى ما فاتته في اول ايام التشريق
في آخرها كبر لا ما فاتته قبلها ولا ما قضى منها بعدها

الثامنة يستحب ان ينصرف الى بيته من غير طريقه الذى
اتى به المصلى تكثيراً للشهود وكذلك فى الجمعة لان النبى
ع م فعل هكذا ولا باس بالركوب فيها اى فى المجئ بصلوة
الجمعة والعيدين والمشى افضل ثواباً التاسعة
وفى الهداية والتعريف الذى يصنعه بعض الناس
ليس بشئ وهو ان يجتمع الناس يوم عرفة فى بعض المواضع
تشبهاً بالواقفين بعرفات لان الوقوف بيوم عرفة
عبادة مخصوصة بمكان مخصوص فلا يكون عبادة دونها
كسائر المناسك وفى الواقاية والاجتماع يوم عرفة
تشبهاً بالواقفين ليس بشئ اى ليس بشئ معتبر
يتعلق به الاجر والثواب وذكر فى النهاية عن ابى يو
سف ومحمد رحمهما الله فى غير رواية الاصول انه لا يكره
لما روى عن ابن عباس رضه انه فعل ذلك بالبصرة
قلنا هذا عبادة مخصوصة فى مكان مخصوص فلا يتعدى
فى غيره وايضا لم يثبت عن النبى عليه السلام التعريف

بالمد

بالمدينة فلا يجوز الا خرى اعنى الدين وما نقل عن ابن عباس رضه
فهو للوعظ والتذكير لا للتشبه باهل عرفة كذا فى الكافى
ومن طاف حول المسجد غير الكعبة يخشى عليه الكفر كذا
فى بعض الفتاوى العاشرة قال الفاضل المعروف بنظام الدين
النيسابورى رحه فى تفسيره اعلم ان النحر واجب على النبى
ع م لقوله ثلث كتبت علىّ ولم يكتب على امتى الضحى
والاضحى والوتر وروى ان النبى ع م اهدى هدايا
مائة بدنة فيها جمل لابى جهل فى انفه خلقة من ذهب
فنحر رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اعيى
ثم امر علياً رضه بذلك فكانت النوق يزدحمن على رسول الله
ع م فلما اخذ على رضه السكين تباعدت منه روى ان جبرئيل
عليه السلام لما جاء بالقربان خاف على ابرهيم عليه السلام
فقال الله اكبر الله اكبر فلما رآه ابرهيم عليه السلام قال لا اله
الا الله والله اكبر فلما سمع اسمعيل عم كلامهما علم
انه فدى فقال الله اكبر ولله الحمد فصار ذلك

مير اثا فى ايام النحر وفى رواية انه لما ذبحه قال جبرئيل ع م
الله اكبر الله اكبر فقال الولد الذبيح لا اله الا الله والله اكبر
فقال ابرهيم الله اكبر ولله الحمد فبقى سنة فى الذبح
الى يوم القيمة كذا فى بعض التفاسير

الفصل الرابع فى صلوة الكسوف والخسوف والاستسقاء

وفيه ايضا عشر مسائل الاولى
يقال كسفت الشمس تكسف كسوفا وكسفها الله كسفا
يتعدى ولا يتعدى وهى مشروعة اجمعت الامة على ذلك
وسبب شرعيتها الكسوف ولهذا يضاف اليه الثانية
وليس فى كسوف القمر جماعة قالوا انما يستعمل فى القمر لفظ الخسوف
قال الله تعالى فاذا برق البصر وخسف القمر وقال فى المغرب
يقال كسفت الشمس والقمر جميعا الثالثة روى ابو
مسعود الانصارى رضه ان الشمس انكسفت يوم مات
فيه ابرهيم ولد النبى عليهما السلام فقال الناس انما انكسفت
لموته عليه السلام فلما سمع النبى ع م قال ان الشمس والقمر

ايتان

آيتان من ايات الله عز وجل لا ينكسفان لموت احد ولا لحيوته
فاذا رايتم شيئاً من هذه الاهوال فافزعوا الى الصلوة
اى التجئوا اليها كذا فى شرح الهداية للكامل المعروف
باكمل الدين الرابعة اذا انكسفت الشمس صلى الامام
بالناس ركعتين كهيئة النافلة اى بلا اذان ولا اقامة فى كل
ركعة ركوع واحد وقال الشافعى رحه ركوعان وقد روى
كلاهما فى الحديث وما قلنا اقيس اى اوفق بالقياس
ويطول القراءة فيهما ويخفى وقالا يجهر اعتباراً بالجمعة
ولنا قوله عليه السلام صلوة النهار عجماء اى صماء
وهو كناية عن عدم الجهر ثم يدعو حتى تنجلى الشمس
لقوله عليه السلام اذا رايتم من هذه الافزاع شيئاً
فارغبوا الى الله تعالى بالدعاء كذا شرح القدورى الخامسة
وليس فى الكسوف خطبة كما ليس فى الخسوف جماعة
السادسة وفى شرح الهداية قال ابو حنيفة رحه الله
ليس فى الاستسقاء صلوة مسنونة فى جماعة فان صلى

الناس وحدانا جاز

كما في الخسوف وانما الاستسقاء الدعاء والاستغفار
لقوله تعلى استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء
عليكم مدرارا **السابعة** روى ان قوم نوح عليه السلام
لما كذبوه بعد طول تكرير الدعوة حبس عنهم القطر واعقم
ارحام نسائهم اربعين سنة وقيل سبعين
سنة فوعدهم انهم ان آمنوا ارسل الله السماء عليهم مدرارا
ودفع عنهم ما كانوا عليه **الثامنة** ووجه الاستدلال به
ان شرايع من قبلنا شرايع لنا اذا قص الله ورسوله
من غير انكار وهذا كذلك ورسول الله صلى الله عليه وسلم ما استسقى
ولم يرو عنه الصلوة وانما المروي عنه في ذلك الدعاء
والاستغفار **التاسعة** روى انس بن مالك رضي الله
ان الناس قد قحطوا في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم
فدخل رجل من باب المسجد وهو يخطب فقال يا رسول الله
هلكت المواشي وخشينا الهلاك على انفسنا فادع الله
تعلى ان يسقينا فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه الى

الى السماء فقال اللهم اسقنا غيثا مغيثا هنيئا مريئا غدقا مغدقا
عاجلا غير رائث فقال الراوي ما كان في السماء قزعة
فارتفعت السحاب من ههنا وههنا حتى صارت ركاما
ثم مطرت سبعا من الجمعة الى الجمعة ثم دخل ذلك الرجل
والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب والسماء تسكب فقال
يا رسول الله تهدمت البنيان وانقطعت السبل فادع الله تعلى
ان يمسكه فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم لملالة بني آدم قال الراوي
والله ما نرى في السماء خضرا ثم رفع يديه فقال اللهم حوالينا
ولا علينا اللهم على الآكام والظراب وبطون الاودية ومنابت
الشجر فانجابت السحابة عن المدينة حتى صارت حولها
كالاكليل كذا في شرح الهداية للفاضل المشهور بكمال الدين رحمه
العاشرة وفي رواية اخرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
دعا في الاستسقاء هكذا اللهم اسقنا غيثا مغيثا غدقا مطبقا
نافعا غير ضار عاجلا غير آجل تنبت به الزرع وتملأ به الضرع
وتحيي به الارض بعد موتها وكذلك تخرجون

الفصل الخامس في صلوة المسافر

وقضاء الفوايت وفيه ايضا عشر مسايل **الاولى** وفرض
المسافر في كل صلوة رباعية ركعتان وقال الشافعي رحمه الله
اربع ركعات ولنا ان الفرض ما لو تركه ياثم والركعتان
الاخيرتان لو تركهما لا يأثم بالاتفاق فان صلى اربعا
وقعد في الثانية مقدار التشهد اجزأته ركعتان عن فرضه
والاخريان نافلة وان لم يقعد على رأس الركعتين
وقيد الثالثة بالسجدة بطلت صلوته لانها هي القعدة الاخيرة
وهي فرض **الثانية** ومن خرج مسافرا صلى ركعتين اذا
فارق بيوت المصر لحديث علي رضي الله عنه انه قال حين
خرج من الكوفة لو جاوزنا هذا الخص لقصرنا **الثالثة**
ولا يزال على السفر حتى ينوي الاقامة في بلد خمسة عشر
يوما فصاعدا لان السفر ينتهي بالاقامة فيلزمه الاتمام
ولو نوى اقل من ذلك لم يتم وعن ابرهيم وعطاء رحمه الله انهما
قالا اقل مدة الاقامة خمسة عشر يوما ولا يعرف ذلك

عقلا ولو لم ينو الاقامة خمسة عشر يوما بل يقول غدا اخرج
فبقي على ذلك سنين صلى ركعتين **الرابعة** واذا دخل
العسكر ارض الحرب فنووا الاقامة خمسة عشر يوما
لم يتموا الصلوة لانهم ينتظرون الفتح والرجوع كل ساعة
وعن ابي يوسف رحمه الله انهم اذا نزلوا البيوت اتموا
لانهم نووا الاقامة في موضع صالح لها **الخامسة** واذا
دخل المسافر في صلوة المقيم مع بقاء الوقت اتم الصلوة
لانه صار تبعا له وان دخل معه في فايتة لم تجز صلوته
خلفه لان التشهد الاول من المسافر فرض فلا يجوز
اقتداؤه فيه بالمتنفل وان صلى المسافر بالمقيمين صلى
ركعتين وسلم ثم اتم المقيمون صلوتهم كما فعل
النبي عليه السلام بمكة فانا قوم سفر ويستحب له اذا سلم
ان يقول اتموا صلوتكم فانا قوم سفر اقتداء بالنبي
عليه السلام واذا دخل المسافر مصره اتم الصلوة
وان لم ينو المقام فيه لانه مقيم فيه ومن كان له

فصلى ركعتين ثم قال اتموا صلوتكم يا اهل مكة

وطن فانتقل عنه واستوطن غيره ثم سافر فدخل وطنه
الاول لم يتم لمكة للنبي عليه السلام واذا نوى المسافر
ان يقيم بمكة ومنا خمسة عشر يومًا لم يتم الصلوة
لانه لم ينو باحدهما مدة الاقامة ومن فاتته في السفر صلوة
قضاها في الحضر ركعتين ومن فاتته في الحضر صلوة
فقضاها في السفر تقضيها اربعًا لانه يقضي كالفائتة
فيعتبر حالة الفوات والجمع بين الصلوتين يجوز
فعلاً ولا يجوز وقتا والعاصي والمطيع في سفره في الرخصة
سواء لاطلاق قوله تعالى فمن كان منكم مريضًا او على
سفر ولقوله عليه السلام يمسح المقيم يومًا وليلة
والمسافر ثلثة ايام ولياليها كذا في شرح القدوري
السادسة ومن فاتته صلوة قضاها اذا ذكرها وقدمها على صلوة
الوقت لقوله عليه السلام من نام عن صلوته او نسيها
فليصلها اذا ذكرها فان ذلك وقتها كذا في النافع
السابعة عن انس رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

من نسي صلوة او نام عنها فليصلها اذا ذكرها لا كفارة لها
الا ذلك الثامنة وروى عن علي رض انه قال من نسيها يصليها
متى ذكرها في وقت او غير وقت وبه قال احمد واسحق وقال
الترمذي رح هذا هو المذهب المختار وعليه اصحابنا
كذا في فردوس الاعلا التاسعة وذهب قوم من اهل
الكوفة انه لا يصليها في غير وقتها العاشرة فان فاتته
صلوات رتبها في القضاء كما قضى رسول الله صلى الله
عليه وسلم اربع صلوات يوم الخندق الا ان تزيد الفوايت
على ست صلوات فيسقط الترتيب لكثرة الفوايت
ولو كان في الوقت ضيق يقدم الوقتية على الفوائتة
ثم يقضيها ان اداء احدهما اولى من قضائهما جميعا
او لانه روى عن النبي عليه السلام انه قدم المغرب على
العصر في القضاء ثم صلى العصر ولم يعد المغرب كذا
في النافع

الفصل السادس

في صلوة المريض وصلوة الكعبة والشهيد وفيه

ايضا عشر مسائل الاولى اذا تعذر على المريض القيام صلى
قاعدا يركع ويسجد فان لم يستطع الركوع والسجود اومى ايماء
وجعل الركوع اخفض من السجود لقوله عليه السلام صلى
قائما فان لم يستطع فقاعدا فان لم يستطع القعود
استلقى على ظهره وجعل رجليه الى القبلة واومى بالركوع
والسجود وان استلقى على جنبه ووجهه الى القبلة واومى
جاز وان قدر على القيام ولم يقدر على الركوع والسجود
لم يلزمه القيام لان القيام انما شرع ليكون وسيلة
الى التواضع بالركوع والسجود الثانية وان صلى الصحيح
بعض صلوته قائما ثم حدث به مرض تممها قاعدا يركع
ويسجد او يومى او يصلي مستلقيا ان لم يستطع القعود
لانه لو استقبل وقع الكل ناقصا وان صلى بعض صلوته بايماء
ثم قدر على الركوع والسجود استانف لانه قدر على الاصل قبل
تمام الحكم بالخلف ولو كان يصلي قاعدا بركوع وسجود
فقدر على القيام في خلال صلوته بنى على صلوته لان

صلوة القاعد بركوع وسجود استجمع الاركان ولهذا
يجوز امامة القاعد للقائم الا في قول محمد رحمه بخلاف المومى
الثالثة رجل فاتته صلوة كثيرة في حالة الصحة ثم مرض
بمرض يضره الوضوء فكان يصلي بالتيمم ولا يقدر على الركوع
والسجود ولا يمكنه اداء الصلوة الا بالايماء فادى الفوايت
في حالة المريض بهذه الصفة جاز ولو صح وقدر على القضاء
بلا ايماء يسقط عنه القضاء كذا ذكر في شرح الطحاوي ولو
فاتته في المرض بلا قيام وبلا ايماء ثم صح فعليه ان يقضي بقيام
وركوع وسجود ولو قضاها كما فات لا يجوز الرابعة
ومن اغمي عليه خمس صلوات فما دونها قضاها اذا صح وان
فاتته بالاغماء اكثر من ذلك لم يقض لما روى عن رجلين من
الصحابة احدهما اغمي عليه اكثر من يوم وليلة فلم يقض
الصلوة والاخر اغمي عليه اقل من ذلك فقضى كذا في النافع
شرح النافع القدوري وفي الينابيع ان عند ابي حنيفة رحمه الله

يعتبر الحوا اليوم والليلة بالساعات حتى اذا اغمى عليه في اليوم
ثم افاق من الغد في تلك الساعة او قبلها يلزمه القضاء
وان افاق بعد ها لا يلزمه وعند محمد رح يعتبر بالاوقات
فعلى قوله لا يسقط عنه الصلوة حتى يستوعب الاغماء والجنون
اوقات ست صلوات فان افاق بعد مضي خمس
صلوات قبل مضي السادسة يلزمه القضاء فان مضت
السادسة لا يلزمه القضاء الخامسة الصلوة في
الكعبة جايزة فرضها ونفلها لانه ولى وجهه شطر
المسجد الحرام فان صلى الامام بجماعة فجعل بعضهم
ظهره الى ظهر الامام جاز لانه مستقبل شطر المسجد الحرام
ومن جعل منهم ظهره الى وجه الامام لا يجوز لوجود تقدمه
على الامام وان صلى الامام في المسجد الحرام فتحلق الناس
حول الكعبة وصلوا بصلوة الامام فمن كان منهم اقرب
الى الكعبة من الامام جازت صلوته اذا لم يكن في جانب
الامام لانه لا يظهر التقدم لاختلاف المتوجه اليه اذا

التقدم

اذ التقدم يكون بالنسبة الواحدة ومن صلى على ظهر
الكعبة يجوز لانه توجه نحو هذه البقعة والمتوجه
اليه تلك البقعة الممدودة الى السماء الا يرى انه
لو صلى على جبل اعلى من حيطان الكعبة يجوز كذا
في النافع السادسة الشهيد من قتله المشركون
او وجد في المعركة وبه اثر الجراحة او قتله
المسلمون ظلما ولم تجب بقتله دية لانه في
معنى شهداء احد وقال فيهم رسول الله عم
زملوهم بكلومهم ودمائهم فما من جريح
يجرح في سبيل الله الا ويجئ يوم القيمة واوداجه
تشخب دما اللون لون دم والريح ريح المسك السابعة
ويصلى عليه عندنا ولا يغسل لان السيف محاء
للذنوب ولانه حي لقوله تعالى بل احياء عند ربهم
يرزقون خلافا للشافعي رحمه الثامنة واذا
استشهد الجنب غسل عند ابي حنيفة رحمه وكذلك

الصبي والحايض ولا يغسلان لاطلاق الحديث في شهداء
احد ولابي حنيفة رحمه غسل الملايكة لحنظلة حين
استشهد وهو جنب ولان شهداء احد كفر القتل
عنهم الذنوب وليس الصبي في معناهم التاسعة
ولا يغسل عن الشهيد دمه ولا ينزع عنه ثيابه وينزع عنه
الفرو والخف والحشو والسلاح العاشرة ومن ارتث
غسل لحديث السعدين والحليفتين فان سعد
بن الربيع وعثمان بن عفان رضي الله عنهما لم يرتثا
فلم يغسلا وسعد بن معاذ وعمر رضي الله عنهما ارتثا
فغسلا والارتثاث ان يأكل او يشرب او يداوى
او يبقى حيا حتى يمضي عليه وقت صلوة وهو
يعقل او ينقل من المعركة ومن قتل في حد او قصاص
غسل وصلى عليه لانه ليس في معنى شهداء احد
ومن قتل من البغاة او قطاع الطريق لم يصل
عليه لان عليا رضي الله عنه لم يصل على البغاة ولكنهم

يغسلون

يغسلون كذا في شرح القدوري الفصل
السابع في الجنايز وفيه ايضا عشر مسايل
الاولى الجنايز جمع جنازة والجنازة بالكسر
السرير وبالفتح الميت وقيل هما لغتان وعن الاصمعي
لا يقال بالفتح كذا في شرح الهداية وفي النافع
اذا احتضر الرجل اي اذا قرب الى الموت وجه الى القبلة
على شقه الايمن لانه الافضل كما في القبر ولقن
شهادتين ولا يقال له قل لانه ربما تضجر عن
مرضه ولا اقول فيكون كافرا العياذ بالله بل
يقرأ عنده وهو يسمع لقوله عليه السلام لقنوا
اموتاكم بشهادة ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا
عبده ورسوله فاذا مات شدوا لحييه وغمضوا
عينيه والتلقين وهو ان يقال اشهد ان لا اله الا
الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله امنت بالله
وملايكته وكتبه ورسله واليوم الاخر وجميع ما جاء

به على محمد صلى الله عليه وسلم وبما قال هذا اذا كان
المريض عالماً وان كان جاهلاً فيلقن بالتركي
الثانية والاصل في وجوب صلوة الجنازة
قوله عليه السلام صلوا على كل بر وفاجر ويقوم
الامام على الجنازة بحذاء صدره سواء كان ذكراً او انثى
واولى الناس بالصلوة عليه السلطان ثم القاضي
ثم امام الحي ثم الولي فان كان الامام غير هؤلاء
يستاذن الولي فان صلى بغير اذن الولي فله ان
يعيد الصلوة الثالثة صورة صلوة الجنازة وهي اربع
تكبيرات بعد الاولى يحمد الله تعالى وبعد الثانية يصلي
على النبي عليه السلام وبعد الثالثة يدعو لنفسه
على الخصوص وللميت على الخصوص وللمؤمنين على
العموم وبعد الرابعة يسلم تسليمتين ناويا
القوم والميت موافقة للسلف والخلف فيقول
في النية نويت صلوة الجنازة ثناء لله تعالى

وصلوة على النبي عليه السلام ودعاء لهذا الميت ثم
يقول الله اكبر ثم يقرا سبحانك اللهم
وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك وجل
ثناؤك ولا اله غيرك الله اكبر اللهم صل على محمد وعلى
آل محمد وبارك على محمد وعلى آل محمد وسلم على محمد
وعلى آل محمد وارحم محمداً وآل محمد كما صليت وسلمت
وباركت وترحمت على ابرهيم وعلى آل ابرهيم
في العالمين ربنا انك حميد مجيد الله اكبر اللهم
اغفر لي واعف عني ما سلف ووفقني فيما بقي من عمري في
طاعتك اللهم اغفر لهذا الميت بفضلك
والاحسان واكرمه برحمتك والرضوان اللهم
اغفر لحينا وميتنا شاهدنا وغائبنا صغيرنا
وكبيرنا ذكرنا وانثانا اللهم من احييته
منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه
على الايمان وخص هذا الميت بالروح والريحان اللهم

ان كان محسناً فزد في احسانه وان كان مسيئاً
فتجاوز عنه ولقه الامن والبشرى والكرامة والزلفى
لا تحرمنا بعده انك لا تخلف الميعاد برحمتك يا ارحم
الراحمين الله اكبر ويقول في الصبي مكان دعاء
الميت على الخصوص اللهم اجعله لنا فرطاً اللهم
اجعله لنا ذخراً اللهم اجعله لنا شافعاً
مشفعاً كذا في التوفيق الرابعة ويكتفي بستر
العورة الغليظة في الغسل تحت السرير تيسيراً لانه
ربما يشق عليهم غسل ما تحت الازار خلافاً للشافعي
فان السنة عنده ان يغسل في قميص واسع الكمين حتى
يدخل الغاسل يده في الكمين ويغسل بدنه وان كان
ضيقاً خرق الكمين لان النبي عليه السلام لما توفي
غسل في قميصه الذي توفي فيه وما كان سنة في
حق النبي عليه السلام كان سنة في حق غيره ما لم
يقم دليل التخصيص قلنا وقد قام دليل التخصيص

روت عائشة رضي الله عنها قالت لما توفي رسول الله
صلى الله عليه وسلم اجتمعت الصحابة بغسله
فقالوا لا ندري كيف نغسله انغسل كما نغسل
موتانا او نغسل وعليه ثيابه فارسل الله عليهم النوم
فما منهم الا نائم وذقنه على صدره اذ ناداهم مناد ان اغسلوا
رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه ثيابه فقد ا
اجتمعت الصحابة رضي الله عنهم ان السنة في سائر الموتى
التجريد وقد خص النبي عم بخلاف ذلك بالنص لعظم حرمته
وشرف شانه وعلو قدره وسلطانه كذا في شرح الهداية
الخامسة قال الشافعي رحمه الغسل بالماء البارد افضل
حذراً من زيادة الاسترخاء الموجب لخروج النجاسة
المنجسة للكفن وقلنا غسل الميت شرع للتنظيف والماء
الحار ابلغ في التنظيف فيكون افضل وزيادة الاسترخاء
قد يعين على المقصود وهو التنظيف لانه يخرج جميع ما هو معد
للخروج فلا ينجس الكفن بعد الفراغ من الغسل السادسة

ولا يُسَرَّح شعرُ الميت اي لا يلخص بعضه عن بعض ولا يقص
ولا ظفره روى عن ابي حنيفة رحمه وابي يوسف ان الظفر
ان كان منكسرا فلا بأس باخذه وروى ان عائشة رضي الله
عنها سُئلت عن تسريح رأس الميت فقالت علام تنصون
ميتكم كانها كرهت تسريح رأس الميت قوله علام اصله
على ما دخل حرف الجر على ما الاستفهامية فاسقط الفها
للتخفيف كما في قوله تعالى عم يتساءلون اصله عن ما فادغم
النون في الميم لقرب المخرج فصار عمّا ثم حذفت الهمزة
للتخفيف فصار عم السابعة اصل هذه الافعال
اعني الغسل والتكفين والدفن في بني آدم عرف بفعل
الملائكة في حق آدم عليه السلام كما روى ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لما توفي آدم عليه السلام غسلته
الملائكة وكفنوه ودفنوه ثم قالوا لولده هذه سنة موتاكم
الثامنة يقال لحد الميت والحده يلحد الميت ولم يشقّ له
خلافا للشافعي رحه فانه يقول بالعكس لتوارث

اهل ال

اهل المدينة الشق دون اللحد ولنا قوله عليه السلام اللحد لنا
والشق لغيرنا وانما فعل اهل المدينة الشق لضعف
اراضيهم بالبقيع التاسعة فاذا وضع الميت في اللحد
يقول واضعه بسم الله وعلى ملة رسول الله اي بسم الله
وضعناك وعلى ملة رسول الله سلمناك كذا قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم حين وضع ابا دجانة في قبره كذا في المبسوط
العاشرة ويكره الآجر والخشب في القبر لانهما لاحكام البناء
والقبر موضع البلى وقد يفرق بينهما فكره الآجر من حيث
التفاؤل به لمساسه النار دون الخشب لعدمه فيه ورد
بان مساس النار لا يصلح علة الكراهة فان السنة ان
يغسل الميت بالماء الحار وقد مسته النار قال شمس الائمة
السرخسي رحه والاول اوجه يعني التعليل باحكام
البناء كذا قال مولانا اكمل الدين في شرحه للهداية

الفصل الثامن

فيما يتعلق بالجنازة وفيه ايضا عشر مسائل

الاولى يغسل الميت لتنجسه بالموت كساير الحيوانات
الدموية الا انه يطهر بالغسل كرامة له وقيل لا ينجس
لانه مؤمن بل الغسل لاجل انه على غير وضوء ولو وجد ميت
في الماء فلا بد من غسله لان الخطاب بالغسل توجه على بني آدم
ولم يوجد منهم فعل ولو حركه بنية الغسل جاز الثانية
ويلف الغاسل على يده الخرقة حين يغسل العورة لان
مس العورة حرام كالنظر ولهذا لو ماتت المرأة الا
من الاجانب يتيممها اجنبي بخرقة عند الضرورة واما
حكم الخنثى المشكل في الغسل ان مات فليس لرجل ان يغسل
لجواز ان يكون انثى وليس لامرأة ان تغسله لجواز
ان يكون ذكرا ولكن يتيمم سواء كان الميمم رجلا او امرأة
بخرقة ان كان الميمم اجنبيا وبدون الخرقة ان كان الميمم ذا رحم
محرم منه الثالثة ولو اوصى ان يغسله فلان فالوصية
باطلة ولو كان الغسال واحدا في ذلك الموضع لم يجز
اخذ الاجرة للغسل وان كان متعددا جاز اخذ الاجرة

ويجوز

ويجوز اخذ الاجرة لحمل الجنازة ودفن الميت وحفر قبره
ويكره قراءة القرآن عند الميت حتى يغسل كذا في التبيين
الرابعة ويجوز ان تكفن المرأة في الحرير والمزعفر والمعصفر
ويكره للرجال اعتبارا بحال الحياة ويجوز ان يكون كفن الرجل
من الكتان او الصوف لكن الاولى من القطن الخامسة
واستحسن المتأخرون العمامة ان كان من العلماء والسادات
والمشايخ رحه لما روى انه عليه السلام قال يعمم الميت ويجعل
ذنب العمامة على وجهه بخلاف الحيوة فانه يرسل من قبل
تفاؤلا بمعنى الزينة ولهذا يجعل شعر المرأة على صدرها
السادسة ولو نبش وهو طري كفن ثانيا كما في الاول
من جميع المال فان قسم المال فهو على الوارث دون الغير فهو
اصحاب الوصايا وان نبش بعد ما تفسخ كفن في ثوب
واحد لانه بسبب الفسخ خرج من حكم الادميين الا يرى
الله لا يصلي عليه فصار كالسقط السابعة ولو مات بلا تركة

يلزم الناس تكفينه فيسأل عن الناس للتكفين وذكر في بعض
الفتاوى لو ماتت امرأة ولم تدع شيئا فكفنها وجهازها على زوجها
عند ابي يوسف رحمه وعند محمد رحمه لا بل على ولدها ثم على من يجب نفقتها
عليه من الاقارب الاقرب فالاقرب ثم من بيت المال الثامنة
ويكره النداء ان فلانا مات ولا باس ان يعلم بعضهم بعضا والاصح
انه لا يكره لان في الاعلام تكثير المصلين عليه والمستغفرين له
التاسعة ولو اجتمعت الجنائز فالافراد اولى بالقبلة لانه مختلف
فيه ولو اختار الجميع فان شاء جعلها صفا واحدا وان شاء وضع واحدا
بعد واحد الا انه يوضع الرجل قدام الامام ثم الصبي ثم الخنثى
ثم المرأة ثم المراهقة ثم الرضيعة العاشرة ولو امت امرأة
في صلوة الجنازة لا يعاد وفي المحيط لو صلى على الميت واحد تكفي ولو صلى
النساء جماعة على جنازة قامت الامام وسطهن كما في الفرضية
ويكره تاخير الصلوة ودفنه ليصلي عليه الجمع العظيم بعد
صلوة الجمعة ايضا فيما

الفصل التاسع

يتعلق

يتعلق بالجنائز وفيه ايضا عشر مسائل الاولى افضل
صفوف الرجال في صلوة الجنازة اخرها وفي غيرها اولها
اظهارا للتواضع ليكون شفاعة ادعى الى القبول ولو كان القوم
سبعة يصفون ثلثة صفوف يتقدم واحد للامامة وخلفه
ثلثة وخلفهم اثنان وخلفهما واحد لقوله عليه السلام
من صلى عليه ثلثة صفوف غفر له وتسقط صلوة
الجنازة بصلوة الصبي كما يسقط فرضية رد السلام
برد الصبي من الجماعة الثانية ولو وجد من الميت بعضه
مع الراس يصلى عليه وبلا راس لا كذا نصفه مع نصف راسه
وكله بلا راس يصلى عليه والقسامة على هذا ولو صلى
على ميت كان على دابة او على ايدي الناس لم تجز وبه يفتى
الثالثة ولو قرأ الفاتحة في صلوة الجنازة بنية الدعاء
لا باس به واما بنية التلاوة فمكروه وينوي في التسليمتين
الرجال والحفظة كما في ساير الصلوات وينوي الميت
كما ينوي الامام ولا يرفع صوته في السلام الرابعة

يلزم الناس تكفينه فيسأل عن الناس للتكفين وذكر في بعض
الفتاوى لو ماتت امرأة ولم تدع شيئا فكفنها وجهازها على زوجها
عند ابي يوسف رحمه وعند محمد رحمه لا بل على ولدها ثم على من يجب نفقتها
عليه من الاقارب الاقرب فالاقرب ثم من بيت المال الثامنة
ويكره النداء ان فلانا مات ولا باس ان يعلم بعضهم بعضا والاصح
انه لا يكره لان في الاعلام تكثير المصلين عليه والمستغفرين له
التاسعة ولو اجتمعت الجنائز فالافراد اولى بالقبلة لانه مختلف
فيه ولو اختار الجميع فان شاء جعلها صفا واحدا وان شاء وضع واحدا
بعد واحد الا انه يوضع الرجل قدام الامام ثم الصبي ثم الخنثى
ثم المرأة ثم المراهقة ثم الرضيعة العاشرة ولو امت امرأة
في صلوة الجنازة لا يعاد وفي المحيط لو صلى على الميت واحد تكفي ولو صلى
النساء جماعة على جنازة قامت الامام وسطهن كما في الفرضية
ويكره تاخير الصلوة ودفنه ليصلي عليه الجمع العظيم بعد
صلوة الجمعة ايضا فيما
الفصل التاسع
يتعلق
٥٠
يتعلق بالجنائز وفيه ايضا عشر مسائل الاولى افضل
صفوف الرجال في صلوة الجنازة اخرها وفي غيرها اولها

محمود
مجموع
٤٨
٤٥٠
٢٤٠
١٩٢
٢١٦٠
٠٢٤
٢١٨٤

عثمان
غنم
مجموع
٤٦
٥٨
٢٨٨
١٨٠
٢٠٨٨
٠٠١٨
٢١٠٦
٦٠٠
٤٠٠

يلزم الناس تكفينه فيسأل عن الناس للتكفين وذكر في بعض
الفتاوى لو ماتت امرأة ولم تدع شيئاً فكفنها وجهازها على زوجها
عند ابي يوسف رحمه وعند محمد رحمه لا بل على ولدها ثم على من يجب نفقتها
عليه من الاقارب الاقرب فالاقرب ثم من بيت المال الثامنة
ويكره النداء ان فلانا مات ولا باس ان يعلم بعضهم بعضا والاصح
انه لا يكره لان في الاعلام تكثير المصلين عليه والمستغفرين له
التاسعة ولو اجتمعت الجنائز فالافراد اولى بالقبلة لانه تختلف
فيه ولو اختار الجميع فان شاء جعلها صفا واحدا وان شاء وضع واحدا
بعد واحد الا انه يوضع الرجل قدام الامام ثم الصبي ثم الخنثى
ثم المرأة ثم المراهقة ثم الرضيعة العاشرة ولو امت امرأة
في صلوة الجنازة لا يعاد وفي المحيط لو صلى على الميت واحد تكفي ولو صلى
النساء جماعة على جنازة قامت الامام وسطهن كما في الذخيرة
ويكره تاخير الصلوة ودفنه ليصلي عليه الجمع العظيم بعد
صلوة الجمعة

الفصل التاسع

ايضا فيما

يتعلق بالجنائز وفيه ايضا عشر مسائل الاولى افضل
صفوف الرجال في صلوة الجنازة اخرها وفي غيرها اولها
اظهارا للتواضع ليكو...
سبعة يصفون ثلـ...
ثلثة وخلفهم اثنا...
من صلى عليه ثلث...
الجنازة بصلوة ا...
بوجه الصبي من الجـ...
مع الرأس يصلي...
وكله بلا رأس...
على ميت كان عا...
الثالثة ولو...
لا باس به وا...
الرجال والـ...
كما ينوي...

١٨٠٠
٢٤٠٠
١٨٠
٢٢٢٠
٠٢٤
٢٢٤٤

٢٦
٥٨٢
٢٨٨
١٨٠
٢٠٨٨
٠١٨
٢١٠٦

٤٨
٤٥
٢٤٠
١٩٢
٢١٦٠
٠٢٤
٢١٨٤

ولو اوصى ان يصلي فلان قيل يتعين وقيل لا يتعين وذكر
في كتاب الوصايا في المنية لو اوصى انسان بان يصلي عليه فلان
او يحمل بعد موته الى بلد اخر او يكفن في ثوب كذا او يطين قبره
او يدفع الى انسان شيء ليقرأ على قبره فهي باطلة الخامسة
ولو اوصى بان يدفن في مقبرة كذا بقرب فلان الزاهد يراعى
شرطه ان لم يتضرر الورثة بمؤنة الحمل السادسة
والذي عليه الامام في صلوته روايتان روى ابو سليمان رحمه
لا يصلي عليه كذا في قاضي خان وفي رواية اخرى يصلي
عليه السابعة يكره الخروج من القبر ليذهب به
الى بلد اخر وكذا يكره الذهاب بالميت اكثر من الميل
من الموضع الذي مات فيه الثامنة وان مات ولم يدفن
اياما بان جعل في تابوت ليحمل من مصر الى مصر لا باس به
لما روي ان يعقوب عليه السلام مات في المصر ونقل
منه الى الشام وكذا ان يوسف عليه السلام نقل من
مصر الى الشام التاسعة وفي البزازي السؤال فيما

فيما يستقر فيه حتى ان الميت لو اكله السبع فالسؤال في بطنه
والسؤال للذي كل روح من الثقلين اي من الانس والجن
حتى الرضيع ويلقنه الملك ويلهمه الجواب العاشرة
مات امرأة ولا محرم لها فاهل الصلاح من جيرانها
يتولون دفنها ولا يدخل في قبرها احد وفي الروضة ينزل
في قبرها المحارم نسبا او رضاعا او مصاهرة والا فالمشايخ
والا فالشاب الصالح

الفصل العاشر

ايضا فيما يكون منسوبا الى الجنائز وفيه ايضا عشر مسائل
الاولى يكره لمشيع الجنازة رفع الصوت بالذكر وقراءة
القرآن قيل كراهة كراهة تحريمية وقيل هو ترك
الاولى كذا في القنية وفي البزازي يكره رفع الصوت بالذكر ويذكر
بنفسه وقد جاء سبحان من قهر عباده بالموت والفنا وتفرد
ذاته بالدوام والبقاء سبحان الذي لا يموت ولا يفنى الثانية
ولو كانت الارض رخوة فلا باس بالشق واتخاذ التابوت
ولو كان من حديد ولكن ان يفرش فيه التراب ويجوز

للنساء التابوت مطلقا سواء كانت الارض رخوة او لا وفي القنية التابوت في بلادنا افضل من تركه ويكره ان يتخذ لنفسه تابوتا قبل الموت وكذا يكره الصلوات في التابوت وراى ابو بكر رضي الله عنه رجلا عنده مسحاة يريد ان يحفر قبرا لنفسه فقال رضي الله عنه لا تعد قبرا لنفسك وعد نفسك للقبر **الثالثة** مات في السفر فاخذ صاحبه ماله وصرفه الى تجهيزه بلا اذن حاكم جاز استحسانا وهو مروي عن محمد رحمه الله **الرابعة** لا يمنع القارئ عن قراءته الا اذا عرف انه يعتاد السؤال بقراءته وفي القنية يكره القراءة عند الدفن بل يقرأ قبله او بعده لفوات الاستماع بالاشتغال الى الدفن عن اكثر الجماعة قراءة القرآن عند القبور لا يكره عند محمد رحمه الله وبه يفتى **الخامسة** وسئل عن بعض الفضلاء عن وطئ القبور فقال يكره قيل له هل يكره على انه تارك الاولى فقال بل يأثم لانه عليه السلام قال لان اضع قدمي على جمر احب الي من وطئ القبور فقيل له التابوت والتراب الذي فوقه

بمنزلة السقف فقال وان كان له بمنزلة السقف لكنه حق الميت باق فلا يجوز ان يطأ وسئل الخجندي رحمه الله عن رجل لو كان قبر والديه بين القبور هل يجوز له ان يمر بين قبور المسلمين بالدعاء والتسبيح وقراءة القرآن ويزور قبرهما فقال له ذلك ان امكنه من غير وطئ القبور **السادسة** ولو اتى القوم مع الميت الى القبر يكره الرجوع قبل الدفن بلا اذن الولي قيل يحفر القبر قدر نصف القامة وقيل الى الصدر وان زاد فحسن ويكره البناء على القبر والكتابة وان يعلم بعلامة زايلة لا يكره البناء اذا كان الميت من المشايخ والعلماء والسادات **السابعة** وسئل ابو حامد رحمه الله عن المراة التي تجلس في بيت الميت فتشديه وتذكر مناقبه وتبكي وتبكي النساء معها فقال ان جيء بها وهي تفعل ذلك للطمع يكره ذلك وان فعلت لا لطمع فلا باس **الثامنة** ولا يصلى ولا يغسل اهل البغي وكذا قطاع الطريق وقيل يغسلان ولا يصلى عليهما كالكافر الذي له ولي مسلم زجرا له وقيل

هذا اذا قتلا حال المحاربة واما اذا قتلا بعد ثبوت يد الامام عليهما يغسلان ويصلى عليهما وكذا لو قتل ظالما لا يغسل ولا يصلى عليه لانه ساع في الارض بالفساد **التاسعة** روي عن محمد رحمه الله ان من قتل مظلوما لا يغسل ويصلى عليه ومشايخنا رحمهم الله جعلوا حكم المقتولين بالعصبية حكم اهل البغي على التفضيل **العاشرة** وفي جمع النسفي رحمه الله سئل عن قتل الاعونة والظلمة والسعاة فقال يباح قتلهم ويثاب قاتلهم فان قيل وكيف يثاب قاتلهم وهم مسلمون قلنا من شرط الاسلام الشفقة على خلق الله تعالى والفرح بفرحهم والحزن بحزنهم وهم على عكسه فان قيل لو قتلوا في ايام التوبة قلنا كذلك الجواب لقوله تعالى ولو ردوا لعادوا لما نهوا عنه وسئل عنه ايضا عن قتل ولاة زمانه فقال يقتلون بلا انذار

الباب السادس

في كتاب **الزكوة** وفيه ايضا عشرة فصول

الفصل الاول في فضل الزكوة والصدقة

وفيه ايضا عشر مسايل **الاولى** وانما اورد والزكوة عقيب الصلوات لمواخاة بينهما لانهما قرنتا في القرآن والحديث اما القرآن فقوله تعالى اقيموا الصلوة واتوا الزكوة واما الحديث فقوله عليه السلام الصلوة عماد الدين والزكوة قنطرة الاسلام والاصل في وجوبها وفضلها قوله تعالى والذين هم للزكوة فاعلون الى قوله يرثون الفردوس هم فيها خالدون وقوله تعالى والذين في اموالهم حق معلوم للسائل والمحروم الى قوله اولئك في جنات مكرمون وقوله تعالى من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له اضعافا كثيرة وقوله تعالى مثل الذين ينفقون اموالهم في سبيل الله كمثل حبة انبتت سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبة والله يضاعف لمن يشاء والله واسع عليم وقوله تعالى الذين ينفقون اموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية فلهم اجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون وقوله تعالى يمحق الله الربوا ويربي

الصدقات. وقوله تعالى وما انفقتم من شيء فهو يخلفه
الثانية قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لله ملكين
ينادیان كل يوم ويقولان اللهم عجل لمنفق ماله خلفا ولممسك
ماله تلفا وقوله صلى الله عليه وسلم الصدقة تقع في يد
الرحمن قبل ان تقع في يد الفقير فيربيها كما يربي احدكم
فصيله حتى تبلغ التمرة مثل جبل احد وقوله صلى الله عليه وسلم
الصدقة شيء عجيب ومي تطفي غضب الرب وقال عليه السلام
ما من رجل يتصدق يوما او ليلة الا حفظه الله تعالى من ان
يموت من لدغة او هدم او موت بغتة ويقال ان الصدقة
تدفع عن صاحبها سبعين بابا من السوء الثالثة
فاذا كان للصدقة هذه الفضائل والمتصدق ينالها بسببها
وجب على العاقل ان يتصدق بقدر وسعه قليلة او كثيرة
واجبة كانت او نافلة ولا يمنع الصدقة من اربابها لان الله
تعالى اوعد العذاب الاليم والعقاب المستديم لمانع الزكوة
حيث قال تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة ولا

ينفقونها

ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم يوم يحمى عليها
في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم هذا ما كنزتم لانفسكم
فذوقوا ما كنتم تكنزون وقال تعالى سيطوقون ما بخلوا به يوم
القيمة اي مما منعوا من الزكوة في الدنيا تكون في عنقه في العقبى
كهيئة الطوق شجاعا اقرع ذو زبيبتين يلدغ بحديه ويقول
انا الزكوة التي بخلت بي في الدنيا وانا لا افارق عنك
كما قال النبي عليه السلام ان كنز احدكم يوم القيمة يتحول
شجاعا اقرع فيطوق في عنقه فينهشه بذراعيه حتى يفصل
بين الناس فلا يزال معه حتى يساربه الى النار الرابعة
قال النبي صلى الله عليه وسلم من كانت له ابل او بقر
او غنم لم يؤد زكوتها بطح يوم القيمة بقاع قرقر تطأه
باخفافها فتنطحه بقرونها كلما مرت اخريها عادت عليه
اوليها في يوم كان مقداره خمسين الف سنة حتى تقضي بين
العباد فيرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار الخامسة
وقال النبي عليه السلام ما خالطت الصدقة مالا الا

في يوم كان مقداره خمسين الف سنة

لا اهلكته وقال ابن عباس رضي الله عنه من فرط
في زكوته حتى حضر الموت سال الرجعة اي الرجوع
الى الدنيا ليصلح ما افسد ولا يجاب اليه نعوذ بالله
من ذلك السادسة قيل من منع الزكوة منع الله
منه حفظ المال ومن منع الصدقة منع الله منه العافية
ومن منع العشر منع الله منه بركة اراضيه ومن منع
الدعاء منع الله منه الاجابة ومن تهاون في الصلوة منع
الله منه عند الموت قول لا اله الا الله محمد رسول الله
السابعة
قال النبي عليه السلام ما منع قوم الزكوة الا منع الله
عنهم القطر المطر فينبغي للعاقل ان يرغب في الصدقة
ويميل اليها لان فيها تطهير المال وتكثيره وشكر النعمة
المنعم وسعة في الرزق وبركة في العمر وصلة للرحم ورغما
للشيطان وفيها رضاء الله تعالى ومحبة الملائكة ومحبة الناس
وادخال السرور في قلب المؤمن ودفع العلل والامراض عن
نفسه ودفع البليات والآفات عن ماله وتحصيل الاصدقاء

والاحتباء

والاحتباء وتطهير البدن من الذنوب وتقديسه عن
العيوب كما قال الله تعالى خذ من اموالهم صدقة
تطهرهم وتزكيهم بها الثامنة قال عليه السلام
ان الصدقة تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار
التاسعة روي انه كان اذا جاء سائل الى اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا جاء القصار
يا خذ شيئا ويغسل ذنوبنا ويطهر صدورنا ويمحص قلوبنا
وبها يهون سكرات الموت علينا وفي القبر تونسانا
وتكون في العرصات ظلا علينا ونورا على الصراط وعتقا
من النار وبها يخفف الحساب ويثقل الميزان
ويزاد في الدرجات العاشرة وهذا انما يكون
اذا تصدق لوجه الله تعالى ولا يكون فيه رياء ولا سمعة
ولا اذى ولا غرض من الاغراض كما قال تعالى
ولا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى ولا تكون من مال اخذت
بالظلم والحيف والغصب الخيانة او الرشوة بل يكون

من مالٍ حلالٍ او من كسبٍ طيبٍ كما قال الله تعالى انفقوا من
من طيبات ما كسبتم اي من حلالات ما كسبتم ومما اخرجنا لكم
لكم من الارض نسأل الله تعالى ان يجعلنا ممن انفق من
طيب ماله بطيبة من نفسه وممن ختم له بالخير والسعادة
بفضله وكرمه انه غفور شكور

الفصل الثاني

في وجوبها وعدمها وفيه ايضا عشر مسائل الاولى
الزكوة واجبة على الحر المسلم البالغ العاقل اذا ملك نصابا
كاملا ملكا تاما من اي مال كان وحال عليه الحول الثانية
ولا تجب على صبي ولا مجنون عندنا خلافا للشافعي رحه
له قوله عليه السلام من ولي يتيما فليترك ماله اي ليؤد
زكوة ماله ولنا انه عبادة فلا تجب على الصبي والمجنون
كساير العبادات الثالثة ولا تجب ايضا على المكاتب
لقوله عليه السلام لا صدقة الا عن ظهر غنى ولا غنى
الا بالملك ولا ملك للمكاتب في رقبة المال الرابعة
ومن كان عليه دين يحيط بماله لا زكوة عليه وقال

الشافعي

الشافعي رحه تجب لاطلاق النصوص ولنا انه مشغول
بالحاجة الاصلية وهو دفع الهلاك فلا تجب كثياب البذلة
الخامسة وليس في دور السكنى وثياب البدن
واثاث المنازل ودواب الركوب وعبيد الخدمة وسلاح
الاستعمال زكوة لانها غير فاضلة عن الحاجة الاصلية
السادسة قال النبي عليه السلام عفوت لكم صدقة
الخيل والرقيق كذا في النافع السابعة ولا يجوز اداء الزكوة
الا بنية مقارنة للاداء او مقارنة بعزل مقدار الواجب
لان العبادة لا تجوز الا بالاخلاص قال الله تعالى وما امروا
الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين الثامنة ومن تصدق
بجميع ماله ولا ينوي الزكوة سقط فرضها عنه لان
الوجوب جزء من النصاب وقد ادى الكل كما
ان من صام جميع السنة بمطلق النية يقع عن صوم
رمضان فكذا هذا كذا في التوفيق التاسعة ومن
تصدق ببعض النصاب بلا نية لا يسقط حتى زكوة

ذلك البعض عند ابي يوسف رحه وعند محمد يسقط عنه
زكوته حتى لو كان له مائتا درهم فتصدق بمائة
لم يسقط عنه زكوة شيء اصلا وعند محمد يسقط ذلك
القدر العاشرة لمحمد رحه ان الواجب شايع
في الكل فيسقط بالحصة ولابي يوسف رحه ان ما بقي من
المال بعد التصرف محلا للواجب فيبقى

الفصل الثالث

في زكوة المواشي وفيه ايضا عشر مسائل
الاولى نصاب الابل خمس ونصاب البقر ثلثون ونصاب
الغنم اربعون سائمة وهي التي لا يعطى العلف لقوله عم
في خمس من الابل السائمة شاة وفي كل ثلثين من البقر
تبيع او تبيعة وفي اربعين شاة شاة الثانية
وفي صدر الشهيد وفي اربعين ضانا او معزا شاة الضان
جمع ضائن وهو خلاف الماعز والمعز جمعه وهما نوعان
من جنس الغنم والانثى منهما ضانية وماعزة واما
الشاة وهو اسم جنس يشملها كالغنم ويقال لها

بالفارسي

بالفارسي كوسفند كذا في الصحاح الثالثة ثم في مائة واحدى
وعشرين شاتان الرابعة ثم في مائتين وواحدة
ثلاث شياه الخامسة ثم في اربع مائة اربع شياه
السادسة ثم في كل مائة شاة السابعة ولا شيء
في بغل وحمار ليسا للتجارة لقوله عليه السلام ليس
في التخمة ولا في الجبهة ولا في الكسعة صدقة قيل التخمة
الرقيق والجبهة الخيل والكسعة الحمير الثامنة
ولا شيء في عوامل وحوامل وعلوفة العوامل التي اعدت
للعمل كاثارة الارض وسقيها باستعمال البقر للزراعة
والحوامل التي اعدت لحمل الاثقال والعلوفة التي
تعطى العلف وهي ضد السائمة كذا في صدر الشهيد
التاسعة والسائمة هي التي يكتفى بالرعي في اكثر حولها
فان اعلفت نصف الحول او اكثر فلا زكوة فيها لان
جهة كونها سائمة لم يترجح فلا تجب الزكوة
العاشرة والزكوة عند ابي حنيفة وابي يوسف رحه

تجب في النصاب دون العفو لان وجوده وعدمه سواء
عند محمد رحمه تجب في الكل لان الكل نعمة واذا هلك
المال بعد وجوب الزكوة سقط فرضها وقال الشافعي رحمه
اذا هلك بعد التفريط لا يسقط لانه صار ضامنا
ولنا ان الواجب جزء من النصاب وقد هلك
فتعذر اداء الواجب وان قدم الزكوة على الحول
للنصاب جاز بوجود بعد السبب لان المال سبب
لاداء الزكوة مضاف اليه

الفصل الرابع

ايضا في زكوة الاموال وفيه ايضا عشر مسائل
الاولى ليس فيما دون مائتي درهم صدقة فاذا كانت
مائتي درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم
ولا شيء في الزيادة حتى تبلغ اربعين درهما فيجب
درهم الثانية وليس فيما دون عشرين مثقالا من الذهب
صدقة فاذا كانت عشرين مثقالا ففيها نصف مثقال
ثم في كل اربعة مثاقيل ربع العشر عند ابي حنيفة رحمه

وعندهما

وعندهما يجب الزكوة بحساب ذلك الثالثة وفي
تبر الذهب والفضة وحليهما زكوة عندنا وقال الشافعي
لا زكوة في الحلي لانه اعد للابتذال فصار كالثياب ولنا
قوله عليه السلام لعلي رضي الله عنه يا علي ليس عليك
في الذهب شيء حتى تبلغ عشرين مثقالا فاذا بلغ عشرين
مثقالا ففيها نصف مثقال مطلقا الرابعة قال ابو حنيفة رحمه
في قليل ما اخرجته الارض وفي كثيره العشر سواء
سقي سيحا او سقته السماء الا الحطب والقصب
والحشيش لقوله عم ما سقته السماء ففيه العشر وما
سقي بغرب او دالية او سانية ففيه نصف العشر
وقالا لا يجب العشر الا فيما له ثمرة باقية وليس في الخضروات
عندهما شيء كذا في النافع الخامسة وفي التوفيق العشر
واجب في كل خارج قصد انباته وسقي بالماء الجاري لقوله عم
ما اخرجته الارض ففيه العشر ولم يجب في الحطب والقصب
الحشيش لانعدام القصد الى الانبات الا ان يتخذ ارضه

مقطبة او مقصبة او منبتا للحشيش السادسة العشر
واجب في كل ما يخرج من الارض سواء كان يبقى سنة
من غير تكلف كالحنطة والشعير او لا يبقى كالبطيخ
والبقول وقالا لا يجب الا فيما يبقى سنة من غير تكلف
السابعة ولهما قوله عليه السلام ليس في الخضروات
صدقة والزكوة غير مبقية فتعين العشر وقوله عم ما سقته
السماء ففيه العشر متعارض والاصل في التعارض
الجمع بقدر الامكان وذلك فيما قلنا فان قوله عم
ما سقته السماء ففيه العشر يحمل على الخارج الذي له
ثمرة باقية وقوله عم ليس في الخضروات صدقة
يحمل على ما ليس له ثمرة باقية عملا بالدليلين و
توفيقا بينهما وله ان موجب الارض العشر الارض
النامية بالخارج تحقيقا كما ان موجب الخراج الارض
النامية بالخارج تقديرا والارض تستنمي بما لا يبقى
فيجب العشر فيه قياسا على وجوب الخراج فيه

كذا

كذا في التوفيق الثامنة اذا اخذ العسل من ارض
عشرية يجب العشر بلا نصاب وعند الشافعي رحمه لا يجب
وان اخذ من خراجية لا يجب شيء لئلا يجتمع العشر
والخراج في ارض واحدة له ان العشر في الخارج من الارض
وهذا متولد من الحيوان فاشبه دود القز لنا قوله عم
في العسل العشر والنحل يأكل ويأخذ من انوار الارض وازهار
الاشجار فيتولد منهما العسل وفي الانوار والازهار العشر
واجب كالزعفران والثمر فكذا مما يتحصل منهما ودود القز
يأكل الورق ولا عشر فيه فكذا فيما يحصل فيه وهو القز
التاسعة واذا اخذ العسل او الثمر من جبل لا يملك يجب العشر
عند ابي حنيفة رحمه وعند ابي يوسف رحمه لا يجب لانه مباح ولابي
حنيفة رحمه ان النماء قد وجد العاشرة العشر واجب في كل
ما يخرج من الارض العشرية قليلا كان او كثيرا وقالا لا
يجب فيه حتى يبلغ نصابا وهو خمسة اوسق والوسق
ستون صاعا وكل صاع اربعة امناء لهما قوله عم

ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة وله عموم قوله عليه السلام
ما سقته السماء ففيه العشر

الفصل الخامس

فيمن يجوز دفع الزكوة اليه ومن لا يجوز وفيه ايضا عشر مسائل
الاولى لا يجوز دفع الزكوة الى ذمي لقوله عليه السلام خذها
من اغنيائهم وردها الى فقرائهم فالمأخوذ من اغنياء
المسلمين فكذا المردود الى فقرائهم الثانية ولا يبنى
بها مسجد ولا يكفن بها ميت ولا يشترى بها رقبة
لعتق لان الايتاء مامور به الثالثة ولا يدفع الى غني لقو
له ع لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي اي ولا لذي
قوة مكتسب الرابعة ولا يدفع زكوة ماله الى ابيه وجده
وان علا ولا الى ولده وولد ولده وان سفل لان هذا ليس
ايتاء من كل وجه الخامسة ولا الى امرأته ولا المرأة الى
زوجها عند ابي حنيفة رحمه الله لان الاموال بينهما مشتركة
المنافع ولهذا لا يجوز قبول شهادة احدهما للآخر وعندهما
يجوز دفع المرأة الى زوجها استحسانا لحديث زينب

امرأة

امرأة عبد الله بن مسعود رضي الله عنه سالت عن دفع الزكوة
الى عبد الله فقال النبي عليه السلام نعم لك اجران اجر
الصدقة واجر الصلة قلنا ويحتمل ان هذا في صدقة التطوع
السادسة ولا يدفع الى مكاتبه ولا الى مملوكه ولا الى ام ولده
لانه ليس بايتاء ولا الى مملوك غني ولا الى ولد غني اذا
كان صغيرا لانه غني من وجه السابعة ولا تدفع الى
بني هاشم لقوله عليه السلام يا بني هاشم ان الله تعالى
حرم عليكم اوساخ الناس وعوضكم منها بخمس الخمس
من الغنيمة وآل هاشم هم آل علي وآل عباس وآل
عقيل وآل جعفر وآل الحارث ابن عبد المطلب
ومواليهم وكلهم ينسبون الى بني هاشم ابن عبد مناف
الا من ابطل النص قرابته وهم بنو ابي لهب
الثامنة واذا دفع الزكوة الى رجل يظنه فقيرا ثم بان
انه غني او هاشمي او كافر او دفع في ظلمة الليل ثم بان
انه ابوه او جده او ولده فلا اعادة عليه وقال ابو يوسف

رحمه

يعيد لانه ظهر خطاؤه بيقين ولنا حديث معن
بن يزيد فان اباه وهو يزيد وكل رجلا بدفع الزكوة
فدفعها الى معن فاختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال يا معن لك ما اخذت ويا يزيد لك ما نويت
ولو تبين انه عبده او مكاتبه لا يجوز لانه لم يوجد الايتاء
التاسعة لا يجوز دفع الزكوة الى من يملك نصابا من
اي مال كان لانه غني ويجوز الى من يملك اقل من ذلك
وان كان صحيحا مكتسبا وعن الحسن البصري رضي الله
عنه انه قال يجوز دفع الزكوة الى من له عشرة آلاف درهم
فضة فقيل له وكيف ذلك يا حسن فقال لانه لا بد
لكل احد ان يكون له الدار والخادم والكراع والسلاح
وكانوا ينهون عن بيع ذلك العاشرة يكره نقل
الزكوة من بلد الى بلد آخر وانما يفرق صدقة كل بلد
فيها لقوله عليه السلام خذها من اغنيائهم
وردها في فقرائهم الا ان ينقلها الانسان الى قرابته

او الى قوم

او الى قوم هم احوج من اهل بلده لان حق القرابة اولى
كذا في شرح القدوري من اول الفصل الخامس الى هنا

الفصل السادس في صدقة الفطر وفيه

ايضا عشر مسائل الاولى وهي واجبة لقوله عليه السلام
ادوا عن كل حر وعبد صغير وكبير ذكر وانثى نصف
صاع من بر او صاعا من تمر او صاعا من شعير الثانية
ويشترط ان يكون من يجب عليه حرا مسلما يملك مقدار
النصاب فاضلا عن مسكنه وثيابه واثاثه وفرسه
وسلاحه لان هذه الاشياء لا تباع ويفتقر اليها
الثالثة ويؤدي عن نفسه وعن اولاده الصغار وعن مماليكه
بالنص ولا يؤدي عن زوجته ولا عن اولاده الكبار لقوله
عليه السلام ادوا عمن تمونون وليس عليه مؤنة
ولده الكبير ولا مؤنة زوجته على الاطلاق فانه
لا يجب عليه اجرة الحجام والطبيب لاجلها
الرابعة عبد بين شريكين لا فطرة على كل واحد

منهما لانه ليس في مؤنته كل واحد منهما مطلقا الخامسة
ويؤدي المسلم صدقة الفطر عن عبده الكافر لعموم قوله
عليه السلام ادوا عمن تمونون السادسة والفطرة
نصف صاع من بر او صاع من تمر او صاعا من شعير او صاع
من زبيب كذا روى الحسن عن ابي حنيفة رحمه
وهو قول ابي يوسف ومحمد رحمه وهو الاحوط السابعة
والصاع عند ابي حنيفة ومحمد رحمه ثمانية ارطال
بالعراقي وقال ابو يوسف رحمه خمسة ارطال وثلث رطل
والرطل عند ابي حنيفة رحمه عشرون استارا وعند ابي يوسف رحمه
ثلثون استارا والاستار ستة دراهم ونصف درهم
فيكون الصاع حينئذ الفا واربعين درهما
الثامنة وجوب الفطر يتعلق بطلوع من يوم
الفطر فمن مات قبل ذلك لم يجب فطرته
التاسعة ومن اسلم او ولد بعد طلوع الفجر لم يجب
فطرته لان سببه الفطر والفطر انما يكون عند

طلوع

طلوع الفجر من اول يوم من شوال وعند الشافعي رحمه
المعتبر غروب الشمس من اخر يوم من رمضان لان
من ذلك الوقت الفطر الدائم لكنا نقول انه لا يسمى
فطرا لان الصوم لا يتصور فيه وانما الفطر باليوم
العاشرة والمستحب ان يخرج الناس الفطرة قبل الخروج
الى المصلى لقوله عليه السلام اغنوهم عن المسئلة مثل
هذا اليوم وان قدموها قبل يوم الفطر جاز وعند بعضهم
لا يجوز لعدم السبب وهو الفطر لم يسقط وكان عليهم
اخراجها لان الواجب يبقى من غير دليل
مبقي كذا في شرح القدوري

الفصل السابع في المصارف

وفيه ايضا عشر مسائل الاولى اعلم ان جملة ما
يجمع في بيت المال من الاموال اربعة انواع نوع منها
الصدقات وهي زكوة السوائم والعشور وما اخذ
العاشر من تجار المسلمين الذين يمرون عليه

ونوع اخر ما اخذ من اخمس الغنائم والمعادن والركاز
ونوع اخر ما اخذ من اجر جة الاراضي وجزية
الرؤس وما صولح عليه بنى نجران من الحلل وبنى تغلب
من المضاعفة وما اخذ العاشر من المستامنين من
اهل الحرب وما اخذ من تجار اهل الذمة ونوع
اخر ما اخذ من تركة الميت الذي مات ولم يترك وارثا او ترك
زوجا او زوجة هذه جملة مال بيت المال الثانية فالنوع
الاول هي الزكاة والعشور تصرف الى ثمانية اصناف
وهي ما نص الله تعالى في كتابه فقال انما الصدقات
للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم
وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل
فريضة من الله والله عليم حكيم الثالثة والنوع
الثاني وهو خمس الغنائم والمعادن والركاز تصرف
الى خمسة اصناف الذي ذكره الله تعالى في كتابه فقال واعلموا
انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى

واليتامى

واليتامى والمساكين وابن السبيل الرابعة والنوع
الثالث وهو اخرجة الارض وجزية الرؤس تصرف
وما اخذ من المستامنين من اهل الحرب ومن تجار اهل
الذمة وغيرها تصرف الى عمارة الرباطات والقناطير
والجسور وسد الثغور وكرى الانهار العظام
التي لا يملك لاحد فيها كالجيحون والسيحون والدجلة
والفرات وغيرها وتصرف ايضا الى ارزاق القضاة
والائمة والولاة والمحتسبة والمفتيين والمعلمين والمتعلمين
والمقاتلة وذراريهم والى رصد الطريق في دار الاسلام
عن اللصوص وقطاع الطريق فحاصله ان هذا
النوع من المال يصرف الى عمارة الدين وصلاح
دار الاسلام والمسلمين الخامسة والنوع الرابعة
وهو ما اخذ من تركة الميت الذي لا وارث له يصرف
الى نفقة المرضى في ادويتهم واغذيتهم وعلاجهم
وهم فقراء والى اكفان الذين لا مال لهم والى نفقة

اللقيط والى نفقة من هو عاجز عن الكسب وليس له
من يقضى عليه نفقته وما اشبه ذلك السادسة
فاذا كان كذلك فالواجب على الائمة والامراء والولاة
والسلاطين ايصال الحقوق الى اربابها ولا يحبسونها
عنهم على مايرى من تفضيل وتسوية من غير ان يميل
فى ذلك الى هوى السابعة ولا يحل لهم علوفة
وجاير ثم منها مقدار مايكفيهم ويكفى اعوانهم ومالابد
لهم منه لانه لاحق لهم منها الثامنة فاذا اجتمع المال
عندهم وجب عليهم ان يصلوه الى اربابه ويصرفوه
اليهم بقدر حقوقهم وكفايتهم ولا يحبسونه عنهم
ولا يجعلونه كنوزا عندهم التاسعة فان فضل من المال
شئ بعد ايصال الحقوق الى اربابها قسموه بين
المسلمين ولا يكنزونه فى الخزاين العاشرة فان
قصروا فى ذلك فوباله عليهم واستحقوا اسم الظالم
نسال الله تعالى ان يهدينا سبل الرشاد ويعصمنا من

مظلمة

مظلمة العباد انه يجيب دعوة اهل السداد ويهلك اهل
الظلم والفساد والبغى والعناد **الفصل
الثامن** فى المتفرقات وفيه ايضا عشر مسايل
الاولى اداء الزكوة على وجه التشهير افضل والنافلة
على وجه الاخفاء افضل الثانية ولو كان له ولدان معسران
فدفع الزكوة الى فقير ليدفعها اليهما يكره الثالثة قال ابو
حنيفة ومحمد رحمه اذا دفع الزكاة وكيل الاب الى الابن
او وكيل الابن الى الاب جاز الرابعة ولو دفع الى فقيرة
زوجها موسر اى غنى فرض لها النفقة او لم يفرض عند
ابى حنيفة ومحمد رحمه ولو دفع الى فقير له ابن موسر جاز
وقال ابو يوسف رحمه ان كان فى عيال ابنه غنى لا يجوز والا يجوز
الخامسة ولو قضى عليه بنفقة ذى رحم محرم فكساه
واطعمه ينوى بهما الزكوة صح عند ابى يوسف رحمه السادسة
ولا يجوز صرف كفارة اليمين والظهار والقتل وجزاء الصيد
وعشر الارض وغلة الوقف الى بنى هاشم والى الغنى السابعة

ولو كان لشخص قوت شهر يساوى نصابا يجوز صرف الزكوة
اليه وان كان اكثر من شهر لا وقيل يجوز وان كان له طعام
سنة لانه مستحق الصرف كالعدم الثامنة وان كان له كسوة
الشتاء تساوى نصابا ولا يحتاج اليه فى الصيف يجوز له اخذ الزكوة
التاسعة ولو كان له ضيعة قيمتها عشرة الاف ولا يحصل
منها ما يكفى له ولعياله اختلف العلماء فيه قال ابن المقاتل يجوز
العاشرة صبى له ام غنية ولا اب له يجوز **الفصل
التاسع** ايضا فى المتفرقات وفيه ايضا عشر مسايل
الاولى دفع الزكوة الى مجنون او صغير لا يعقل لا يجوز الا ان
يدفعه الى ابويه او وصيه ولو قبض وهو يعقل القبض بان
كان لا يرمى ولا يخدع عنه جاز ولو دفعها لمصره وقال دفعتها
اليك قرضا ونوى الزكوة يجزيه لان العبرة للقلب دون
اللسان وقيل لا يجزيه الثانية ولو ابرا المديون
بنية زكوة مال فى يده لا يسقط لانه ادى الناقص عن الكامل
بخلاف ابراء النصاب من فقير سقط زكوته لانه ادى الدين

عن الدين

عن الدين وكلاهما ناقصان ولو وهب مقدار زكوته
من الدين للمديون الفقير بنية الزكوة من ذلك الدين
لا يسقط الثالثة وما ياخذه ظلمة زماننا من الصدقات
والعشر والجزية والخراج والمصادرات فالاصح انه
يسقط جميع ذلك من ارباب الاموال اذا نووا عند الدفع
التصدق عليهم لان ما فى ايديهم اموال المسلمين وما
عليهم من التبعات فوق اموالهم فلو ردوا ما عليهم
لم يبق فى ايديهم شئ فكانوا فقراء معنى ولكن الاعادة احوط
لان الحق لم يصل الى المستحق ظاهرا والاول ان ما اخذه السلطان
هو اجرة الارض للحماية عليها فانه بمنزلة الراعى كما
ان الراعى يحفظ الغنم وياخذ الاجر ولا يسقط الزكوة من
الباقين والسلطان يحفظ البلاد وياخذ اجرتها لا يسقط
العشر وغيره من الباقين الرابعة وفى البزازى
السلطان اذا اخذ صدقات الاموال الظاهرة يجوز وزكاته
وتسقط فى الصحيح ولا يومر بالاداء ثانيا فان صادر

الزكوة

السلطان او اخذ الجنايات وينوى الدافع ان يكون عن الزكوة
الصحيح انه لايقع عن الزكوة كذا قاله الامام السرخسي رحمه الله
بناءً على عدم ولاية الظالم الاخذ من الاموال الباطنة او نظراً الى
الفقراء لان اعتباره لا يؤدي الى سد باب الزكوة لان احداً لا يخلو
في هذا الزمان على عروض مظالم مالية او الحقوق تبعة ديوانية
فلو اعتبر عن الزكوة لضاع حق الفقراء بالكلية الخامسة
دفع الزكوة الى مملوك فقير جائز السادسة وفي المبسوط
لا يجوز دفع الزكوة الى من يملك نصاباً الا لطالب العلم والغازي
والمنقطع لقوله عليه السلام يجوز دفع الزكوة لطالب العلم
وان كان له نفقة اربعين سنة السابعة وروى عن الامام
الاعظم ابي حنيفة رحمه انه قال لا بأس للهاشمي اخذ الصدقات كلها
والحرمة كانت في عهد النبي عليه السلام لوصول خمس الخمس
عوضاً عن الصدقات فاذا لم يصل العوض اليهم لاهمال الناس
اموال الغنائم وقسمتها وايصالها الى مستحقها عادوا الى المعوض
عنه والا هلكوا جوعاً فيحل لهم ذلك دفعاً للضرر عنهم الثامنة

وا

ولو بلغ المال الخبيث نصاباً لا يجب فيه الزكوة لان الكل واجب
التصدق التاسعة والعبرة فيها لنية الدافع لا لعلم المدفوع
اليه حتى لو قال لمحرمه وهبت لك هذا الشيء او اقرضتك ينوي به
الزكوة وقع عنها العاشرة ويجوز نقل الزكوة من مكان
المال بلا كراهة الى بلد آخر اذا كان فقراؤه احوج او اشرف
او اقرب للمزكي او اورع او اعلم

الفصل العاشر

فيما يتعلق بها وفيه ايضاً عشر مسائل الاولى الافضل
في صرف الصدقة ان يصرفها الى اخوته ثم اعمامه ثم ذوي الارحام
ثم اهل سكنته ثم اهل بلدته الثانية قال الامام البزدوي رحمه
ان كان الدين مهراً مؤجلاً لا يمنع لانه غير مطالب به عادة
وقيل ان كان الزوج على عزم من قضائه يمنع والا فلا لانه
لا يعد ديناً في زعمه والدين يمنع الزكوة وان كان مؤجلاً ولو
لحقه دين بعد وجوب الزكوة لا يسقط لانه عرف مانعاً
فلا يجوز ان يكون رافعاً ويجب في مائتي درهم بخاري
نسته دراهم اعتباراً بدراهم كل بلدة ومنهم من اعتبر الدراهم الشرعي

الثالثة ولا يحل الاكل من الغلة قبل اداء الخراج والعشر الا
اذا كان عازماً على اداء العشر وان اكل قبله ضمن عشره
الرابعة قال الامام ابي حنيفة رحمه اذا كان عنده وديعة فمات
المودع بلا وارث فله ان يصرف الوديعة مثلاً الى نفسه لانه
لو اعطاه لبيت المال لضاع لانهم لا يصرفون مصارفه فلذا
كان من اهل المصارف صرفه الى نفسه والا يصرفه الى مصرفه
دفع الزكوة الى المديون اولى من الدفع الى الفقير الخامسة
له ابل عوامل يعمل بها في السنة اربعة اشهر ويسيمها في الباقي
ينبغي ان لا يجب فيها الزكوة ولو كان لرجل غنم سائمة
فحال عليه الحول ووجب فيها شاة قال الامام رحمه يجوز له
ان يدفع القيمة مكان الشاة قلوا هذا شنيع فان صاحب
الغنم لو اراد ان يدفع مكان الشاة كلباً كان له ذلك قلنا
هذا لا يكون شنيعاً لان المقصود من الزكوة ايصال النفع
الى الفقير فربما يكون اخذ الكلب انفع من الشاة الا يرى
ان الساعي اذا اخذ الصدقات واجتمع عنده اغنام

وخاف

وخاف عليها من الذئب والسارق فاخذ كلباً
مكان الشاة ليتوصل به الى حفظ الغنم فله ذلك السادسة
وفي المنية من عليه العشر واداه بنفسه الى الفقير
لم يجز قضاؤه فللامام ان يأخذ ثانياً لان الاخذ له
ولو جعل الوالي الخراج لذي الارض جاز اذا صلح مصرفاً
ولو جعل العشر لم يجز وان صلح مصرفاً السابعة وفي
المقدمة لو اخذ الخراج من الارض او المال من التغلبي
او الهدية من الكفار يصرفها الى من شاء ولا يصرفها
الى الفساد والى من هو من اهل الفساد الثامنة
ولو نوى الزكوة فيما يدفعه الى صبيان اقاربه الفقير
يوم العيد او من يهدي اليه الباكورة او من بشره بقدوم
صديقه او بخبر سره او المعلم الذي لم يستأجره يجوز
التاسعة الوكيل باداء الزكوة اذا صرفها الى ولده الكبير
او الصغير او امرأته وهم محاويج جاز ولا يمسك شيئاً
العاشرة ولو دفع المزكي المال الى فقير ولو ينو ثم نوى

ان كان قائمًا في يد الفقير صح وان تلف لا وان لم ينو الزكوة لا يحل
للفقير اخذه بلا اذنه فان اخذه فللمالك ان يسترده ملكه
او استهلك كذا في مجمع الفتاوي

الباب السابع في كتاب الصوم وفيه عشر مسائل فصول

الفصل الاول

في فضل الصوم وفيه عشر مسائل الاولى روي عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه قال حاكيا عن الله عز وجل انه
سبحانه يقول كل حسنة يعملها ابن آدم يضاعف له من
عشرة الى سبعمائة ضعف الا الصوم فانه لي وانا اجزي به
يدع شهوته واكله وشربه من اجلي فالصوم جنة
من النار الثانية قال النبي صلى الله عليه وسلم للصائم
فرحتان فرحة عند افطاره وفرحة عند لقاء ربه
الثالثة قال النبي عليه السلام في الجنة ثمانية ابواب منها
باب يسمى الريان لا يدخله الا الصائمون الرابعة قال النبي
عليه السلام من صام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له

ما تقدم من ذنبه ومن قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له
ما تقدم من ذنبه ومن قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له
ما تقدم من ذنبه الخامسة قال النبي عليه السلام والذي
نفسي بيده لخلوف فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك
يقول الله تعالى انما يذر شهوته وطعامه لاجلي فالصوم لي وانا
اجزي به معناه جزاء الصوم لقائي ومشاهدة جمالي
بخلاف سائر العبادات فان جزاءها اما الدرجات
في الجنان واما الحور والغلمان او غيرهما من انواع
الانعام والاحسان السادسة وقال النبي عليه السلام
ان الجنة لتزين من رمضان من الحول الى الحول فاذا كان اول
ليلة من رمضان هبت ريح من تحت العرش فصفقت ورق
الجنة فينظر الحور العين الى ذلك فيقلن يا رب اجعل لنا
في هذا الشهر من عبادك الصائمين ازواجا تقر اعيننا بهم
وتقر اعينهم بنا فما من عبد صام رمضان الا زوجه الله تعالى
زوجة من الحور العين في خيمة من درة بيضاء مجوفة

كما وصف الله تعالى في كتابه حور مقصورات في
الخيام وعلى كل زوجة منهن سبعون حلة ليس منها
حلة على لون الاخرى ويعطى سبعين لونا من الطيب
وكل منهن على سرير من ياقوتة حمراء منسوجة
بالدر على سبعين فراشا بطائنها من استبرق وكل منهن
سبعون وصيفة هذا لكل يوم صامه من رمضان سوى
ما عمل من الحسنات السابعة وقال النبي عليه السلام
من صام شهر رمضان واجتنب فيه الحرام والبهتان رضي عنه
الرحمن واوجب له الجنان قال الفقير مؤلف الكتاب
فاذا كان لشهر رمضان هذه الفوائد والفضائل ولصوامه هذه
المراتب والمنازل ينبغي للعبد العاقل والرجل الكامل ان يبادر
فيه بالخيرات والحسنات ويسابق الى الطاعات والعبادات
ويجتنب عن البدع والمنهيات ويحترز عن المحرمات
والشبهات ويفرح بدخوله ويحزن بخروجه ويعرف حرمته
ويعظمه ويغتنم به ويخدمه ويشتغل بالصيام والقيام والصدقة

والانعام والتوبة عن الذنوب والندامة عن العيوب والاخلاص
في الاعمال والصدق في الاقوال والخروج عن مظالم العباد والتبري
عن الجور والفساد ويحفظ لسانه عن الكذب والبهتان والغيبة
والنميمة والهذيان وبصره من النظر الى المحارم وقلبه من الغل والغش
والغش والحقد والحسد والعداوة والطغيان ويحفظ سائر جوارحه
من الخطايا والزلل ويصوم بجميع اعضائه حتى يكون مقبولا عند
ربه عز وجل ولا يكون من الذين قال النبي عليه السلام في حقهم
رب صائم ليس له من صيامه الا الجوع والعطش الثامنة
ينبغي ان يوسع فيه النفقة على عياله ويخفف عن مماليكه
وعن تحت يده ويكسب من الحلال ويداري الناس
في البيع والشراء والمعاملات ويوفي الكيل والميزان
ويصالح الناس ويرضي الخصماء ويقضي الديون
ان كان قادرا ويعمر المساجد بالتراويح وينورها
بالقناديل والمصابيح ويزيد في الخيرات والصدقات
ويخرج حق الله تعالى فيه ويوصله الى اربابه ويحسن

الى الفقراء والصالحين واليتامى والمساكين ويصل ارحامه
ويرحم الايتام لان الحسنات تزداد فيه وتتضاعف
كما قال النبي عليه السلام عليكم بشهر رمضان
فان ركعة فيه خير من الف ركعة فيما سواه وصدقة
فيه خير من الف صدقة فيما سواه الناسعة
وينبغي ان يكون خائفا من الله تعالى في عدم
قبوله صومه وراجيا في قبوله ويكون خاشعا في عبادة
ربه وعاملا للآخرة يفطر بالحلال ويصوم بهذه الخصال
العاشرة فاذا فعل هذا صار مستحقا بهذه
الفضائل والكمالات عند خالق الارض والسموات
كما قال عليه السلام من ادرك شهر رمضان
وعرف حرمته وصام نهاره وقام ليله وادى
زكوة ماله خرج من رمضان ولم يبق عليه ذنب يطالبه
الله تعالى بذلك وغفر الله له البتة البتة لبتة نسال الله تعالى
ان يوفقنا القيام بحقوق شهر رمضان ويجعل خاتمة

امرنا بالشهادة

امرنا بالشهادة والرضوان بفضله وكرمه انه مجيب منان
الفصل الثاني في عدد الصيام والنية فيه
وفيه عشر مسائل الاولى اعلم ان جنس الصيام على سبعة عشر
نوعا ثمانية منها مذكورة في القرآن وتسعة لا ذكر لها في
القرآن اما الثمانية المذكورة فاربعة منها متتابعة وهي
صوم رمضان وصوم كفارة الظهار وصوم كفارة القتل
وصوم كفارة اليمين واربعة منها صاحبها بالخيار
في التتابع والتفرق وهي صوم قضاء رمضان وصوم
فدية الحلق للمحرم وصوم التمتع وصوم جزاء الصيد
واما التسعة التي لا ذكر لها في القرآن فخمسة منها
متتابعة وهي صوم كفارة الافطار في رمضان وصوم
شهر بعينه اذا نذر وصوم شهر غير معين اذا اوجبه
على نفسه متتابعا وصوم اعتكاف شهر بعينه وبغير عين
اذا اوجبه على نفسه متتابعا واربعة منها صاحبها
بالخيار في التتابع والتفرق وهي النذر المطلق وصوم

التطوع واعتكاف الواجب المطلق الثانية وصورة
اعتكاف التطوع ان يدخل المسجد بنية الاعتكاف من غير
ان يوجب على نفسه قبل ذلك فيكون معتكفا
بقدر ما اقام وله ثواب المعتكفين فاذا خرج انتهى اعتكافه
هذا النوع من الاعتكاف يجوز بالصوم وبغيره ويجوز
التتابع والتفرق الثالثة الاصل في نية الصوم قوله
عليه السلام لا صيام لمن لم ينو الصيام من الليل وروايتهم
وفي رواية لا صيام لمن لم يعزم الصيام من الليل اعلم
ان النية واجبة على الصيام في جميع الصيام فاذا اراد ان
يصوم رمضان ينوي كل ليلة لصوم الغد ويقول نويت
ان اصوم لله تعالى غدا صوم فريضة رمضان وكذلك
في جميع الصيام ينوي الصوم وصفته او ينوي الصوم
والمضاف اليه ولو اقتصر على نية الصوم من غير ان يصفه
او ان يضيفه الى شيء جاز في رمضان والنذر المعين وصوم
التطوع ولا يجوز في غيرها وفي القضاء يقول نويت ان اصوم

لله تعالى

لله تعالى غدا صوم الفرض قضاء عن رمضان او اصوم غدا قضاء عن
التطوع او عما اوجبت على نفسي الرابعة اعلم ان النية عمل
القلب وهو ان يعلم اي صوم يصوم فرضا او نفلا او اداء او قضاء
او كفارة او جزاء والافضل ان ينوي بقلبه ويذكر بلسانه
ولو ذكر بلسانه ولم ينو بقلبه لا يجوز ولو لم يذكر بلسانه ولم ينو بقلبه
ولكن تسحر اي اكل السحور على نية الصوم او زاد في اكل العشاء
على خلاف عادته او غسل الفم على نية الصوم او خلل الاسنان لاجل
الصوم جاز في كل صوم يكفيه اصل النية وفي كل صوم لا يكفيه اصل النية
لم يجز الخامسة ولو نوى الصوم في شهر رمضان فحسب او نوى
التطوع او واجبا آخر او القضاء يقع عن فرض الوقت وكذلك المسافر
عندهما وعند ابي حنيفة رحمه الله ان صام بنية واجب آخر يقع عما نوى
وان صام رمضان بنية التطوع يقع عما نوى وفي رواية عنه يقع عن
عن رمضان السادسة ووقت النية من غروب الشمس
الى طلوع الفجر الثاني السابعة فان نسي النية من الليل
ينويها بالنهار اي وقت تذكر الى وقت الزوال واذا زالت الشمس

ولم ينو ايجوز النية بعده ولايعتد ذلك اليوم من رمضان ولا عن غيره من
جنس الصوم وعليه قضاء ذلك اليوم ولا كفارة عليه الثامنة
ولا يفطر بعد الزوال تشبها بالصايمين فان افطر فلا شئ عليه غير
القضاء وكذلك اذا افطر قبل الزوال وروى عن ابي يوسف رحمه الله قال
اذا افطر قبل الزوال يجب عليه الكفارة الناسعة ثم الصوم على ضربين
عين ودين فالصوم العين ثلثة صوم رمضان وصوم التطوع وصوم النذر
في اليوم بعينه واشهر بعينه وماسواها فصوم دين ثم الصوم العين يجوز
فيه النية قبل الزوال اذا نسي النية من الليل والصوم الدين لا يجوز فيه
النية الا من الليل العاشرة ويستحب للصايم ان يقول عند افطاره الحمد
لله الذي اعانني فصمت ورزقني فافطرت او يقول اللهم لك
صمت وبك آمنت وعليك توكلت ولك اسلمت وعلى رزقك
افطرت ولصوم غد نويت فاغفر لي ما قدمت وما اخرت وما اسررت
وما اعلنت وما انت اعلم به مني ياذا الجلال والاكرام ويا ارحم الراحمين والحمد لله

الفصل الثالث في وجوب الصوم والنسيان

وفيه ايضا عشر مسايل الاولى الاصل في وجوبه قوله

تعلى

تعلى يا ايها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب
على الذين من قبلكم وقوله تعلى فمن شهد منكم الشهر
فليصمه وقوله عليه السلام صوموا لرويته وافطروا لرويته
فان غم عليكم الهلال فاكملوا عدة شعبان ثلثين يوما
ثم صوموا وقوله عليه السلام بني الاسلام على خمس شهادة
ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلوة
وايتاء الزكوة وصوم رمضان وحج البيت من استطاع اليه
سبيلا وقوله عليه السلام صلوا خمسكم وصوموا شهركم
وحجوا بيت ربكم وادوا زكوة اموالكم طيبة بها انفسكم تدخلوا جنة
ربكم بلا حساب ولا عذاب الثانية قال محمد بن الحسن رحمه الله
لا يصام اليوم الذي يشك فيه انه من رمضان او من شعبان
الا انه تطوعا لقوله عليه السلام من صام اليوم الذي يشك
فيه فقد عصى ابا القاسم ولو صام بنية التطوع جاز سواء كان
صايما قبل ذلك او ابتدا فيه الصوم لقوله عليه السلام
لا يتقدمن احدكم رمضان بصوم يوم او يومين الا ان يكون

رجل كان يصوم صوما فليصم ذلك اليوم الثالثة ويكره
ان يصوم يوم الشك بنية من رمضان او عن واجب آخر
او ان يكون مترددا في اصل النية نحو ان يقول ان كان الغد من
رمضان فانا صايم عنه وان كان من شعبان فانا غير صايم لانه
وقع التردد في اصل النية ولو قال ان كان غدا من رمضان
فانا صايم عنه وان كان من شعبان فانا صايم عن واجب آخر
فان ظهر انه من رمضان اجزأه لان التردد وقع في الجهة
فبقي الاصل صحيحا وذلك كاف لصحة الصوم والشك ان يستوى
فيه طرف العلم والجهل ولو راى الهلال يوم الشك قبل الزوال
او بعد الزوال فهو لليلة الجائية ولا يكون ذلك اليوم
من رمضان في ظاهر الرواية وروى عن ابي يوسف رحمه الله
انه قال اذا راى الهلال قبل الزوال فهو لليلة الماضية ويكون
ذلك اليوم من رمضان الرابعة ولو ان اهل مصر لم
يروا الهلال فاكملوا عدة شعبان ثلثين يوما ثم صاموا
وفيهم رجل صام يوم الشك بنية الفرض ثم راوا الهلال

ثم عين ثم راح

العطشان م الرضاع م

شهوال

شوال عشية التاسع والعشرين من رمضان فصام اهل المصر
تسعة وعشرين يوما وذلك الرجل صام ثلثين يوما فان
اهل قد اصابوا واحسنوا وقد اساء ذلك الرجل واخطاء الخامسة
ومن سافر بعد في رمضان قبل طلوع الفجر فله ان يفطر وان
سافر بعد طلوع الفجر لم يفطر بقية يومه الا من عذر وان
افطر من غير عذر يكره ويكون آثما وعليه القضاء دون الكفارة
والافضل ان يصوم في سفره اذا كان يقدر على الصوم والا
فالافضل الافطار ان كان تلحقه المشقة والصوم في السفر
عزيمة والافطار رخصة بخلاف قصر الصلوة فانه عزيمة
السادسة الاصل في النسيان قوله عليه السلام من
نسي وهو صايم فاكل او شرب فليتم صومه فان الله تعالى
اطعمه وسقاه وقوله عليه السلام من افطر في شهر رمضان
ناسيا فلا قضاء عليه ولا كفارة ومن اكل او شرب او جامع
ناسيا لم يفطر استحسانا السابعة ولو صب الماء
في فم الصايم النايم فدخل جوفه فسد صومه وكذلك النايمة

ثم اكل متعمدا ان كان عالما بالخبر وهو قوله عليه السلام افطر

اذا جامعها زوجها ولم تنتبه فسد صومها ولو تمضمض فسبق الماء حلقه ودخل جوفه ان كان ذاكرا لصومه فسد والا فلا ولو سبق الذباب حلقه لم يفسد وان اكله عمدا فسد ولو كان بين اسنانه شيء فدخل حلقه بغير فعله لم يفسد وان اكله متعمدا ان كان اقل من قدر الحمصة فصاعدا فعليه القضاء دون الكفارة واذا اكل او شرب او جامع ناسيا فظن ان ذلك يفطره ثم اكل متعمدا فعليه القضاء دون الكفارة

الثامنة ولو احتجم فظن ان ذلك يفطره الحاجم والمحجوم فافطر متوكلا بالخبر او استفتى فقيها فعليه القضاء وكفارة فافتاه بالخبر لا يجب الكفارة وان كان جاهلا بالخبر ولم يستفت فقيها فعليه القضاء والكفارة وفي القنية يجب الكفارة سواء اول اولم يؤل التاسعة ولو جامع امراته وهو ناس صومه فتذكر وانتزع او طلع الفجر وهو مخالطها فانتزع من ساعته قال محمد رحمه الله في الصورتين لا يفسد صومه قال ابو يوسف رحمه الله في الناسي لا يفسد وفي الذي

طلع الفجر

طلع الفجر يفسد ولو لم ينزع وادام الجماع بعد الذكر فسد صومه فعليه القضاء دون الكفارة وكذلك ظن ان الليل باق بعده وقد طلع وانتزع في الحال العاشرة ولو اولج امراته قبل الصبح ثم خشي ان تطلع الصبح فانتزع منها فامنى بعد الصبح لم يفسد صومه وكذلك اذا لم ينزع وترك الجماع فامنى بعد الصبح لم يفسد لعدم الجماع بعد الصبح واما المس ونزول المني بعد الصبح فلا يفسده

الفصل الرابع في الصوم وما يتعلق به وفيه ايضا عشر مسائل الاولى

وذكر في الكفاية الصوم هو ترك الاكل والشرب والوطي من الصبح الى المغرب مع النية وصوم رمضان فرض على كل مسلم ومكلف اداء وقضاء وصوم النذر والكفارة واجب وغيرها نفل ويصح صوم رمضان والنذر المعين بنية من الليل الى الضحوة الكبرى لا عندها في الاصح لان النهار الشرعي من الصبح الصادق الى المغرب فالمراد بالضحوة الكبرى منتصفه ثم لا بد ان يكون النية موجودة في اكثر

النهار ويشترط ان يكون قبل الضحوة الكبرى حتى تقع في اكثر النهار كذا قال صاحب الجامع الصغير فان النهار الشرعي من طلوع الفجر الثاني الى غروب الشمس ونصف النهار الشرعي الضحوة الكبرى ونهار العرفي من طلوع الشمس الى غروبها ونصف النهار العرفي الزوال الثانية قال صاحب الهداية الصوم ضربان واجب ونفل فالواجب ضربان منه ما يتعلق بزمان بعينه كصوم رمضان والنذر المعين فيجوز بنية من الليل وان لم ينو حتى اصبح اجزأته النية ما بينه وبين الزوال وقال الشافعي رحمه الله لا يجزيه وجهه قوله قوله عليه السلام لا صيام لمن لم ينو الصيام من الليل ولانه لما فسد الجزء الاول لفقد النية فسد الثاني ولنا قوله عليه السلام بعدما شهد الاعرابي برؤية الهلال الا من اكل فلا ياكلن بقية يومه ومن لم ياكل فليصم وما رواه محمول على نفي الفضيلة والكمال ولانه يوم صوم فيتوقف الامساك في اوله على النية المتاخرة المقترنة باكثره وهذا لان الصوم ركن واحد ممتد والنية الى

العصر

تعيينه لله تعالى فيترجح بالكثرة جنبة الوجود وهي بالنية تحات بمعنى الجانب الثالثة روى ان النبي صلى الله عليه وسلم اجوز صوم عاشوراء بنية من النهار وذلك كان فرضا يومئذ متعلقا بوقت بعينه ثم لما جاز صوم عاشوراء بنية من النهار جاز صوم رمضان قياسا عليه لانه كان يستحق للعين كصوم رمضان ولان النية لما جازت في الليل وهو ليس بوقت للصوم فلان يجوز في النهار وهو وقت الصوم اولى كذا في غاية البيان الرابعة فان قيل قال النبي عليه السلام من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له فهذا يدل على اشتراط النية من الليل قلنا هذا الحديث في سنده اضطراب فلا يتم الاحتجاج به ولئن صح فنقول انه عام خص منه البعض وهو النفل او نقول ان المراد منه نفي الفضيلة والكمال كقوله عليه السلام لا صلوة لجار المسجد الا في المسجد وقوله عليه السلام لا صلوة الا بحضور القلب اي لا صيام تاما كاملا بدليل ان صوم النفل يجوز بنية من النهار بالاجماع وان كان يشمله عموم النفي فعلم ان المراد منه ليس نفي ذات الصوم وهذا هو الجواب عن قوله عليه السلام لا صيام لمن لم ينو

الصيام من الليل فالواجب انه لا صيام لمن ينوي صيامه من الليل
بل نوى ان صيامه من وقت وجود النية فافهم كذا في غاية البيان
الخامسة قال في مختصر القدوري وان لم ينو حتى اصبح اجزأته
النية ما بينه وبين الزوال والمذكور في مختصر الكرخي ومختصر الطحاوي
وفي الشرحين بمختصر الطحاوي لابي بكر الرازي والامام الاسبيجابي
كما في القدوري وشرط في الجامع الصغير ان يقع النية
قبل نصف النهار وهو الاصح لان النية انما تصح اذا وقعت في الليل
او في اكثر النهار والنية الواقعة قبل نصف النهار تكون واقعة في اكثر
النهار بخلاف ما قال صاحب المختصر حيث لا يقع النية في اكثر
النهار لا محالة لان النهار عبارة عن زمان ممتد من طلوع
الفجر الصادق الى غروب الشمس وهو قول اصحاب الفقه
واللغة ولهذا قال صاحب ديوان الادب النهار ضد الليل
وينتهي الليل بطلوع الصبح الصادق ونصف النهار من الفجر الصادق
الى الضحوة الكبرى فلا بد من وقوع النية قبل الضحوة الكبرى لتكون
في اكثر النهار كذا في غاية البيان السادسة

ثم اعلم

ثم اعلم ان الصوم في اللغة هو الامساك قال الله تعالى اني نذرت للرحمن
صوما اي صمتا وفي اصطلاح الشرع عبارة عن امساك مخصوص في وقت
مخصوص من شخص مخصوص بنية مخصوصة ونعني بالامساك
المخصوص الامساك عن الاكل والشرب والجماع ونعني بالوقت المخصوص
النهار الشرعي وهو من طلوع الفجر الثاني الى غروب الشمس
ونعني بالشخص المخصوص المسلم المكلف والمرأة الطاهرة عن الحيض
والنفاس ثم الاصل في وجوب الصوم الكتاب والسنة والاجماع
اما الكتاب فقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه
واما السنة فما روى البخاري في الصحيح باسناده الى ابن عمر رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بني الاسلام على خمس شهادة
ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلوة وايتاء الزكوة
والحج وصوم رمضان واما الاجماع فقد اجمع المسلمون من عصر
النبي عليه السلام الى يومنا هذا على ذلك كذا في غاية البيان
السابعة ثم اعلم ان الصوم يحتاج الى النية ولا يصح بدونها
وقال زفر رحمه الله لا حاجة اليها اذا كان صحيحا مقيما قال القدوري

من حكى هذا فقد غلط وانما قال زفر انه يجوز بنية واحدة وجملة
قال زفر رحمه الله ان النية لتمييز العبادة عن العادة فلا حاجة الى
التمييز لان يوم رمضان متعين للصوم فيحصل بمجرد الامساك ولنا قوله
عليه السلام الاعمال بالنيات ولانه فرض مقصود لعينه فصار النية من شرطه
كالصلوة والزكوة والحج الثامنة ثم اعلم ان النية محتاج اليها
لصوم كل يوم قال مالك رحمه الله يصح بنية واحدة في اول ليلة من الشهر دون
سائر الايام لان صوم رمضان عبادة واحدة يكفيها نية
واحدة كالصلوة ولنا ان صوم كل يوم مقصود
بنفسه الا ترى ان الفساد في صوم يوم لا يؤثر في صوم يوم
آخر فاحتيج الى النية في صوم كل يوم وقياسه على الصلوة
ضعيف لان الصلوة لا يتخللها شيء ينافيها فكانت النية
الواحدة كافية بخلاف الصوم فان ايام رمضان يتخللها
الليالي وهي ليست بمحل للصوم فاحتيج الى النية الجديدة في كل
يوم جديد كذا في غاية البيان التاسعة قوله
وكل يوم سبب وجوب صومه هذا الذي قاله مذهب القاضي

ابي زيد

ابي زيد الدبوسي وفخر الاسلام البزدوي وقال شمس الائمة السرخسي رحمه الله
هذا غلط عندي بل في السببية للوجوب الليالي والايام سواء فان الشهر
اسم لجزء من الزمان يشتمل على الايام والليالي وانما جعله
الشرع سببا لاظهار فضيلة هذا الوقت وهذه الفضيلة ثابتة
لليالي والايام جميعا والرواية محفوظة فان من كان
مفيقا في اول ليلة من الشهر ثم جن قبل ان يصبح ومضى
الشهر وهو مجنون ثم افاق يلزمه القضاء ولو لم يتقرر السبب
في حقه بما شهد من الشهر في حال الافاقة لم يلزمه القضاء والحق
عندي ما قال القاضي ابو زيد لان الله تعالى لما اباح الجماع والاكل
والشرب في ليالي رمضان بقوله تعالى فالآن باشروهن
وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط
الابيض من الخيط الاسود من الفجر خرجت الليالي عن محلية
الصوم فمحال ان يكون سببا لوجوب الصوم ما ليس بمحل
لاداء الصوم الا ترى انه لا يصح في الليل اصلا لا اداء ولا
قضاء ولا نفلا ولهذا يجب الصوم على الصبي اذا بلغ

لأول الفتح مع انه لم يشمل الليل بالغا كذا في غاية البيان
العاشرة وذكر في الكافي للحاكم الشهيد عن محمد بن الحسن
عن طلحة بن عمرو عن مجاهد انه كان يكره ان يقول جاء رمضان
وذهب رمضان وقال لا ادري لعل رمضان اسم من اسماء الله تعالى
فاقول ما قاله مجاهد فهو ضعيف لان البخاري روى في الصحيح
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا جاء رمضان
فتحت ابواب الجنان وغلقت ابواب النيران وسلسلت
الشياطين ولان رمضان لا يخلو اما ان يكون اسما خاصا
للشهر او مشتركا يجوز اطلاقه على الشهر وعلى الله
فان كان الاول فلا شك في جواز قولهم جاء رمضان وذهب رمضان
وان كان الثاني فكذلك لان المشترك لا عموم له في موضع الاثبات
وقد اريد به الشهر في قولهم جاء رمضان ولا يراد غيره نفيا
للعموم وهذا كالحليم والحميد يجوز اطلاقهما على المخلوق
وان كان يجوز اطلاقهما على الله تعالى كذا
ذكره في غاية البيان شرح الهداية الفصل الخ

الخامس

الفصل الخامس في العمد

وفيه ايضا عشر مسائل الاولى روي ان اعرابيا
جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
هلكت واهلكت فقال له ماذا صنعت فقال واقعت امرأتي
في نهار رمضان عامدا فقال النبي عليه السلام فاعتق رقبة
قال ليس عندي ما اعتق قال فصم شهرين متتابعين قال
لا استطيع قال فاطعم ستين مسكينا قال لا اجد ما اطعم قال فامر
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرق فيه خمسة عشر
صاعا من تمر فقال خذها وفرقها على المساكين فقال اعلى اهل بيت
احوج مني يا رسول الله فوالله ما بين لابتي المدينة احد احوج مني ومن
عيالي فقال النبي عليه السلام فانتم اذا فضحك حتى بدت انيابه
وفي رواية نواجذه وهي اواخر الاسنان وقال كلها واطعم
عيالك يجزيك ولا يجزي احدا بعدك وهذا خاصية له
وقال النبي عليه السلام من افطر في نهار رمضان فعليه ما على المظاهر
واذا جامع امرأته في نهار رمضان عامدا فعليهما القضاء

مسئلة
رجل اجنب او اصبح
جنبا في نهار رمضان
ويريد ان يغسل ينبغي
ان يمضمض ويستنشق
ولا يغرغر وللمضمضة
وللاستنشاق يقومان
مقام الغرغرة فمن انكر
هذه المسئلة فهو
كافر ينابيع

بعرق
زنبيل

والكفارة ان كانت مطاوعة وان كانت مكرهة فالكفارة عليهما
وكذلك هذا الحكم في التقاء الختانين من غير انزال وكذلك
الجماع في الدبر انزل او لم ينزل الثانية ومن جامع عامدا في
احدى السبيلين او اكل او شرب ما يتغذى به او يتداوى به فعليه
القضاء والكفارة اما القضاء فلقوله تعالى فمن كان منكم مريضا
او على سفر فعدة من ايام اخر فلما وجب القضاء على المعذور
اذا افطر فعلى غير المعذور اولى واما الكفارة فلحديث الاعرابي
واما وجبت الكفارة في الوقاع لانه مفسد للصوم لا لانه وقاع وقد
وجد الافطار الكامل في الاكل لوجود صورته ومعناه وليس في افساد
غير صوم رمضان كفارة لانه لم يهتك حرمة الشهر فلا يكون
في معنى حديث الاعرابي ومن جامع فيما دون الفرج فانزل
فعليه القضاء لكمال المباشرة ولا كفارة عليه لانه دون
الجماع الذي علق به الكفارة في حديث الاعرابي كذا في النافع
الثالثة في التوفيق من جامع او جومع في احد السبيلين
عامدا يجب عليه القضاء لوجوب الاداء والكفارة الدائرة

بين العبادة والعقوبة وعند الشافعي رحمه الله لا يجب الكفارة على
المرأة لنا ان الكفارة ثبتت على الرجل على خلاف القياس بالجماع
والجماع فعله لا فعلها وهي محل لفعله فيجب عليه لا عليها
ولانها مؤنة الوطي فيكون على الزوج كثمن ماء الاغتسال لنا
انها شاركت الرجل في افساد الصوم فتشاركه في وجوب الكفارة
واذا جامع مرارا في ايام رمضان متعمدا يكفيه كفارة واحدة
وعند الشافعي رحمه الله يلزمه لكل واحدة كفارة ولو كفر للاولى
ثم جامع في اليوم الثاني يجب عليه كفارة ثانية اتفاقا له
ان تعدد الموجب يوجب تعدد الموجب في الظهار والايمان
التكفير للاولى فكذا هذا لنا ان كفارة الافطار عقوبة
وهي اذا اجتمعت تداخلت بخلاف الكفارة الظهار لان حكم
الظهار فتتعدد الحرمة بخلاف كفارة اليمين لانها وجبت
لجبر هتك حرمة اسم الله تعالى وقد تعدد الهتك
من الزوايد كذا في شرح الوقاية الرابعة اذا افطر
في رمضان بالاكل والشرب ما يتغذى به او ما يتداوى به

عامداً يجب عليه القضاء للجبر عما فات والكفارة العظمى وعند
الشافعي رحمه الله يجب الكفارة الصغرى له ان الكفارة
ثبتت في الوقاع على خلاف القياس لان التوبة كافية
لرفع الذنب فلا يقاس عليه غيره لنا ان وجوب الكفارة
بالوقاع لكون الوقاع جناية كاملة في افساده فيكون الشرع
الوارد ثمة واردا هنا وايجاب الاعتاق تكفيرا دليل على
ان هذه الجناية لا يرتفع بمجرد التوبة كجناية السرقة
والزنا ومن احتجم فظن انه افطر فاكل عمدا قضى وكفر لان
ظنه فاسد قياسا لان المفطر وصول شيء الى الباطن لا خروج
شيء منه ولم يورث الشبهة اعلم ان كفارة الافطار مثل
كفارة الظهار فان كان تجد رقبة يجب عليه تحرير رقبة
فان لم يجد صام شهرين متتابعين وان لم يستطع اطعم
ستين مسكينا وعند مالك رحمه الله مثل كفارة اليمين فان
شاء اعتق وان شاء اطعم ستين مسكينا وان شاء
صام شهرين متتابعين له ان الخيار ثابت في كفارة

اليمين وجزاء الصيد فكذا في هذا لان الكل كفارة لنا ان الافطار
في رمضان ابلغ في الجناية لانه جناية على الصوم والشهر جميعا وفي
غير رمضان جناية على الصوم لا غير فلا يلزم من ثبوت الحكم
في الاقوى ثبوت الحكم في الادنى الخامسة واذا اكل الصائم
ناسيا وظن ان الاكل ناسيا يفسد الصوم فاكل متعمدا يجب القضاء
لا الكفارة اتفاقا لانه ظن في موضع الظن وان علم ان ذلك
لا يفسد ومع ذلك اكل متعمدا لا يجب الكفارة وقالا يجب
لهما ان علمه بعدم الفطر بالنسيان دافع للشبهة
فيجب عليه الكفارة قياسا على من اكل متعمدا قبل ما اكل
بالنسيان له ان الشبهة قد وجدت هنا لان القياس الظاهر
يقتضي عدم بقاء الصوم بالاكل ناسيا وهو قول مالك رحمه الله
ولان خبر الواحد لا يوجب العلم السادسة واذا نوت امرأة
عاقلة الصوم ثم جنت او نامت فجومعت في بعض النهار ثم
افاقت او استيقظت فعلمت يجب عليها القضاء وعند زفر رحمه الله
لا يجب ولا يجب الكفارة اتفاقا له ان المجنونة والنائمة

اعذر من الناسي لانه قاصد للجماع لا الافساد ولا قصد فيهما
اصلا فلا يفسد صومهما قياسا عليه لنا ان صومهما فسد لوجود
المفطر ولا كفارة لعدم التعمد وعدم فساد الصوم في حق الناسي
بنص غير معقول المعنى على خلاف القياس فلا يصح القياس على المعدول
عن القياس واذا اكل او شرب او جامع غير ذاكر للصوم لم يفطر وعند
مالك رحمه الله يفطر له ان الاكل فسد الصوم لانه كف فلا يجامعه كالكلام
الناسي في الصلوة لنا قوله عليه السلام للذي اكل او شرب ناسيا
تم على صومك فانما اطعمك الله وسقاك فاذا ثبت الاستمرار
في حق الاكل والشرب ثبت في حق الوقاع للاستواء في الركنية
بخلاف الصلوة لان هيئة الصلوة مذكرة فلا يغلب النسيان
ولا مذكر في الصوم ولا فرق بين الفرض والنفل لان النص لم يفصل
لم يفصل واذا نام الصائم فانزل المني لا يفطر لانه لا صنع له في ذلك
فيكون ابلغ من الناسي واذا نظر الى امرأة بشهوة فانزل
المني لا يفسد صومه وعند مالك رحمه الله ان نظر مرتين فانزل
يفسد له قوله عليه السلام لا تتبع النظرة النظرة فان الاولى

لك والثانية عليك فاذا كانت معتبرة شرعا في الاثم في الايجاب
يعتبر في افساد صومه لنا ان مس البشرة بالبشرة لم
يوجد فصار كما لو تفكر فانزل فلا يفسد واذا ادهن او اكتحل
او قبل او اغتاب لم يفطر لانه لم يوجد صورة الجماع وهو ادخال
الفرج في الفرج ولا معنى الجماع وهو انزال المني عن شهوة واذا
غلب القيء على الصائم ملء الفم لا يفطر بوجوده لقوله عليه السلام
من قاء فلا قضاء عليه واذا استقاء الصائم مادون ملء الفم
لا يفسد عند ابي يوسف رحمه الله وعند محمد رحمه الله يفسد واذا اصبح
الصائم جنبا لم يفطر لان الله تعالى اباح المباشرة في جميع الليل بقوله
فالآن باشروهن ومن ضرورته وقوع الغسل بعد الصبح
كذا في التوفيق السابعة واذا وطئ الصائم
ميتة او بهيمة او في غير احد السبيلين او قبل او لمس يجب
عليه القضاء ان انزل لوجود معنى الجماع لا الكفارة لانها يتعلق مع
الى الجناية الكاملة وان لم ينزل لا يلزمه القضاء لانه
لم يوجد الجماع صورة ولا معنى واذا ابتلع الصائم ما بين

اسنانه من الطعام يجب القضاء لا الكفارة بالكثير
لا بالقليل الا اذا اخرجه ثم ابتلع وعند زفر رحمه يجب ومقدار
الحمصة كثير وما دونها قليل لزفر ان المغذى وصل الى جوفه
فيفطر قياسا على ما اخرجه ثم ابتلعه لنا ان ما لا يستطاع
الامتناع عنه عفو دفعا للحرج وفي اعتبار القليل حرج لانه
يبقى بين الاسنان قيد بقوله من غير قصد بالتبعية لانه
بخلاف ما اخرجه ثم ابتلعه لانه انتقل من الخارج الى الداخل فيفطر
ومن اكل سمسمة من خارج يفسد الا اذا مضغه حتى يتلاشى في فمه
بالمضغ واذا ذاق الصائم شيئا من الطعام بفمه لم يفطر لانه لم
يصل الى جوفه ولكن يكره له ذلك لانه تعريض الصوم على الفساد
الثامنة السواك للصائم بعد الزوال لا يكره ولو عشيا
وعند الشافعي رحمه يكره له انه يزيل الاثر المحمود وهو
الخلوف فيكره كازالة دم الشهيد بالغسل لنا قوله عليه
خير خلال الصائم السواك من غير فصل ولانه مطهر فلا يكره
كالمضمضة بعد الزوال قيد بقوله ولو عشيا لانه

فاذا

دمع كقطرة او قطرتين ونحو ذلك دخل الفم فابتلع الصائم لم يفسد
وكثيره بحيث يجد ملوحته في جميع فمه يفسد وكذا عرق الوجه
ولو دخل جوفه طعم الادوية لا يفسد ولو افطر بزاق حبيبه
لا كفارة عليه الثامنة من اكل في نهار رمضان حجرا لتعمدا
يؤمر بقتله لان هذا الصنع دليل الاستحلال ولو افطر في نهار
رمضان مرة بعد اخرى بتراب او غيره لاجل المعصية
فعليه الكفارة زجرا له والفتوى على هذا وبه ائمة الامصار
ولو خرج الدم من لحم الاسنان واختلط بالبزاق ودخل حلقه ثم ابتلع
الصائم يجب القضاء ان كان لون الدم غالبا على لون البزاق
والا فلا وفي النقاية الامة اذا خافت على نفسها في الصوم بالطبخ
والخبز وغسل الثياب افطرت وقضت وكذا الرجل في كسب
نفقة نفسه واهله ولو ضعف عن الصوم لاشتغاله بالمعيشة
فله ان يفطر ويطعم لكل يوم نصف صاع من بر او صاعا من شعير
التاسعة ولو صام المريض لا يتمكن من الصلوة الا قاعدا
ولو افطر يتمكن من القيام صلى قاعدا وصام جمعا بين عبادتين

اراد نذر صوم يوم يجرى لسانه صوم شهر لزمه صوم شهر
نذر صوم يوم الجمعة مدة عمره او سنة فشق عليه في الربيع
او الصيف يصوم عنه في الخريف والشتاء العاشرة لو صام
يوم النيروز جاز من غير كراهة هو المختار اما الكلام في الا
فضلية ان كان هو يصوم ذلك اليوم قبله تطوعا فالافضل ان
يصوم على عادته وان كان لا يصوم ذلك اليوم قبله تطوعا
فالافضل ان لا يصوم لانه يشعر تعظيم هذا اليوم وتعظيم
هذا اليوم حرام حتى حكى عن ابى حفص الكبير رحمه
انه قال لو ان رجلا عبد الله تعالى خمسين سنة ثم جاء يوم
النيروز فاهدى الى بعض المشركين بيضة يريد تعظيم
ذلك اليوم فقد كفر واحبط خمسين سنة ويستحب
صوم ايام البيض وهي ثلثة عشر وخمسة عشرين من كل شهر
لقوله عليه السلام صوم ايام البيض اول يوم يعدل ثلثة الاف
سنة واليوم الثاني يعدل عشرة الاف سنة واليوم الثالث
يعدل ثمانية عشر الاف سنة ومن الناس من كره صوم

هذه

هذه الايام مخافة اتخاذه بالواجب ويستحب ايضا صوم ثلثة
ايام من كل شهر وهي اوله واوسطه واخره لان عمر رضي الله
عنه قال يا رسول الله كيف حال من يصوم الدهر كله فقال النبي
عليه السلام لا صام ولا افطر ثلثة من كل شهر ورمضان الى
رمضان فهذا صيام الدهر كله ومعنى قوله عليه السلام لا صيام
يعني كانه لم يصم لانه ليس بامر الشارع ولا افطر لانه لم ياكل
شيئا ويستحب ايضا صوم يوم عرفة لقوله عليه السلام
صيام يوم عرفة احتسب على الله ان يكفر السنة التي قبله وا
السنة التي بعده معناه محفظة عن ارتكاب الذنب في تلك
السنة الاتية ويستحب ايضا صوم يوم الاثنين لانه لما سئل
النبي عليه السلام عن صوم يوم الاثنين قال فيه ولدت وفيه اوحي
الى وفيه انزل على يعني القران ويستحب ايضا صوم يوم
الخميس ان النبي عم صام الاثنين والخميس حتى قال في حقهما
يوم الاثنين والخميس ترفع الاعمال الى الله عز وجل فاحب ان
يرفع عملي وانا صائم ويستحب ايضا صوم يوم عاشوراء لقوله

عليه السلام وصيام يوم عاشوراء احتسب على الله ان يكفر السنة التي قبله وينبغي ان يصوم قبل عاشوراء يومًا او بعده يومًا مخالفةً لاهل الكتاب وكذلك صوم يوم الجمعة لقوله عليه السلام لا يصوم احدكم يوم الجمعة الا ان يصوم قبله او يصوم بعده

الفصل العاشر

في قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام على ما حققه ارباب الحقايق واصحاب الدقايق وفي سر الصوم وفايدته وفيه ايضًا عشر مسايل الاولى قال الله تعالى كتب عليكم الصيام والاشارة فيما ان الصوم كما يكون للظاهر يكون للباطن وباطن الخطاب ينتسب الى صوم القلب والروح والسر الذين آمنوا اى شهدوا انوار الحضور مع الله تعالى فصوم القلب صونه عن مقارنة المعقولات وصوم الروح صونه عن ملاحظة الروحانيات وصوم السر صونه عن شهود غير الله في الكاينات عن امساك عن المفطرات فنهاية صومه مشاهدة الملك الغفار والمضمر في قوله

حولها بل يتكالبون على اكل الحرام والشبهات واموال السلاطين

الفصل الثالث

في الكراهة المتعلقة باللباس والاشعار واستماع الملاهي في مجالس الاشرار وفيه ايضًا عشر مسايل الاولى وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن لبس ثياب الشهرتين احدهما لبس ثياب الفاخرة التي ترجح الى الكبرياء والعظمة وقد قال تعالى الكبرياء ردائي والعظمة ازاري فمن نازعني فيهما فقد قصمته النار اى ادخلته الى النار وثانيهما لبس ثياب الحقيرة التي ترجح الى الذلة والاهانة وقد قال عليه السلام عرض المؤمن كدمه قراءة الاشعار ان لم يكن فيها الفسق والنساء والغلام لم يكره سئل واحد من كبراء العلماء عن قوم كانوا زايغين عن الطريق المستقيم هل ينفون من البلاد لقطع فسادهم عن عامة العباد فقال اما علمت الذي ابلغ في الصيانة وانفع للديانة وتميز الخبيث عن الطيب اولى الثانية روى عن النبي عليه السلام انه قال استماع صوت الملاهي معصية والجلوس عليها فسق والتلذذ بها كفر اى بالنعمة

كفر

لان صرف الجوارح الى غير ما خلق لاجله كفر بنعمة الجوارح لا شكر لها فالواجب كل الواجب ان يجتنب عن استماع الملاهي كيلا يعد من اهل المناهي وقد روى عن النبي عم انه اذا سمع الملاهي ادخل اصبعيه في اذنيه كيلا يسمع صوتها وفي الغنية وقيل المراد من الكفر استحلال بالاعتقاد لا التلذذ بطبع نفساني كما في قوله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن احدكم حتى اكون احب اليه من والده وولده والمراد منه كذلك يعني اذا عرض محبتهما في ميزان عقله لا في ميزان طبعه النفساني الذي يغلي في عروق فؤاده وقتًا بعد وقتٍ وكل من كان مؤمنًا اذا وزن محبة النبي عليه السلام ومحبة ولده ووالده عند ميزان عقله رجح عنده محبة النبي عليه السلام وكذلك حال المؤمن في كل الملاهي اذا تفكر حرمته وكون بعد منزلته من الله تعالى بذلك السبب ووزن حاله في ميزان عقله عند رجوعه الى ربه كرهه وان كان

طبعه قد تلذذ بذلك عند سماعه ويجب على المؤمن ان يجتهد بقدر الامكان حتى لا يسمع صوت الملاهي ولا يحضر مجالس اهل المناهي والطغيان والصحيح ان الملاهي حرام في المذاهب كلها حتى يكفر مستحله وما روى عن الشافعي فقد رجع عنه ويجوز الدخول على اهل الملاهي بغير اذنهم للمنع لانه فرض وقال محمد كل شيء يمنع عنه المسلم يمنع عنه الذمي في دار الاسلام تطهيرًا لدار الاسلام عن علايم المشركين واعمالهم الخبيثة الا الخمر والخنزير اذا اتخذوا في بيوتهم وقراهم الثالثة من هم بمعصية لا يأثم ان لم يصر عليه ويأثم اثم العزم لا اثم العمل بالجوارح الا اذا كان امرًا يتم بمجرد العزم كالكفر وقد يأثم اذا قال الذاكر الذاكر عند مجلس الفسق وموضعه لما فيه من الاستهزاء والمخالفة بموجبه ولو سبح للاعتبار والانكار وليشتغلوا عما فيه اى ليحترزوا ويمتنعوا اى الفسقة من الفسق فحسن وكذا من سبح في السوق بنية

ان الناس غافلون مشغولون بامر الدنيا وهو مشتغل بامر العقبى
وهو افضل من التسبيح وحده في غير السوق لقوله عليه
السلام ذاكر الله في الغافلين كالمجاهد في سبيل الله تعالى
وفي الكواشي في قوله تعالى انه لا يحب المعتدين اي المجاهرين
بالذكر فهذا دليل على كراهة الجهر بالذكر بخلاف الاذان
والخطبة والحج لان فيها معنى الاعلام ولذلك وجب الجهر
ولهذا لا يجهر المقتدي بالتكبير بخلاف الامام وهو يجهر به
للاعلام ولا يجهر المنفرد بالتكبيرات ولا بالاذان والاقامة
وفي فتاوى قاضي خان رفع الصوت بالذكر حرام لقوله
عليه السلام لمن رفع صوته بالذكر انك لا تدع اصمًّا ولا غايبا
وقوله عليه السلام خير الذكر الخفي وقال النبي صلى الله عليه
وسلم يفضل الذكر الخفي الذي لا تسمعه الحفظة
على الذي تسمعه سبعين ضعفا ولان الاخفاء ابعد عن الرياء
واقرب الى الخضوع وادنى الى الادب والخشوع وقد صح
عن ابن مسعود رضي الله عنه انه سمع قوما اجتمعوا في مسجد
يهللون

يهللون ويصلون على النبي عليه السلام جهرا فراح اليهم وقال ما عهدنا
ذلك على عهد النبي عليه السلام وما اراكم الا مبتدعين فما زال يذكر
حتى اخرجهم من المسجد وقد صح ايضا عن ابن عباس رضه
انه اخبره ان رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة
كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن عباس رضه
كنت اعلم اذا انصرفوا بذلك اذا سمعته وقال رضي الله عنه كنت اعرف
انقضاء صلوة النبي عليه السلام بالتكبير كذا ذكر في صحيح
البخاري في الجزء الاول والدعاء والتسبيح افضل من قراءة القرآن
في الاوقات التي نهي عن الصلوة فيها وهي الاوقات المكروهة وهي وقت
طلوع الشمس ووقت غروبها ووقت قيامها وهو وقت الزوال عند انتصاف
النهار الرابعة ولا يكره قيام قارئ القرآن تعظيما للجائي اذا كان
مستحقا للتعظيم كالعلماء والصلحاء وذكر في الجامع الجبوتي احاديث
تدل على كراهة القيام تعظيما للغير حتى قال انس رضي الله عنه لم يكن
شخص احب الينا ولا احق التعظيم لدينا من رسول الله صلى الله عليه
وسلم قط وكانت اصحابه اذا راوه لم يقوموا لما يعلموا من كراهيته ذلك

وكان ابو القاسم رح يقوم للاغنياء دون الفقراء وطلب العلم فقيل له
ذلك فقال لان الاغنياء يطمعون ذلك دون غيرهم ولكن ذكر
في فتاوى قاضي خان ما يدل على اباحته وهو ان قوما يقرؤن من المصاحف
او بقراءة واحد فدخل عليهم واحد من الاجلة والاشراف فقام القارئ
قالوا ان دخل عالم او ابوه او استاده الذي علمه العلم جاز له ان يقوم
لاجله وما سوى ذلك لا يجوز الخامسة واما ما يفعله الناس
من تقبيل يد نفسه اذا لقي غيره فمكروه لا رخصة فيه وما يفعلون من
تقبيل الارض بين يدي العلماء فحرام لا اشكال فيه والفاعل والراضي
اثمان لانه يشبه عبادة الوثن الا انه لا يكفر بهذا السجود لانه
اراد به التحية دون العبادة واما الانحناء للسلاطين والامراء
والوزراء فمكروه كذا في الحقايق ولو سجد للسلطان او
الجبابرة فانها من الكباير قال بعضهم يكفر مطلقا وقال اكثر
العلماء هذا على وجوه ان اراد به العبادة يكفر وان اراد به
التعظيم لا يكفر ولكن يحرم وان لم له نية يكفر عند اكثرهم واما
تقبيل الارض فهو قريب من السجود الا انه اخف من وضع الخد والجبهة
على الارض

على الارض ولو قبل يد غيره فهو على وجهين ان كان ممن يستحق
الكرامة شرعا بان كان له علم وشرف وديانة وصلاح يرجى ان يناله
الثواب واما اذا كان لصاحب الدنيا يصير فاسقا لقوله عليه السلام
من اكرم غنيا لغناه ذهب ثلثا دينه وقال بعضهم تقبيل يد العالم
العامل والسلطان العادل سنة السادسة ولو سمع اسم الله تعالى
يجب ان يعظمه بقوله سبحان الله او جل جلاله او عز وجل او تعالى او تبارك
او تقدس لان تعظيم اسمه تعالى واجب علينا في كل زمان واما الصلوة
عند ذكر النبي عليه السلام فيجب في كل مرة عند الطحاوي وعند الكرخي
لا يجب في العمر الا مرة اي في جميع عمره مرة واحدة وقيل يكفي في المجلس
مرة كسجدة التلاوة وبه يفتى ويبقى الصلوة على النبي عليه السلام
دينا فيقضي بخلاف ذكر الله تعالى لان كل وقت محل الاداء لذكر الله تعالى
فلا يكون محلا للقضاء لقوله تعالى فاذكروا الله ذكرا كثيرا وقوله تعالى الذين
يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم والمراد به جميع الاوقات لان الانسان
لا يخلو عن الاحوال الثلثة وهي القيام والقعود والاضطجاع من سوق ذكر
الله تعالى وفضله على ساير العبادات انه لا يوقت ولا يتخصص في وقت

من الاوقات ومن كان اسمه محمدًا يجوز ان يكنى بابي القاسم
وقوله عليه السلام سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي منسوخ لان عليًا
رضي الله عنه كنى بابنه محمد الحنفية ابا القاسم السابعة ولو
سبح على ان يجعل التسبيح ... كالتاجر يذكر الله تعالى او يصلي على
النبي صلعم عند فتح قماشه او الفقاعي عند فتح فقاعه على قصد ترويج متاعه
او فقاعه او القماش اذا ... وعن هذا يمنع اذا قدم من
العظماء الى مجلس ان يسبح او يصلي على النبي عليه السلام وسيلة الى
تعظيمه واستحلال هذا الصنيع واعتقاده عبادة امر عظيم واما
العالم اذا قال في مجلس العلم والوعظ صلوا او الغازي اذا قال كبروا
يثاب والتسليم سنة والرد فريضة لان الامتناع عن الرد اهانة الثامنة
للمسلم واستخفاف لكن ثواب المسلم اكثر من ثواب الراد لقوله عليه السلام
للبادي من الثواب عشرة وللراد واحدة وقيل اجر رد السلام
اكثر لانه فريضة ولو دخل المسجد وبعض الجماعة في الصلاة وبعضهم
لا يسلم ولو ترك السلام لا يكون تاركا للسنة ولو سلم على جماعة وفيهم
صبي فرد الصبي ان كان لا يعقل لا يصح وان كان يعقل هل يصح

فيه خلاف

فيه خلاف ويجب على المرأة رد سلام الرجل ولكن لا ترفع صوتها
لانها عورة وان سلمت على الرجل فان كانت عجوزة رد عليها وان كانت
شابة رد في نفسه وعلى هذا التفصيل تشميت الرجل المرأة
وبالعكس اي تشميت العاطس يرحمك الله ولا يجب رد سلام
السائل لانه ليس للتحية بل لشعار السؤال ومن بلغ
غيره سلام غائب ينبغي ان يرد عليهما اي على الموصل
والمرسل بقوله السلام عليكم وعليه ولا ينبغي ان يسلم على من
يقرأ القرآن لانه يشتغل عن قراءته فان سلم يجب
عليه الرد لانه فرض والقراءة ليس بفرض ولا يسلم
المتفقه على استاذه ولو فعل لا يجب رده وكذا الخصمان اذا سلما
على القاضي لانه جلس للحكم والاستاذ جلس للتعليم والسلام تحية
الزائرين ينبغي ان يشتغل بما جلس لاجله ولو مر على قوم يأكلون
الطعام ان كان المار محتاجا اليه وعرف انهم يدعونه اليه يسلم
والا لا قال ابو الليث قد اختلف العلماء في السلام على اهل الذمة بغير
ضرورة قال بعضهم لا يصح لان ابتداء السلام اكرام لهم فلا يجوز

اعز الكفار وقال الطيبي المختار ان الذمي والمبتدع لا يبتدأ
بالسلام ولو سلم على ظن انه مسلم ثم ظهر انه ذمي او مبتدع
يقول استرجعت عن سلامي تحقيرا لهم واما اذا سلم الذميون
على المسلمين يقولون في الجواب وعليكم لان الامتناع عنهم يؤذيهم
والرد احسان وايذاؤهم مكروه والاحسان اليهم مندوب
ولا يزيد على قوله وعليكم لانهم يقولون السام عليكم ولا يزيد بقوله
وعليكم بطريق المجازات ولكن الدعاء بالمقابلة احسانهم غير
ممنوع لما روي ان يهوديا حلب للنبي عم ابلا لتحية فقال النبي عم
اللهم جمله فبقي اولاده قريب من سبعين سنة
ومن مر على قوم وهم في معصية يسلم عليهم على قصد ان يشغلهم عما هم
فيه ولا يسلم في الحمام اذا كان كاشفا عورته ويسلم القائم على القاعد
والراكب على الماشي والصغير على الكبير والقليل على الكثير ولا يسلم
المازح والزنديق او الكذاب او اللاغي او من يسب الناس او ينظر وجوه
النسوان في الاسواق ولا يعرف توبتهم التاسعة ولو قال للذمي اطال
الله بقاءك ان نوى بقلبه ان يسلم او يؤدي الجزية على وجه الصغار جاز

وكذا

وكذا مسلم غصب او سرق مال ذمي يؤخذ به في الآخرة وظلامة
الكافر وخصومة الدابة اشد من المسلمين اي من خصومتهم
وظلمهم لانه اما ان يحمل ذنبه بقدر حقهم ويأخذ من حسناته
والكافر لا يأخذ من حسناته ولا ذنب للدابة ولا يوهب لها اخذ
الحسنات فتعين العقاب والعتاب وهذا بناء على ان
الدواب يحشرون لا للجزاء بل للاقتصاص ثم يكونون ترابا
العاشرة ولا بأس بعيادة الكتابي واختلف في المجوسي
وكذا في الفاسق ومن عزل عن امرأته بغير اذنها يعني
ان الرجل اذا عزل ماءه من وقوعه في داخل فرج امرأته
بغير اذنها قيل انه لا يباح قالوا في زماننا يباح لسوء
الزمان كذا في قاضي خان

الفصل الرابع في الكلام والكذب وغيرهما وفيه ايضا عشر مسائل

الاولى ومن الكلام ما لا اجر فيه ولا وزر كقولك قم واقعد
وكل واشرب ونحوها لانه ليس بعبادة ولا معصية فيكل
لا يكتب لانه لا اجر عليه ولا عقاب لما روي عن ابن عباس رضي

ان الملايكة لا تكتبون الا ما كان فيه اجر او وزر وقيل يكتب
نعم يمحى ما لا اجر فيه ويبقى ما فيه جزاء ومنه ما يوجب الاثم
كالكذب والنميمة والغيبة لان كل ذلك معصية
لقوله عليه السلام لا يصلح الا الكذب الا في ثلاث مواضع
في الصلح بين الاثنين وفي القتال مع الكفار وفي ارضاء
اهله الثانية ودفع الظالم عن الظلم من باب الصلح ولا
غيبة لظالم يوذي الناس وفاسق يعلن الفسق لقوله عم
اذكروا الفاجر بما فيه لكي يحذره الناس الثالثة ولا اثم
للسعي به الى السلطان ليزجره لانه من باب النهي عن المنكر
الرابعة ولو علم ان فلانا يتعاطى المناكير فان وقع
في قلبه انه لو اخبره بذلك يترك ويغير حاله حل له الاخبار
والا فلا الخامسة وكذا لو راى على ثوب انسان نجاسة
اكثر من قدر الدرهم فان وقع في قلبه انه لو اخبره بذلك
اشتغل بغسله لا يسعه ان لا يخبره الا اذا كان قادرا على اخباره
والحكم في المنكرات والخطأ في القرآن والمسائل الفقهية والاعتقادية

وغير ذلك

وغير ذلك كذلك السادسة ولو خطر بباله معصية لا يأثم
ما لم يعزم عليها فان قيل هذا مخالف لقوله عليه السلام
حكاية عن الله عز وجل اذا هم عبدي بسيئة فلا تكتبوها
وان عملها فاكتبوها سيئة واذا هم بحسنة ولم يعملها
فاكتبوها حسنة وان عملها فاكتبوها عشرا قلنا هذا
محمول على الخطور من غير توطين النفس عليه واما اذا وطن
نفسه على معصية فان قطع عنها قاطع غير خوف الله تعالى
يكتب هذا العزم سيئة وان عملها كتب معصية ثانية
وان قطع عنها خوف الله تعالى يكتب حسنة واحدة
السابعة ولا غيبة الا لمعلومين فلو اغتاب اهل قرية
فليس بغيبة لان المراد بها مجهول الثامنة رجل ذكر
مساوى اخيه على وجه الاهتمام لا باس به لانه ليس بغيبة وانما
الغيبة ان يذكر مريدا للتثبت والنقص وفي درر الفقهاء لو ان
غيره له اعلم ان الرجل اذا كان يصوم ويصلي ويضر الناس
باليد واللسان فذكره بما فيه لا يكون غيبة وان اخبر

السلطان بذلك ليزجره فلا اثم عليه التاسعة رجل
يذكر مساوى اخيه المسلم اهتماما لم يكن ذلك غيبة وانما الغيبة
على وجه الغضب بريد السب كذا في درر الفقه العاشرة
ولو قال رجل لآخر بكم اشتريت هذا العبد فقال بمائة وقد اشتراه
بمائتين لا يكون كاذبا ولو حلف بالطلاق لا يحنث لانه اشترى
وزيادة وفي القنية لو قال كم اكلت من تمري فقال عشرة
وقد اكلها اكثر من ذلك لا يكون كاذبا

الفصل الخامس في المزاح وغيره وفيه ايضا عشر مسائل

الاولى ولا باس بالمزاح الا ان يتكلم بكلام يأثم فيه او ان يضحك
القوم وعن الامام الاعظم رحمه الله انه كان كثير المزاح لدفع الكرب
والحزن عن القلب وازالة الوحشة عن قلبه وينبغي ان يكون
قول الرجل لينا ووجهه منبسطا مع البر والفاجر والسني
والمبتدع من غير مداهنة ومن غير ان يتكلم بما يظن ان يرضى
بمذهبه لقوله عليه السلام اتقوا مواضع التهم الثانية
مسح اليدين على الوجه عقيب الدعاء افضل وقيل ليس

بشيء

بشيء والاول اصح لقوله عليه السلام اذا سألتم الله تعالى
فاسألوا ببطون الكف ولا تسألوا بظهورها واذا دعا
احدكم ففرغ من دعائه فليمسح بيديه على وجهه
الثالثة والافضل ان يبسط يديه في الدعاء ويكون بينهما
فرجة الرابعة ويجوز ان يستجاب دعاء الكافر قاله
بعض مشايخنا رحمهم الله وبه يفتى الخامسة طلب الكسب
من الحلال فريضة كما ان طلب العلم فريضة لقوله
عليه السلام طلب الكسب من الحلال فريضة على
كل مسلم ومسلمة والرسل الكرام والانبياء العظام عليهم
السلام كانوا يكتسبون فآدم عليه السلام كان زراعا
وابرهيم عليه السلام كان بزازا وداود عليه السلام
كان يصنع الدرع وسليمان عليه السلام كان يصنع
المكاتل وزكريا عليه السلام كان نجارا وموسى
عليه السلام كان راعيا وكذلك نبينا محمد
صلى الله عليه وسلم كان يرعى غنما ويقول الانبياء

كلهم كانوا راعين وكانت الانبياء والاولياء
يأكلون من كسبهم جميعا فكان ابو بكر الصديق رضي الله
عنه بزازا وعمر الفاروق رضي الله عنه دباغا وعثمان
بن عفان رضي الله عنه كان تاجرا يجلب الطعام
ويبيعه وعلي ابن ابي طالب كرم الله وجهه كان يكتسب
ولا يلتفت الى جماعة انكروا ذلك وقعدوا في المساجد
فارغين عن المكاسب فاعينهم طامحة وايديهم مادة
الى ما ايدي الناس يسمون انفسهم المتوكلة وليسوا
كذلك وقد امرنا بالاكتساب والسعي في الاسباب
قال الله تعالى انفقوا من طيبات ما كسبتم وفي الحديث
يقول الله عز وجل يا عبدي حرك يدك انزل عليك
الرزق وطلب الرزق باسبابه لا ينفي كون الرزاق
هو الله تعالى لان عادة الله عز وجل تجري على ذلك
لانه مسبب الاسباب السادسة وافضل المكاسب
الجهاد لان فيه الجمع بين حصول الكسب واعزاز

الدين وقهر عدو الله تعالى ثم التجارة لان النبي صلى الله عليه
وسلم حرض عليها فقال التاجر الصدوق مع الكرام البررة
اي مع الملائكة المقربين ثم الزراعة لانه اول من فعل آدم
عليه السلام ولقوله عليه السلام الزراع يتجر ربه وقوله
عليه السلام اطلبوا الرزق تحت خبايا الارض ثم الصناعة
لانه عليه السلام حرض عليها فقال الحرفة امان من
الفقر ومنهم من فضل الزراعة على التجارة لانه
اعم نفعا فقال عليه السلام ما زرع او غرس مسلم شجرة
فتناول منها انسان او طير او دابة الا كان له صدقة
زراع السابعة محترف آلته حرام كالمنعم او لم يحفظ النهي
وحفره سائر الناس وسقى ارضه لا يتمكن في زرعه شبهة
الخبث ومن هنا علم قبول هدية امراء الجور واكل طعامهم
اذا كان اصحاب زرع او تجارة الثامنة وعن الامام رحمه الله
ان المبتلى بطعام السلطان والظلمة يتحرى فان وقع
في قلبه حله اكل والا لا التاسعة ثم الكسب انواع فرض

وهو الكسب بقدر الكفاية لنفسه وعياله وقضاء ديونه
لانه لا يتوسل الى اقامة الفرض الا به ومستحب وهو
الزيادة على ذلك اذا لم يرد به الفخر والتكاثر وليوا
سي به فقيرا او ليجازي به قريبا فانه افضل من التخلي
لنفل العبادات لان منفعة النفل يخصه ومنفعة الكسب
يعم له ولغيره لقوله عليه السلام خير الناس من ينفع الناس
وقوله عليه السلام من طلب الدنيا مكاثرا مباهيا مفاخرا
لقي الله تعالى وهو عنه غضبان ومن طلب الدنيا استعفافا
عن المسئلة وسعيا على العيال وتعطفا على الجار لقي الله تعالى
ووجهه كالقمر ليلة البدر فالعبادات تباهت اي تفاخرت
فقالت الصدقة انا افضلها وقال عليه السلام الناس
عيال الله في ارضه واحبهم اليه انفعهم لعياله ومباح
وهو الزيادة للتجمل والتنعم قال النبي عليه السلام من طلب
الدنيا حلالا متعففا لقي الله تعالى ووجهه كالقمر ليلة البدر
وقال عليه السلام نعم المال الصالح اي الحلال للرجل الصالح و

هو الذي يؤدي زكاة امواله ومكروه وهو الجمع للتفاخر والتكاثر
والبطر وان كان من حل لقوله عليه السلام من طلب الدنيا
مفاخرا مكاثرا لقي الله تعالى وهو عليه غضبان العاشرة
وذكر في شرح المشارق وبعض الناس كرهوا الاشتغال بالكسب
لقوله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون قلنا
المراد بالعبادة المعرفة وهي لا ينافي الكسب ولئن كانت
على حقيقتها فالمراد بها المفروضة وهي ايضا غير منافية
لانها لا تستغرق الاوقات كلها

الفصل السادس

في اللبس والاكل والشرب وغير ما وفيه
ايضا عشر مسائل الاولى ولا بأس بلبس ثياب الجميلة
اذا لم يكن للتكبر والتفاخر لان النبي صلى الله عليه وسلم
خرج ذات يوم وعليه رداء قيمته اربعماية دينار وكذا
جمع المال اذا كان من حلال لا بأس به اذا لم يتكبر به ولا يضيع
الفرايض له الثانية وفي الخلاصة لا بأس بان يكون
في بيت الرجل سرير من ديباج حرير وفرش من ديباج اذا لم

يقعد ولا ينام عليه وكذا الاواني من الذهب والفضة للتجمل لا للشرب وما يحتاج اليه الناس من البناء لا باس له وانما يكره اذا بنى مالا يحتاج اليه الناس لقوله تعلى تتخذون من سهولها قصورا وتنحتون من الجبال بيوتا فاذكروا آلاء الله فاخبر ان بناء القصور من نعماء الله تعلى وذكر ان ابن لمحمد بن سيرين رحه بنى دارا وانفق فيها مالا كثيرا وذكر ذلك لابيه فقال ابي ما ارى باسا بان يبني الرجل بناء له ما ينفعه لانه روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا انعم الله على عبده احب ان يرى اثر النعمة عليه ثم ان من اثر النعمة البناء الحسن والثياب الجميلة والنعمة الحسنة الا ترى انه لو اشترى جارية جميلة بمال كثير فانه يجوز شرعا وان كان يكفيه دون ذلك وكذلك البناء قال الفقيه ابو الليث رحه فضل للرجل العاقل ان يصرف ماله الى امر آخرته فان صرفها في امر دنيا في البناء والثياب وغيرهما فهو ليس بحرام بعد ان يجتنب عن ثلثة اشياء

اولها ان لا يكتسب من حرام او شبهة وثانيها ان لا يظلم مسلما ولا معاهدا وثالثها ان لا يضيع فرايض الله تعالى الثالثة اما الاكل فعلى مراتب فرض وهو ما يندفع به الهلاك لانه لا بقاء البنية اذ لا بقاء لها بدونه وبه يتمكن من اداء الفرايض ويوجر على ذلك لقوله عليه السلام ان الله تعلى ليوجر على كل شيء حتى اللقمة يرفعها الى العبد الى فيه فان ترك الاكل والشرب حتى هلك فقد عصى لان فيه القاء النفس الى التهلكة وانه منهي عنه في محكم تنزيله وهو قوله تعلى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة ومأجور عليه وهو ما زاد عليه ليتمكن من الصلوة قايما ويسهل عليه الصوم لقوله عليه السلام المؤمن القوي احب الى الله تعلى من المؤمن الضعيف ولان الاشتغال بما يتقوى به على الطاعة طاعة ومباح وهو ما زاد على ذلك الى الشبع ليزداد قوة البدن ولا اجر فيه ولا وزر ويحاسب عليها حسابا يسيرا

ان كان من حلال فقد روى ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي اليه بعذق فيه تمر ورطب فقال النبي عليه السلام انكم تسالون في هذا فرفعه عمر رضي الله عنه ورفضه فقال افي هذا نحاسب يا رسول الله فقال عليه السلام اي والله والذي نفسي بيده انكم لتحاسبون يوم القيامة في الماء البارد والماء الحار الاحرقة تستر عورتكم وكسرة خبز تسد جوعتكم وشربة ماء تطفئ عطشتكم وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه بلغ الاكل اوله عمره الى آخره فوق تسع لقمات حتى قال عليه السلام حسب ابن آدم لقيمات يقمن صلبه ولا يلام على كفاف وحرام وهو الاكل فوق الشبع لانه اضاعة للمال وامراض للنفس ولانه اسراف وتبذير وهما حرامان كما قال الله تعلى كلوا واشربوا ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين وقال الله تعلى ولا تبذر تبذيرا ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين ولقوله عليه السلام ان اطول الناس عذابا يوم القيامة اكثرهم شبعا في الدنيا

ولقوله عليه السلام اكثركم شبعا في الدنيا اطولكم جوعا يوم القيمة قال بعض العرفاء الطعام ينبغي ان يحمل الانسان لا ان يحمله الانسان وقال بعض الحكماء من كان همته ما يدخل في بطنه فقيمته ما يخرج من بطنه الا اذا قصد بها التقوى على صوم الغد ترى فيه فايدة او ليلا يستحيي فلا باكل ضيفه حياء ومجلا فلا باس باكله فوق الشبع وحكي عن محمد بن الحارث انه قال سالت خمسة طايفة عن خمسة اشياء فاجاب كلهم بجواب واحد اولها سالت الحكماء عن اعون الاشياء في عبادة الله تعلى فقالوا الجوع وقلة الاكل وثالثها سالت الزهاد عن اقوى الاشياء على الزهد فقالوا الجوع وقلة الاكل ورابعها سالت العلماء عن افضل الاشياء على حفظ العلم فقالوا الجوع وقلة الاكل وخامسها سالت الامراء عن الطيب الادام وعزه فقالوا الجوع وقلة الاكل وقال عليه السلام الجوع سحاب يمطر العلم والفصاحة والشبع سحاب

بطر الجهل والقباحة وقال عليه السلام لعائشة رضي الله
عنها يا عائشة ذادني قرع باب الجنة فقالت بماذا يا رسول
الله فقال الجوع **الرابعة** قيل الضيافة ثمانية الوليمة للعرس
بفتح العين المهملة وهي طعام العرس والخرس بضم الخاء المعجمة
وهي طعام الولادة والاعذار بكسر الهمزة والعين المهملة
والذال المعجمة وهي طعام للختان والوكيرة بفتح الواو وكسر
الكاف وهي طعام للقدوم للبناء والنقيعة بفتح النون وكسر القاف
وفتح العين المهملة وهي طعام للقدوم من السفر والعقيقة
بفتح العين المهملة وكسر القاف الاولى وفتح القاف الثانية وهي
طعام في اليوم السابع بعد الولادة لنبت شعر الصبي والوضيمة
بفتح الواو وكسر الضاد المعجمة وهي طعام على المصيبة والمادبة بضم
الدال المهملة وفتحها وهي طعام يتخذ للضيافة مطلقا بلا سبب
من الاسباب **الخامسة** وليمة العرس سنة قديمة وفيها مثوبة
عظيمة لقوله عليه السلام اولم ولو بشاة يعني اتخذ طعاما
للعرس ولو كان بشاة كتب الى شمس الائمة السرخسي رحمه الله

ما قول العلماء العظام كثرهم الله الملك العلام في كريم تزوج
بكرعة هل يكون لاصحابه الوليمة فكتب في جوابه الوليمة سنة
قديمة ولنا في ذلك عن جمة عظيمة **السادسة** وينبغي لمن
دعي الى الوليمة اجاب فان لم يجب اثم لقوله عليه السلام
من لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله فان كان صايما
اجاب ودعى وان لم يكن صايما اكل ودعا وان لم يأكل اثم
وعصى لانه استهزاء بالمضيف وقيل لا يجب لقوله
عليه السلام بئس الطعام طعام الوليمة يدعى اليها الاغنياء
ويترك الفقراء ولانها ياكلها الاغنياء وينتظرها الفقراء
واجاب عن هذا بعضهم بان قوله عليه السلام بئس الطعام
طعام الوليمة يقتضي عدم الاكل منه لا عدم الاجابة **السابعة**
وان دعي الى غير الوليمة فالجمهور قالوا ان الاجابة مستحبة
قال بعض العلماء هذا فيمن ليس له عذر بان كان الطريق
بعيدا يلحقه المشقة او كان من المنكرات شيء هناك
اما اذا كان شيء منها فلا بأس بالتخلف عن الاجابة

الثامنة واذا اتخذ مجوسي دعوة لحلق رأس ولده
وحضر ناصيته فاجاب مسلم وحضر دعوته واهدى اليه
شيئا لا يكون كافرا والاولى انه لا يفعل ولا يوافقهم في مثل
ذلك بخلاف الاهداء الصغيرة الى المجوس يوم النيروز
حيث يكفر **التاسعة** ولا يباح اتخاذ الضيافة فوق
ثلثة ايام في العرس والوليمة ولا يباح ايضا اتخاذ
الضيافة الى ثلثة ايام في المصيبة اي على الميت من ماله
العاشرة ولو دخل رجل على امراء فقدم اليه شيء
من ماء كولات فهذا على ثلثة اوجه اما ان اشترى المبيع
بالثمن او لم يشتر وهذا الرجل لا يعلم انه مغصوب
بعينه واعلم ففي الوجه الاول والثاني حل اكله له وفي الوجه
الثالث حرام اكله اما الاول فلان العقد لم يقع على
الثمن المشار اليه فلا يتمكن الخبث في نفس المبيع واما
الثاني فلان المباح اصل ما لم يتبين دليل الحرمة
واما الثالث فلانه على حرمته **الفصل**

السابع في هدية الامراء واحوال الثمار الساقطة
من الاشجار وغيرهما وفيه ايضا عشر مسائل **الاولى**
وذكر في بعض الفتاوى ولا يجوز قبول هدية امير جائر لان
الغالب في ماله الحرمة الا اذا علم ان اكثر ماله حلال
بان كان صاحب زرع او تجارة فلا بأس به لان اموال
الناس لا يخلو عن حرام قليل فالمعتبر الغالب وعلى هذا
اكل طعامهم وعن الامام رحمه لسان المبتلى بطعام السلطان
والظلمة يتحرى فان وقع في قلبه حله قعد واكل والا فلا
الثانية ولا بأس بقبول هدية المستقرض لانه غير
مشروطة في القرض ان كان عادته قبل القرض مهاداته
فالافضل القبول وكذا اذا كان معروفا بالجود او كان بينهما مودة
فان لم يوجد من هذه الامور واحد فالتورع اي الاجتناب عن قبوله
افضل لان الاهداء للذين يكره وتلا فلا **الثالثة** المسافرون
اذا خلطوا ازوادهم او خرج كل منهم درهما على عدد الرفقاء
واشتروا طعاما واكلوا فانه يجوز وان تفاوتوا في الاكل

الرابعة دفع الزلة حرام بكل حال الا بالاكل دون الدفع
والاعطاء عن خلف بن ايوب رحمه من اخذه يعد من السفلة
اى من الارض وقيل ينظر الى معاملات الناس فى ذلك
الموضع فان كان فى عادتهم دفعها فلا باس بدفعها
والا فلا الخامسة ولو كان الثمار على الاشجار لا ياخذه
الا باذن صاحبه الا اذا كثر او علم انه لا يضيق عنه وصاحبه
عليه اذا عرفه فله الاكل لا الحمل وكذا ان كانت ساقطة فى المصر
لا يجوز اخذها الا اذا علم رضاء مالكها نصا او دلالة فانه
يجوز اخذها وان كانت الثمار فى الحايط لا فى المصر فالتى
يبقى كالجوز ونحوه والتى لا يبقى كالتفاح ونحو ذلك فيها
والاصح انه لا باس به ما لم يتبين النهى صريحا او دلالة
السادسة ويجوز رفع التفاح من نهر جار واكلها وان
كثر لان هذا مما يفسد اذا ترك فيكون ماذونا فى الوقع دلالة
وهكذا الحال فى الثمار التى تناثرت فى الطريق وقال بعضهم
لا باس بالاكل ما لم يتبين النهى اما صريحا او دلالة او عادة

اوعادة السابعة ولو التقط الزراع او غيره السنابل
بعد حصد الزرع المشترك بينه وبين غيره الزرع لا نية
اللقطة له خاصة كثوب خلق رمى به صاحبه او نوى ثمار رمى بها
صاحبها حتى لو نبت منها شىء فلصاحب الارض لان
انبات ارضه مسند اليه مختص له وان كان مباحا وكذلك
فى النبات الاصلى فانها مباحة بعد الانبات الثامنة
ولو سيّب دابة وقال من اخذها جعلتها له فلا
سبيل لصاحبها عليها قط ولو وجد فى الطريق جوزا
او نواة مأكولة ان كان واحدا فيباح لمن اخذه والا اى وان
كان كثيرا او وجدها فى موضع واحد فلقطة وان وجدها
فى مواضع فله انتفاعه التاسعة ولو وجد بطيخا
فى بستان بعد رفع الاصل ان كان على وجه الارض فله اكله
وان وجد مدفونا او مجموعا فلصاحبه كذا فى الخزانة
العاشرة والاكل والشرب فى اوانى المشركين بكروه والاكل

الفصل الثامن

[margin:] يمس التفنا لو ابتلى الناس صنعة او حمل بالالغان ان ابيعا فالعدد على فلس ولو

فى حل البنج وحرمته وتحريم الخمر والميسر وغيرها وفيه ايضا
عشر مسايل الاول قال مولانا حافظ الدين افضل
المتاخرين عبد الله بن احمد بن محمود رحمه فى شرح الترتابشة
سئل عن شمس الايمة السرخسى رحمه عن حل البنج وحرمته
وهو الحشيش فقال ما نقل عن ابى حنيفة رحمه شىء فى حله
وحرمته اذ لم يشتهر اكله ولم يظهر فساده فى زمانهم بل
كان مستورا فبقى على الاباحة الاصلية كما فى ساير النباتات
ولم يرو عن احد بعدهم من السلف ايضا فى حله وحرمته
شىء الى زمان الامام المزنى تلميذ الامام الشافعى رحمه
حتى فشى اكله وشاع تناوله وظهر فساده فى زمانه
فافتى الامام المزنى رحمه بحرمته على مذهب الشافعى وكان
اول ظهور فساده فى عراق العرب والامام المزنى فى
بغداد فبلغ فتوى الامام المزنى الى اسد بن عمرو تلميذ
ابى حنيفة رحمه فى تحريم الحشيش وكان اسد بن عمرو فى عراق
العجم فقال انه مباح فلما عمت بليته وشملت الاماكن فتنته

ووقع ما وقع من لهب شرره وظهر ما ظهر من فساد فروعه
وغلبت الشناعة على العقلاء بسبب اكله اختار ائمة رحمه
ما وراء النهر باسرهم واتفقوا باجمعهم على ما افتى الامام المزنى
فى حرمته اكله وتحريم تناوله وافتوا بما افتى المزنى وحكموا
باحراق الحشيش مع خطر قيمته وامر وا بتاديب
باعته وتشديد اكلته فالآن فتوى المذهبين على حرمته
حتى قال علماؤنا رحمه من قال اكله حلال فهو زنديق مبتدع فاسق
وحكموا بايقاع طلاقه زجرا له كما فى ساير المسكرات
كذا فى جامع الفتاوى قال الله تعالى انما
الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان
فاجتنبوه لعلكم تفلحون عن ابن عباس رضى الله عنه
وقتادة رضى انهما قالا الميسر هو الغبيرة وهى الحشيش
التى ياكلها اهل الضلال والهوى من قال انها حلال فهو كافر
وقتله مباح وروى ابو هريرة رضى الله عنه انه قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يا ايها الناس اجتنبوا

من الغبيرة فقيل يا رسول الله وما الغبيرة فقال هي ورق
البنج كذا في المبسوط وقال عليه السلام سيطلع في بلاد
الهند شجرة تورث الحكمة الشيطانية الا وهي الحشيش
وقال عليه السلام برواية معاذ بن جبل رضي الله عنه من اكل
لقمة من البنج فهو ملعون على لسان الملائكة والنبيين
واذا مات على تلك الحالة وبعث يوم القيمة من قبره يكون
مكتوبا بين عينيه هذا آيس من رحمة الله عز وجل وقال
عليه السلام اياكم والحشيش فانه خمر الاعاجم يسلب عنه
الايمان عند الموت والحياء عند الاكل وقال عليه السلام من اكل
الغبيرة لا اسلام له ولا دين له وقال الله تعلى ويحرم عليكم
الخبائث قيل المراد منها الخمر والميسر وهو الحشيش
وروى عن النبي عليه السلام انه قال الخمر والغبيرة سواء يعني
في الاثم كذا في بعض التفاسير **وذكر** في تفسير الخازني
في سورة البقرة في قوله تعلى ويسألونك عن الخمر والميسر الاية
روى ان الله لما انزلت بمكة قوله تعلى ومن ثمرات النخيل والاعناب

تتخذون

تتخذون منه سكرا ورزقا حسنا فاخذ المسلمون يشربونها
وهي لهم يومئذ حلال ثم ان عمر ومعاذ رضي الله عنهما في نفر
من الصحابة قالوا يا رسول الله افتنا في الخمر فانها مذهبة
للعقل ومسلبة للمال فنزلت هذه الاية فشربها قوم وتركها
آخرون ثم دعا عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه ناسا منهم
فاتاهم بخمر فشربوا فسكروا فحضر صلوة المغرب فقدم احدهم
فقرأ اعبد ما تعبدون فنزلت ولا تقربوا الصلوة وانتم سكارى
فحرم السكر في اوقات الصلوة دون غيرها فقل من شربها
ثم دعا عتبان بن مالك سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه
في نفر من الصحابة فاحضر خمرا فلما شربوا وسكروا افتخروا
وتناشدوا فانشد سعد شعرا فيه هجاء الانصار فضربه
انصاري بلحي بعير فشجه فشكى الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم ومعه عمر رضي الله عنه فقال اللهم بين لنا
في الخمر بيانا واضحا فنزلت انما الخمر والميسر الى قوله
فهل انتم منتهون فقال عمر رض انتهينا يا رب والخمر

في الاصل مصدر يقال خمره اذا ستره سمي بها عصير العنب والتمر
اذا اشتد وغلا من غير عمل النار كانه يخمر العقل ويستره كما
سمي سكرا لانه يسكره اي يحجزه وهي حرام مطلقا وكذا كل ما
اسكر عند اكثر العلماء وقال ابو حنيفة رحمه نقيع الزبيب والتمر
اذا طبخ حتى ذهب ثلثاه ثم اشتد حل شربه ما دون السكر
والميسر ايضا مصدر كالموعد سمي به القمار لان اشتقاقه
اما من اليسر لانه اخذ مال الغير بيسر او من اليسار لانه يسلب
يساره والمعنى يسألونك يا محمد عن تعاطيهما لقوله
تعلى قل فيهما اي في تعاطيهما اثم كبير من حيث انه يؤدي الى الا
نتلاب عن المأمور وارتكاب المحظور ومنافع للناس من
كسب المال والطرب والالتذاذ ومصادفة الفتيان وفي الخمر
خصوصا تشجيع الجبان وتوفر المروة وتقوية الطبيعة وا
اثمهما اكبر من نفعهما اي المفاسد التي تنشأ منهما اعظم من
المنافع المتوقعة منهما ولهذا قيل انها المحرمة للخمر فان
المفسدة اذا ترجحت على المصلحة اقتضت تحريم الفعل والا

ظهر

والاظهر انه ليس كذلك لما مر **وقال الامام** البغوي رحمه
في معالم التنزيل في قوله تعالى ويسألونك عن الخمر والميسر
اختلف الفقهاء في ماهية الخمر فقال قوم هو عصير
العنب والرطب الذي اشتد وغلا من غير عمل النار فيه لقوله
عليه السلام الخمر من هاتين الشجرتين واشار الى النخل
والعنب واتفقت الامة على ان هذا خمر نجس يحد شاربه
ويفسق ويكفر مستحله فذهب سفيان الثوري وابو حنيفة
وجماعة من العلماء الى ان التحريم لا يتعدى هذا ولا يحرم
ما يتخذ من غيرهما كالمتخذ من الحنطة والشعير والذرة والعسل
والفانيذ الا ان يسكر منه فيحرم وقالوا اذا طبخ عصير العنب
والرطب حتى ذهب نصفه فهو حلال ولكنه يكره وان طبخ حتى
يذهب ثلثاه قالوا هذا حلال مباح شربه الا ان السكر منه
حرام ويحتجون بما روى ان عمر بن الخطاب رضي الله كتب
الى بعض عماله ان ارزاق المسلمين من الطلاء ما ذهب
ثلثاه وبقي ثلثه وروى ابو عبيدة ومعاذ رض شرب

الماء على الثلث والطلاء ما طبخ من عصير العنب وقال قوم اذا
اذا طبخ العصير ادنى طبخ صار حلالا وهو قول اسمعيل بن
علية لانه خرج بالطبخ عن ماهية الخمر وذهب اكثر العلماء الى ان
كل شراب اسكر كثيره فهو خمر حرام قليله يحد شاربه
واحتجوا بقوله عليه السلام الخمر ما خمر به العقل اى
تستر وبقول عائشة رضى الله عنها انها قالت سئل رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن البتع اى عن نبيذ العسل فقال كل شراب
اسكر حرام وعن جابر بن عبد الله رض قال قال النبى صلى الله عليه وسلم
ما اسكر كثيره فقليله حرام وعن ابن عمر رضى الله عنه قال قال
عليه السلام كل مسكر خمر وكل مسكر حرام ومن شرب الخمر
فى الدنيا فمات وهو يدمنها لم يتب لم يشربها فى الآخرة
وعن ابن عمر رضه قال خطب عمر على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال انه قد نزل تحريم الخمر وهى من خمسة اشياء العنب
والرطب الحنطة والشعير والعسل والخمر ما خامر
العقل اى خالطه وروى الشعبى عن نعمن ابن بشير رضه

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من العنب خمرا
وان من التمر خمرا وان من العسل خمرا وان من البر
خمرا وان من الشعير خمرا فثبت ان الخمر لا يختص بما
يتخذ من العنب والرطب واما المراد من الميسر فهو القمار
قال ابن عباس رض كان الرجل فى الجاهلية يخاطر الرجل اى يقامر
معه على اهله وماله ومملوكه فانزل الله تعالى هذه الآية الآية
وفى فتاوى القتاوى العصير الذى جعل فى الشمس حتى ذهب ثلثه
وبقى ثلثه ولم يطبخ ولكن عولج بالحرارة فانه يجوز شربه
عند علمائنا رحمهم الله ويجوز عند بعض العلماء رحمهم الله الثانية
اما الكسوة فعلى مراتب فرض وهو ما يستر العورة ويدفع
الحر والبرد لقوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد اى
ما يستر عورتكم وخلعه لا يحتمل الحر والبرد فيحتاج
الى دفع ذلك بالكسوة فصار نظير الطعام والشراب
فكان فرضا وينبغى ان يكون من القطن وهو من الماثور
عن النبى صلى الله عليه وسلم وهو ابعد من الخيلاء

البر

القمار نسخ

اى التكبر وينبغى ان يكون بين النفيس والخسيس
اى بين الاعلى والادنى لئلا يحتقر فى الدنى ولا يتكبر فى النفيس
وعن النبى صلى الله عليه وسلم انه نهى عن لباس الشهرتين
وهو ما كان فى نهاية النفاسة او ما كان فى نهاية الخساسة
وقد روى عن ابن عمر رضى الله عنه قال قال رسول الله عليه السلام من لبس
ثوب شهرة البسه الله تعالى يوم القيمة ثوب مذلة وعن
انس رضه قال قال النبى صلى الله عليه وسلم من لبس الصوف
ليعرفه الناس كان حقا على الله ان يكسوه ثوبا من
جرب حتى يتساقط عروقه كذا فى فردوس الاعلى اى
وخير الامور اوساطها وينبغى ان يلبس الغسيل
فى عامة الاوقات ولا يتكلف الجديد لقوله عليه السلام
البذاذة من الايمان ومستحب وهو ما يستر العورة
واخذ الزينة لقوله عليه السلام ان الله تعالى يحب ان يرى
اثر نعمته على عبده وكان يقول لاصحابه اذا رجعتم
الى بلادكم تعليكم بالثياب النفيسة ومكروه وهو ال

وهو اللبس للتكبر والخيلاء لقوله عليه السلام للمتمرد كل
واشرب والبس من غير مخيلة ونقيسة ان يكون
معها كما كان قبلها واختلفوا فى لبس المعصفر قال ابو
حنيفة والشافعى ومالك رضى الله عنهم يجوز وقال جماعة
من العلماء مكروه كراهة تنزيه لقوله عليه السلام
لابن عمر رضه حين رأى عليه ثوبين معصفرين ان هذا من
لبس الكفار فلا تلبسها واستدل الاولون بانه عم
كان يصبغ الثوب بالصفرة الحديث الاول محمول
على المحرم وقال الطحاوى يجزيه اذا صبغ ثم نسخ
ولا يجوز انه اذا نسج ثم صبغ الثالثة ويجوز
لبس الاحمر لانه عم لبس الثوب الاحمر كذا فى شرح
المشارق لمولانا اكمل الدين وذكر فى شرح المصابيح
للخلخالى قال ابن عباس رض جعل فى قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم
قطيفة حمراء وهو نوع من الكساء وكان النبى عليه السلام
يلبسها فوضعها صفوان وهو مولى النبى عليه السلام

في قبره صلعم فقال والله لا يلبسها احد بعدك

وقيل تاويله اذا لم يكن الثوب احمر جميعه

بل كان فيه خطوط حمر لانه الثوب الذي هو احمر من

غير ان يكون فيه لون اخر مكروه للرجال

الرابعه قال صاحب المحيط ان عند ابي حنيفة رحه

لا يكره لبس الحرير اذا لم يتصل بجلده حتى لو لبسه

فوق قميص لا يكره فكيف اذا كان فوق قباء او كان

جبة من حرير بطانتها ليس بحرير وقد لبس فوق

قميص غز لي قال صاحب القنية وفي هذا رخصة

عظيمة وفي موضع اخر به البلوى وطلبت هذا القول

عن ابي حنيفة رحه في كتب من الكتب فلم اجد سوى هذا

ذكر شمس الأئمة الحلواني رحه

ومن الناس من يقول انما كره لبس الحرير اذا

كان الحرير يمس الجلد وما لا فلا وعن ابن

عباس رضي الله عنه انه كان عليه جبة من حرير

فقيل له

فقيل له في ذلك فقال اما ترى الى ما يلي الجلد فكان عليه

تحته ثوب من قطن والصحيح ان الكل حرام كذا

في جامع الفتاوى وفي الجامع الصغير ومن الناس من اباح

لبس الحرير والديباج للرجال والنساء ومن اباح لهما جميعا

ومنهم من قال هي حرام على النساء ايضا وقال قاضي

خان رحه لبس الحرير حرام على الذكور في الحرب وغيره

وكما يكره في حق البالغ يكره الباس ذكور الصبيان

ويكون الاثم على من البسهم وانما حرم لبس الحرير لما روى

اهل م — ابو هريرة رضه عن ابي سعيد الخدري رضه عن رسول

الله صلى الله عليه وسلم انه قال الحرير لباس الجنة

فمن لبسه في الدنيا فليباس منه في الاخرة وقال ابو يو

سف ومحمد رحه لا باس بلبس الحرير في الحرب وقال

ابو حنيفة رحه لا باس بافتراش الحرير والديباج

والنوم عليهما وكذا الوسايد والمرافق والبسط و

الستور من الديباج والحرير اذا لم يكن فيها

عاثيل وقال ابو يوسف ومحمد رحه يكره جميع ذلك

الى هنا كلامه وقال مولانا خسرو في درر الغرر

وكره الباس الصبي ذهبا او حريرا لان حرمة

اللبس لما ثبت في حق الذكور حرم الالباس ايضا كالخمر

لما حرم شربها حرم سقيها عن انس رضه قال قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم من لبس الحرير

في الدنيا فلا يلبسه في الاخرة وان دخل الجنة

يلبسه اهل الجنة ولا يلبسه هو وعن عبد الله بن

عمر رضه قال قال رسول الله صلعم من لبس الذهب من

امتي فمات وهو لابسه حرم الله عليه ذهب

الجنة ومن لبس الحرير فمات وهو لابسه

حرم الله عليه حرير الجنة كذا في فردوس الاعلى

وعن عمر بن الخطاب رضه قال قال رسول الله صلى الله عليه

من لبس ثوبا جديدا فقال الحمد لله الذي كساني

ما اوارى به عورتي واتجمل به في حيوتي ثم عمد الى

الثوب

الثوب الذي اخلق او القى فتصدق به كان في حفظ الله

وفي كنف الله وفي ستر الله حيا وميتا قال ثلثا كذا في فردوس

الاعلى الخامسة وقال بعضهم استعمال اللحاف من

الابريسم لا يجوز لانه نوع لبس ويجوز القاء المطر

على راسه ولفه ايضا العمامة في التعربة وقيل يكره اذا

كان من الابريسم لف العمامة الطويلة ولبس الثياب

الواسعة في حق الفقهاء الذين هم اعلام الدين يجوز

لقوله عليه السلام عظموا عمايمكم ووسعوا اكمامكم والاحسن

زينتكم — في الصلوة ان يلبس احسن ثيابه لقوله تعالى خذوا زينتكم

عند كل مسجد وفي الحديث صلوة مع العمامة خير

من سبعين صلوة بغير عمامة وقال عليه السلام

لكل قوم تيجان وتيجان العرب العمامة

وقال عليه السلام من صلى وجبينه مكشوف خير ممن

صلى سبعين صلوة وجبينه مشدود والسنة

ادخاء طرف العمامة بين كتفيه هكذ فعله النبي عم

كذا في جامع الفتاوى وفي البزازي والمستحب
ارسال ذنب العمامة بين كتفيه الى وسط الظهر
وقيل الى موضع الجلوس وقيل مقدار شبر وقال
صاحب الكنز وندب لبس السواد وارسال ذنب العمامة
بين كتفيه الى وسط الظهر وفي الكشاف قال النبي عليه السلام
لاصحابه في بعض غزواته تسوموا فان الملائكة قد تسومت
يعني اتخذوا علامة بارسال ذنب العمامة على ظهوركم فان
الملائكة قد تسومت بارسال اذناب العمائم روي ان الملائكة
لما نزلوا من السماء نصرة للمؤمنين وعليهم العمائم البيض فلا جرم
تسوموا الى اخره السادسة ومن اراد ان يجدد لف
عمامته نقضها كما لفها ولا يلقيها على الارض دفعة
واحدة هكذا فعل النبي عليه السلام وينبغي ان يلبس الخاتم في خنصره
اليسرى ولا يلبسه في اليمنى لانه يشبه الروافض وينبغي
ان يجعل الرجل الفص الى باطن الكف اذا دخل الخلاء
وفي البزازي قبل دخول الخلاء لو كان في يده خاتم فيه اسم الله

يجعل فصه في كفه ويكره لبس خاتم الحديد والصفر ونحوهما
لانه حلية اهل النار واختلف في سدل الثوب في غير
الصلاة فقيل يكره بدون القميص ولا يكره على القميص
وقيل يكره كما في حال الصلاة والصحيح قول ابي
جعفر رضه انه لا يكره السابعة عن ابي القاسم الصفار رحمه
الله قال الخف الاحمر خف فرعون والابيض خف هامان
والخف الاسود خف العلماء ولقد لقيت عشرين رجلا من
كبار الفقهاء ببلخ فما رايت لاحد منهم خفا ابيض
ولا احمر وروي ان النبي صلى الله عليه وسلم امسك خفا
اسود الثامنة يجوز المسابقة في اربعة اشياء في البعير
والفرس والرمي والعدو لما روي عن الزهري رحمه الله انه
قال كانت المسابقة بين اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
في هذه الاشياء بان شرط بدل معلوم من جانب واحد بان
يقول لصاحبه ان سبقتك فلي كذا وان سبقتني
فلا شيء لك وفي القياس لا يجوز لانه حرام وان كان

البدل من الجانبين لا يجوز الا ان يكون بينهما ثالث والشرط
انه لو سبقهما اخذ منهما وان سبقا فلا شيء لهما وفيما بينهما
وايهما سبق فقد اخذ صاحبه وهذا انما يجوز اذا كان
فرسه قد سبق ولو لم يكن الفرس مثلهما لا يجوز لانه
لا فائدة في ادخاله فلا يخرج من ان يكون قمارا والمراد من الجواز
الحل والطيب لا الاستحقاق التاسعة من قام بتوزيع هذه النوائب
اي العوارض على المسلمين من جهة السلاطين بالمعادلة كان
ماجورا العاشرة الهرة المؤذية لا ينبغي ان يضرب ويعرك
اذنها لكنها يذبح بسكين حاد وخصاء الهرة لا باس به
ويحرم خصاء بني آدم لانقطاع نسله الفصل التاسع
في المسائل المتفرقة وفيه ايضا عشر مسائل الاولى القاء القملة
مباح لكنه ليس من الادب وقتل الجراد حلال ويكره حرقها
وكذا احراق القملة الثانية كلب عقور لرجل يعض المارين
فتلف وان اتلف شيئا ان كان بعد التقدم الى صاحبه ضمن كقبله
الا الحائط المائل وفي الفتاوى لو امسك في داره كلبا يتضرر منه

الجار ليس لهم المنع وان ارسله في محلة لهم المنع وان
ابى دفع الى الحاكم ليمنعه وكذا الدجاجة والنحل
والعصفور الثالثة العقيقة عن الغلام وعن الجارية
وهو ذبح شاة في سابع الولادة لا واجب ولا سنة الا
الرابعة ولو كتب على جبهة الميت او على كفنه دعاء الكفن
وهو الذي يقال له بالفارسية عهد نامه يرجى ان يغفر الله
تعالى للميت ببركته ويجعله امنا من عذاب القبر وقال نصير
الدين رحمه الله هذه رواية في تجويز عهد نامه مع الميت
عن ابي مسعود رضه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لاصحابه ايعجز احدكم ان يتخذ كل صباح ومساء
عند الله عهدا قالوا وكيف ذلك يا رسول الله قال يقول كل
صباح ومساء اللهم فاطر السموات والارض عالم الغيب
والشهادة رب كل شيء ومليكه اني اعهد اليك في هذه
الحيوة الدنيا باني اشهد ان لا اله الا انت وحدك لا شريك
لك واشهد ان محمدا عبدك ورسولك لا تكلني الى نفسي

تقربني من الشر وتباعدني من الخير وان لا اثق
الا برحمتك فاجعل لي عهدا توفنيه يوم القيمة انك
لا تخلف الميعاد قال عليه السلام واذا قال ذلك طبع عليه
طابع ووضع تحت العرش فاذا كان يوم القيمة نادى
مناد اين الذين لهم عند الله عهد فيدخلون الجنة
كذا في الكشاف في سورة مريم في قوله تعلى لا يملكون الشفاعة
الا من اتخذ عند الرحمن عهدا الخامسة ويكره ان يبول
قائما الا من عذر وجوز بعضهم البول قائما في الحمام لان الحكماء
قالوا ان البول في الحمام قائما احصن اي احفظ للذكر يعني
ينفع البواسير وكذا يكره البول في مغتسله يعني موضع
غسله ومن قتل نفسه كان اثمه اكثر من ان يقتل غيره ولا بأس
بالاكل متكئا اذا لم يكن عن تكبر ويكره الاكل على الطريق وكذا يكره
البول والغايط على قارعة الطريق وتحت الشجرة المثمرة والشجرة
التي يستظل بها يعني ينتفع بظلها صبي غير مختون ولا يمكن ان
يمد جلد ذكره وحشفته ظاهرة كان مختونا حكما ولا يشدد

عليه كذا الشيخ من المجوسي ان اسلم ويكره ان يطأ
امراءته او امراة ... الاخرى او امته الاخرى بين يديهما او
السادسة ولا بأس ان يدخل الرجل الى ارض الحرب
للتجارة ما لم يدخل فيها سلاحا او كراعا اي دوابا
فرسا ولا بأس بانزاء الحمار على الفرس ويكره على البقرة
وقيل لا يكره ويؤكل نسل الحمار من البقرة اتفاقا وكذا
نسل السباع من الشاة ومن الرمكة او ولدت من الحمار
يكره عند الامام وعندهما لا يكره والمغنية اذا قضت
دينها من كسبها اجبر الطالب على الاخذ ولا بأس بان
يزخرف اي يحلى ويزين البيوت فيجصصها ويذهب
سقفها والصرف الى الاخرة افضل ولا بأس ببسط الثياب
التي عليها الصور ويكره النظر الى المرات المتخذة من الذهب
ويكره الرمي الى هدف اذا كان نحو القبلة ولو كتب اسم
فرعون او اسم ابي جهل على غرض يكره الرمي اليه لان لتلك
الحروف حرمة كما قال قاضي خان ولو قطع الحرف

من الحرف او خيط على بعض الحروف حتى لم يبق الكلمة متصلة
لا يزول الكراهة لان للحروف المفردة حرمة كما حكي
ان بعض الائمة راى شبابا يرمون به الى الهدف وقد
كتب عليه ابو جهل فنهاهم عن ذلك ثم مر بهم
وقد فصلوا الحروف فنهاهم ايضا وقال ما نهيتكم
في الابتداء لاجل الكلمة بل لاجل الحروف السابعة ولو
قال الطبيب غلب عليك دم فاخرجه ولا ليقتلك ولم
يخرجه حتى مات لم ياثم ويكره بيع الغلام الامرد ممن يعرف
باللواطة ولا بأس بعيادة اليهود والنصارى دخل مريض
في دار مغصوبة لا يعاد فيها ويكره قطع الخبز بالسكين
وفي الفردوس لا يقطع الخبز بالسكين بل يكرمونه فان الله
تعلى اكرمه قطعه باليد ويجوز اكل مرقة وقع فيها عرق
ادم ونخامته او دمعة الا اذا اغلب عليه او صار مستقذرا
طبعا ويجوز للمستقرض من المحتاج استقراضه بالربح ولا يعجن
الدقيق بسؤر الهرة وخبزه لا يكره ولا يجوز شراء بيضات

المقامرين ويجوز اتهم اذا علم انه اخذها قمارا اذا لا يثبت
الملك فيما يقمر ولا بأس بالبيوع التي يفعلها الناس تحرزا
عن الوباء وقيل هو مكروه لان البقال قال ان عند
محمد يكره وعند ابي يوسف لا يكره وعند ابي حنيفة رحمه
مثله وركوب الثور ووضع الحمل عليه مشروع قال بعض العلماء
استعمال الحمر في الكراب والثيران في الدولاب مع شدة
العين بشرط ان لا يجتهد فيجوز وحد الاجتهاد ان
يمنعه من العتلاف ويضرب راسها وعند ابي حنيفة رحمه
لا يضربها اصلا وان كان ملكه وكذا حكم كل ما يستعمله
الناس من الحيوانات قيل لا يخاصم ضارب الحيوان
فيما يحتاج اليه للتاديب ويخاصم فيما زاد عليه وخصومة
الدابة اشد من خصومة الذمي وخصومة الذمي
اشد من خصومة المسلم لانه اما ان يحمله ذنبه بقدر
حقه او يأخذ من حسناته والكافر لا يأخذ من الحسنات
ولا ذنب للدابة ولا تؤمل لاخذ الحسنات فيتعين العقاب او العتاب

وفي بعض الفتاوى يعاتب ضارب الحيوان الا بوجهه
لا بوجهه الا بوجهه وهو استثناء من الثاني يعني يعاتب
ضارب الحيوان احدا اذا لم يكن مستحقا للضرب
واما اذا استحق الضرب فلا يعاتب الا اذا ضرب بلا وجهه
فحينئذ يعاتب ايضا الثامنة له ان يضرب اليتيم فيما
ضرب به والده وردت الاخبار ولا يكره ضرب الاولاد
على تعليم القرآن والعلم والادب لانه فرض على الوالدين
واذا بلغ الصبي عشر سنين يضرب والدا لاجل الصلوة
باليد وكذا الا بالخشب ولا يجاوز الثلث وكذا المعلم
ليس له ان يجاوز الثلث لقوله عليه السلام لمن داوس العلم
اياك وان تضرب فوق ثلث فانك اذا ضربت فوق ثلث
اقتص الله منك ولا يضرب المعلم بالخشب كذا في الملتقط
عن انس رض قال قال النبي عم من اجتاز على ولده وهو يلعب
بالجوز فلم يعرك اذنه لم يقبل الله صلوة ابيه وامه اربعين
صباحا كذا في فرده وس الاعلى ولا ينتف شعر انفه لان

ذلك

ذلك يورث الاكلة ولكن قصوها لقوله عليه السلام
لا تنتفوا الشعر الذي يكون في الانف فانه يورث الاكلة
ولكن قصوها قصا يعني اقطعوها قطعا والاكلة
اسم داء في الانف وفي حلق شعر الصدر والظهر ترك
الادب ابنة لها اب ومن ليس له من يقوم عليه
سواها وزوجها يمنعها من الملازمة فانها تعصي
زوجها وتطيع اباها مسلما كان او كافرا ويجوز شراء
العصافير من الصياد واعتاقها اذا قال من اخذ
فهي له ولا تخرج عن ملكه باعتاق وقيل لا يجوز لانه تضييع المال
وذكر الشاة وغدد ها لا وطبخ مع اللحم في المرقة لا يكره غسل
اليد الواحدة واصابع اليدين لا يكفي لسنة غسل اليدين
قبل الطعام لان المذكور غسل اليدين وذلك الى الرسغ التاسعة
الرجل اذا كان في بيته فاخذته الزلزلة لا يكره له ان ينتقل
الى الفضاء ويفر من القضاء خلافا لما قال بعض الناس
ويستحب الفرار لما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

مر على هدف مائل فاسرع المشي فيه فقيل له اتفر من قضاء
الله يا رسول الله فقال فراري ايضا بقضاء الله وفي رواية
اخرى افر من قضاء الله الى قضاء الله تعالى يعني افر من غضب
الله الى لطفه ومن جلاله الى جماله قال الله تعالى في سورة الاحزاب
قل لن ينفعكم الفرار ان فررتم من الموت او القتل فانه
لا بد لكل شخص من حتف انف او قتل في وقت معين سبق به
القضاء وجرى عليه القلم واذا لا تمتعون الا قليلا اي وان نفعكم
الفرار مثلا فمتعتم بالتاخير لم يكن ذلك التمتيع الا تمتيعا او زمانا
قليلا كذا في تفسير القاضي وقال نظام الدين النيسابوري رحمه
في تفسيره المسمى بغرايب القرآن في هذه الآية يعني ان ما قضى
الله وقدر من الموت حتف الانف او من القتل فهو كاين لا محالة
والفرار منه غير نافع ولئن فرض ان الفرار نافع فمتعتم
بالتاخير لم يكن ذلك التمتيع في مراتع الدنيا الا زمانا قليلا
عن بعض المروانية انه مر بحائط مائل فاسرع المشي فتليت
له هذه الآية فقال فنحن نطلب ذلك القليل وقد ذم الله تعالى

في سورة

في سورة البقرة اقواما خرجوا من الطاعون وقال الم تر
الى الذين خرجوا من ديارهم وهم الوف حذر الموت فقال
لهم الله موتوا ثم احياهم روي ان اهل داوردان قرية
قبل واسط وقع فيهم الطاعون فخرجوا هاربين فاما
تهم الله ثم احياهم ليعتبروا ويعلموا انه لا مفر من حكم الله
وقضائه وقيل مر عليهم حزقيل النبي عم بعد زمان
طويل وقد عريت عظامهم وتفرقت اوصالهم فلوى
شدقه واصابعه تعجبا مما راى فاوحى اليه ناديهم
ان قوموا باذن الله تعالى فنادى فنظر اليهم قياما
يقولون سبحانك اللهم وبحمدك لا اله الا انت كذا
قال الزمخشري في الكشاف وفي شرح البخاري من خرج
من دياره هربا من الوباء الذي وقع قبل خروجه عنه
وظن انه ينجو من المنون بسبب خروجه عنه وفراره
منه يخشى عليه انه ان مات مات بلا ايمان نعوذ بالله
من زوال الايمان لان فيه نوعا من امارات الانكار

وجوز بعضهم الخروج للحديث الذى روى عن النبى صلى الله عم
وذلك ان قوما شكوا وباء ارضهم الى رسول الله عم
فقال عليه السلام تحولوا فان من القرف التلف كذا قال
الجوهرى فى الصحاح فى حرف القاف واما عدم الدخول فى
الارض التى فيها الطاعون فمتفق عليه عند جمهور العلماء
لانه روى ان عمر بن الخطاب رضه خرج الى الشام من
فلما جاء سرغ بلغه ان الوباء وقع بالشام ومعه اولاد
الاشراف من اكابر اهل المدينة فتردد الخليفة فى الدخول
فاخبر عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه وقال ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم به بارض فلا تقدموا
عليه واذا وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا فرارا منه فلما
سمع عمر رضه هذا الحديث رجع من سرغ الى المدينة ولم
يدخل الشام كذا قال الامام البغوى فى معالم التنزيل
فى قوله تعالى ألم تر الذين خرجوا من ديارهم الاية العاشرة
ولا باس بوضع الجماجم فى الزرع والمبطخة وغيرهما ليدفع

ضرر العين لان العين حق يصيب المال والادمى والحيوان
ويظهر اثره فى ذلك عرف ذلك بالاثر والخبر واذا خاف
العين كان له ان يضع فيه الجماجم حتى اذا نظر الناظر فى الزرع
وغيره يقع نظره اولا على الجماجم لارتفاعها فنظره بعد ذلك
الى الحرث وغيره فلا يضر روى ان امرأة جاءت الى النبى عم
وقالت نحن من اهل الحرث وانا نخاف عليه العين
فامرها النبى صلى الله عليه وسلم ان يجعل فيه الجماجم
وقال عليه السلام العين تدخل الجمل القدر روى عن ابى
عبد الله الناجى رحمه الله انه كان فى بعض الاسفار وكان معه
جمل جميل وكان فى القافلة شخص عاين فقيل لابى عبد الله
احذر على جملك منه فقال ليس له على جملى قدرة فبلغ
كلامه العائن فاترقب غفلة من ابى عبد الله ثم جاء
الى الجمل ونظر اليه فاضطرب الجمل بساعته وسقط على
الارض فلما جاء ابو عبد الله وراى ذلك ذهب الى العاين
فاداه قال بسم الله حبس حابس وحجر يابس

وشهاب قابس رددت عين العاين عليه وعلى احب
الناس اليه فارجع البصر هل ترى من فطور ثم ارجع
البصر كرتين ينقلب اليك البصر خاسئا وهو حسير فخرجت
حدقتا العاين وقام الجمل كان لم يكن به شئ كذا فى قاضى خان
وفى ايد القران وروى عن النبى عم انه قال العين حق
واللسان حق يعنى ان شامتهما واصابتهما ثابت محقق
وقال بعض المشايخ من اهل العرفان هذا الدعاء مجرب
لعقد اللسان وهو هذه اللهم يامن شانه الكفاية وسرادقه
الرعاية يامن هو الغاية والنهاية اختم على لسان
فلان بن فلان اللهم وعلى سمعه وقلبه افلا يتدبرون
القران ام على قلوب اقفالها ثم يقول ثلث مرات
صم بكم عمى فهم لا يرجعون ختم الله على قلوبهم وعلى سمعهم
وعلى ابصارهم غشاوة كهيعص لا يتكلمون حمعسق
لا يعقلون كذا فى فوايد القران الفصل
العاشر ايضا فى المسائل المتفرقة وفيه ايضا

عشر مسائل الاولى وينظر الرجل الى فرج زوجته وامته لقوله
عليه السلام غض بصرك الا عن امتك امراتك الحلال
قيد به لانها اذا حرمت عليه كالامة المجوسية او المشركة
او كانت امه او اخته من الرضاع او ام امراته او بنتها
فلا يحل له النظر الى فرجها مطلقا اى بشهوة او بدونها
ومن يريد نكاح امراة اجنبية جاز ان ينظر اليها
وان خاف الشهوة لما روى انه عليه السلام قال المغيرة
اذا اردت ان تتزوج امراة ابصرها فانه احرى
ان يدوم بينكما وان خاف الرجل الاجنبى او المملوك الشهوة
لا ينظر الى وجهها الا لحاجة لقوله عليه السلام من نظر
محاسن امراة اجنبية عن شهوة صب فى عينيه
الانك يوم القيامة فاذا خاف الشهوة لم ينظر من غير
حاجة تحرزا عن المحرم كذا فى شرح الغرر لمولانا
خسرو رحمه الثانية يباح تاخير الاغتسال من الجنابة
وتاخير الطهارة من الحدث الى وقت الفرض ولو

ولو اغتسلت من الجنابة وبين اظفارها عجين لم يجز
وفي العتابي عن ابي القاسم يجوز وكذا الذي يعمل
على الطين او القيار او الصباغ ولو كان بين اظفاره
درن جاز ويستوي فيه المدني والقروي هو الصحيح
ولو اغتسل غير المختون لا يجب عليه ان يبلغ الماء داخل
الجلد كذا في خزانة الفتاوى **الثالثة** الجنب اذا
اغتسل قبل ان يبول وصلى جازت صلوته فان خرج
منه المني بعد ذلك كان عليه الغسل في قولهما خلافا
لابي يوسف وعلى هذا الخلاف اذا استمنى بالكف فلما
انفصل المني اخذ باحليله حتى سكنت شهوته ثم خرج
المني وكذا اذا جامع امرأته فيما دون الفرج او احتلم فا
ستيقظ قبل خروج المني فاخذ بذكره حتى سكنت شهوته
ثم خرج منه المني كان عليه الغسل عندهما وكذا لو اغتسل
قبل البول ثم خرج من ذكره مني كان عليه الغسل عندهما
ولو اغتسل بعد ما بال ثم خرج منه مني او مذي لا غسل عليه في قولهم جميعا

كذا في قاضي خان

كذا في قاضي خان **الرابعة** ويستحب تقليم الاظافير
يوم الجمعة قال قاضي خان رجل وقت لقلم اظافيره وحلق
راسه يوم قالوا ان كان يرى جواز ذلك في غير يوم
الجمعة واخره الى يومها تاخيرا فاحشا كان مكروها
لانه من كان ظفره طويلا يكون رزقه ضيقا فان لم
يجاوز الحد واخره تبركا بالاخبار فهو مستحب لما
روت عائشة رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال من قلم اظافيره يوم الجمعة اعاذ الله تعالى من
البلايا الى الجمعة الاخرى وزيادة ثلثة ايام كذا من
درر الغرر واذا قلم اظافيره او جز شعره ينبغي ان
يدفن ذلك الظفر او الشعر المجذوذ اي قطع وان رمى به
فلا باس به وان القاه في الكنيف او المغتسل يكره لان
ذلك يورث داء كذا في قاضي خان وانشد بعض
الافاضل من الاخيار في آداب تقليم الاظفار قلموا اظفاركم
بالسنة والادب يمينها خوابس يسارها اوخسب

الجمعة

الخامسة وكره قول الرجل في دعائه اللهم اني اسالك
بمقعد العز من عرشك يروى بعبارتين الاولى من العقد
والثانية من القعود ولا شك في كراهة الثانية
لاستحالة معناها على الله تعالى وكذا الاولى لانها
توهم تعلق عزه بالعرش والعرش حادث وما تعلق
بهذا الوجه يكون حادثا ضرورة وعزة الله تعالى قديم
لا ينفك عنه تعالى ازلا وابدا وقال ابو يوسف رحمه الله لا باس به
وبه اخذ الفقيه ابو الليث رحمه الله لما روى انه عليه السلام
كان من دعائه اللهم اني اسالك بمعقد العز من
عرشك ومنتهى الرحمة من كتابك وجدك الاعلى وكلماتك
التامة ولعل السر في تجويزها جواز جعل العز من
صفة العرش لان العرش موصوف في القرآن بالمجد
والكرم فكذا بالعز ولا يخفى على احد انه موضع الهيبة
واظهار كمال القدرة وان كان الله تعالى مستغنيا
عنه وكره قوله ايضا في دعائه بحق فلان وكذا بحق

انبياءك

انبياءك واوليائك ورسلك او بحق البيت او المشعر الحرام
اذ لا حق على الله تعالى للخلق وانما يختص برحمته من يشاء
بلا وجوب عليه ولو قال رجل لغيره بحق الله او بالله ان تفعل
كذا لا يجب عليه ان ياتي به شرعا وان كان الاولى ان ياتي به
كذا في درر الغرر **السادسة** وللزوج ان يضرب امرأته
على ترك الزينة والزوج يريدها وعلى ترك الاجابة اذا دعاها
الى فراشه وعلى ترك الصلوة وعلى ترك الغسل من الجنابة
وعلى خروج المنزل وفي الملتقط للزوج ان يضرب امرأته
بالخروج من المنزل اذا منعها ولم تمتنع وما فيه ايذاء
الجار جناية رجل حلف لا يضرب امرأته بغير جرم ثم ضربها
بجرم فالقول قوله مع اليمين كذا في خزانة الفتاوى
ولا باس بالخلوة والمجامعة في بيت فيه مصحف لان
بيوت المسلمين لا يخلو من ذلك كذا في قاضي خان
الجنب لو مس المصحف بالكم جاز ويجوز الاخذ بالغلاف
وقيل الغلاف الجلد الذي عليه وقيل غير ذلك كذا في التحفة

السابعة

قيل المكروه مس المكتوب لا مواضع البياض وفي رواية
يجوز اخذ المصحف حمله في القراءة ولو مس كتب الشريعة
ذكر الشيخ ابو اليسر رحمه الله يكره ولو قراء الجنب التسمية
واراد به قراءة القرآن لم يعز الا اذا اراد افتتاح الكلام
والتسمية يجوز بها الفتلعة عند ابي حنيفة رحمه الله هو المختار
وعليه العامة ولا باس للجنب ان يقرأ الفاتحة على
سبيل الدعاء واشياء من الآيات التي فيها معنى الدعاء
وعن محمد رحمه الله اذا قراء ما دون الآية لا على قصد القراءة
يجوز كذا في خزانة الفتاوى الثانية المرأة اذا كانت
تفور قدر ما جاز لها القطع وكذا اذا ندت دابته ولو
خاف من شيء من ماله من عدو او سارق جاز له ان
يقطع الفريضة والنافلة اذا كان مقدار درهم وان
كان اقل لا يجوز وعن شمس الائمة فيما دون الدرهم
مباح ايضا فانه ذكر في كتاب الحوالة والكفالة يحبس
الرجل في دانق فصاعدا فيباح باعتباره قطع الصلاة

قيل هذا في مال الغير وفي مال نفسه لا تقطع وفي الظاهر
لا فصل بين مال نفسه وبين مال غيره ولو قال ذمي للمصلي
اعرض على الاسلام يقطع وان كان في الفرض كذا في خزانة
الفتاوى التاسعة اختلف العلماء في اللحية فقال قوم
ان قبض الرجل على لحيته واخذ ما تحت القبضة فلا باس به
وقد فعله ابن عمر رضي الله عنه وجماعة من التابعين
واستحسنه الشعبي وابن سيرين رحمه الله وكرهه الحسن
وقتادة رحمه الله وقالوا تركه عافية لقوله عليه السلام اعفوا
اللحى والامر في هذا قريبة اذا لم ينته الى تقصيص اللحية
وتدويرها من الجوانب فان الطول المفرط قد يشوه
الخلقة فلا باس بالاحتراز عنه على هذه النية فان
التوسط في كل شيء حسن وكذلك قيل كلما طال اللحية
تشمر العقل وروى عن مالك رحمه الله قال لا يغرنكم اللحى فان
التيس له لحية وقال ابو عمرو بن العلاء رحمه الله اذا رأيت
طويل القامة صغير الهامة عريض اللحية فاقض

عليه بالحمق كذا في الاحياء كما انشد بعض الظرفاء فيه
شعر بيت ملوقة يحملها ما يقف مقلوب هرون
بها لايق وكره تبييض اللحية بالكبريت استعجالا لاظهار
عرق السن توصلا الى التوقير وقبول الشهادة وترفعا
على الشباب ظنا بان كثرة الايام تعطيه فضلا وقد قال
رسول الله صلعم العالم كبير ولو كان حدثا والجاهل
صغير ولو كان شيخا وقال ابن عباس رض ما اتى الله
عبده علما الا شابا والعلم كله في الشباب ثم قرا
قوله تعالى وآتيناه الحكم صبيا ويقال ان يحيى بن اكثم
ولي القضاء وهو ابن احد وعشرين سنة فقال له رجل
في مجلس يريد ان يخجله بصغر سنه كم سن القاضي
فقال مثل سن لعتاب ابن اسيد رض حيث ولاه النبي ع
امارة مكة وقضاء ما فافحمه اي الزمه كذا في الاحياء
للامام محمد الغزالي العاشرة تكرار الفاتحة في التطوعات
لا يكره ويكره ان يوقت بشيء من القرآن لشيء من

الصلاة الا بعذر يعني لا يقرا غيرها في تلك الصلاة
وهذا اذا لم ير جواز الصلاة بغيرها فان راى لا يكره
ولو اعتاد قراءة سورة تبركا بالنبي عليه السلام يجوز
ولا يكره وفي الشافي لو قراء تيسيرا عليه فحسن كذا
في خزانة الفتاوى لو قرا خلف الامام في صلاة لا يجهر فيها
بالقراءة قالوا لا يكره وقيل على قول محمد لا يكره وعلى قول الا
مامين يكره ولو قرا سورة ثم قرا في الركعة الثانية
سورة فوق تلك السورة يكره هذا في الفرايض واما
في النوافل لا تكرار آية في التطوع مرارا لا يكره وفي الفرايض
يكره قرا في الاولى سورة طويلة وفي الثانية ثلث آيات
لا باس به اطالة القراءة في الركعة الثانية على الاولى
مكروهة اجماعا قال العبد الضعيف رايت في مبسوط شمس
الائمة السرخسي رحمه الله انما يكره اذا زاد قراءة الثانية
على الاولى على ثلث آيات اما اذا كان اقل من ذلك لا يكره
وفي ثلث آيات اختلاف وفي النوافل لا يكره وان كثر ولو

ولو قرأ خبراً عن الله تعالى نحو قوله الصوم لي وانا اجزي به
وغيره لا يجوز كذا في خزانة الفتاوى وفي خلاصة الفتاوى
نقلاً عن بعض شروح الجامع الصغير لا خلاف في ان
اطالة الركعة الثانية على الاولى مكروهة ان كانت بست
آيات او اكثر وان كان اقل من ذلك لا يكره كذا في جواهر
الفقه ويطيل الركعة الاولى من الفجر على الثانية اعانة
للناس على ادراك الجماعة هذا عند ابي حنيفة رح
وابي يوسف رح وقال محمد رح احب الي ان يطيل الاولى
على الثانية في الصلوات كلها لما روي ان النبي عليه السلام
كان يطيل الركعة الاولى على غيرها في الصلوات كلها
ولهما ان الركعتين استوتا في حق استحقاق القراءة
فيستويان في المقدار بخلاف الفجر لانه وقت نوم وغفلة
والحديث محمول على الاطالة من حيث الثناء والتعوذ و
والتسمية ولا معتبر بالزيادة والنقصان بما دون ثلث
آيات في تطويل الركعة الثانية على الاولى لعدم امكان

الاحتراز عنه

الاحتراز عنه من غير حرج كذا ذكر في الهداية

الباب العاشر

في كتاب ادب القاضي وادب المفتي والوصايا

وفيه ايضاً عشرة فصول **الفصل الاول** في ادب
القاضي وفيه عشر مسائل **الاولى** لا يحل قبول العمل من غير
اهله وان كان مستحقاً لذلك عند ابي حنيفة رح لانه
عون الظالم على ظلمه وفي المحيط خلاف هذا ومن اخذ القضاء
برشوة فالصحيح انه لا يصير قاضياً ولو قضى لا ينفذ
قضاؤه سواء كان الاخذ سلطاناً او قوماً وهو عالم
به كقضائه برشوة وقيل لو ارتشى السلطان لتقليد القضاء
فالراشي والمرتشي وهو ما في النار كذا في جامع الفتاوى
وفي شرح الغرر ومن اخذ القضاء برشوة لا ينفذ حكمه قال
في العمادية القاضي اذا اخذ القضاء برشوة هل يصير قاضياً
اختلف فيه المشايخ رح والصحيح انه لا يصير قاضياً ولو قضى
لا ينفذ قضاؤه وان كان عدلاً ففسق باخذها يستحق

العزل لوجود سبب الاستحقاق وقيل ينعزل لان المقلد
اعتقد عدالته فلم يرض بقضائه بدونها وقال قاضي خان
اجمعوا على انه اذا ارتشى لا ينفذ قضاؤه فيما ارتشى وذكر
الشيخ الامام البزدوي رح ان كان القضاء بحق ينفذ
والجاهل التقي اولى بالقضاء من العالم الفاسق ولو قلد
الجاهل لا يصير قاضياً عند الشافعي رح ولو ارتشى على باب القاضي
ان لم يعلم القاضي ينفذ قضاؤه وان علم كان قضاؤه
مردوداً والرشوة حرام من الجانبين وان كان لخوف
على نفسه او ماله حرام على الآخذ وغير حرام على الدافع كذا في خزانة
الفتاوى **والثانية** وينبغي للقاضي ان يكون موثوقاً به في عفافه
وهو الاحتراز عن الحرام وعقله وصلاحه وفهمه وعلمه بالسنة
وهي ما يروى عن النبي عم والآثار وهي ما يروى عن الاصحاب
رضي الله عنهم ووجوه الفقه اي مسائل متعلقة باحكام الوقايع
الثالثة والاجتهاد في القضاء شرط الاولوية لا الجواز
وكذا في الفتوى يعني ينبغي ان يكون المفتي موصوفاً

بالصفات

بالصفات المذكورة كالقاضي ولا يشترط فيه ايضاً الاجتهاد
والرابعة ولا يطلب القاضي القضاء بالقلب ولا يسأله باللسان
لقوله السلام من سأل القضاء وكل الى نفسه ومن اجبر عليه
نزل عليه ملك يسدده اي يلهمه الرشد ويوفقه للصواب
كذا في شرح الغرر **والخامسة** وينبغي للمقلد ان يختار للقضاء
من هو اقدر واولى به ولا يكون فظاً غليظاً جباراً عنيداً لانه
خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم في القضاء وقد قال تعالى
في حقه عليه السلام ولو كنت فظاً غليظ القلب لانفضوا من
من حولك وقد قال عليه السلام من قلد غيره عملاً وفي
رعيته من هو اولى به منه فقد خان الله ورسوله وخان
جماعة المسلمين وعمل القضاء من اهم امور الدنيا واعمال
المسلمين **والسادسة** ويكره التقلد اي اخذ القضاء لمن
خاف الحيف اي الظلم والجور على غيره وان امن منه
لا يكره وقيل يكره بلا اكراه لقوله عم من ابتلي بالقضاء
فكانما ذبح بغير سكين وقيل قد اثر دارة بعض القضاة

وقال كيف يكون هكذا ثم عاد في مجلسه عن يستوي شعره
فجعل الحلاق يحلق بعض اشعار ذقنه فعطس فاصاب
الموسى حلقه والقى رأسه بين يديه كذا في الخانية هكذا
ذكره مولانا حسن في كتاب المسمّى بدرر الغرر **والسابعة**
قال صاحب الخلاصة من اخذ القضاء برشوة او بشفعاء
فهو كالمحكّم في احكامه حتى لو رفع حكمه الى قاضٍ يمضيه ان وافق
رأيه والّا ابطله وقال صاحب المحيط من اخذ القضاء بشفعاء
فهو كمن يقلّد بحق وفي الرازي لا يحلّ بحال عند الاكثر
ولو كلّف بلا طلب قال الكرخي والخصّاف وعلماء العراق
وعليه اختيار صاحب المذهب ابي حنيفة رحمه الله انه
لا يسوغ ما لم يجبر عليه كذا في جامع الفتاوى **والثامنة**
ولا يجوز للسلطان ان يقلّد القضاء من طلب وان لم يكن في
البلد مثله تفترض عليه وعن علي رضي الله عنه انه قال القضاة
ثلثة اثنان في النار وواحد في الجنة امّا اللذان في النار فرجل
عالم فقضى بخلاف علمه ورجل جاهل فقضى بغير علمه

وامّا الآخر

وامّا الآخر فرجل آتاه الله علماً فقضى بعلمه فذلك الرجل
في الجنة كذا في خزانة الفتاوى **والتاسعة** عن ابن عمر رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم القضاة ثلثة قاضيان في النار وقاضٍ
في الجنة قاضٍ قضى بغير ما انزل الله تعالى
فهو في النار وقاضٍ قضى بالهوى فهو في النار وقاضٍ
قضى بما انزل الله تعالى فهو في الجنة كذا قال الامام الثعلبي
في كتابه وعن ابن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من كان قاضياً فقضى بالجور كان من اهل النار ومن كان
قاضياً فقضى بالجهل كان من اهل النار ومن كان قاضياً
عالماً فقضى بالعدل فبالحري ان ينقلب كفافاً كذا في فردوس
الاعلى روى عن بعض العلماء من الثقات انه
قال كان في بني اسرائيل ثلثة قضاة اثنان منها كانا ظالمين
وواحد منها كان عدلاً فارسل الله تعالى جبرئيل عليه السلام
الى هؤلاء الثلثة ليمتحنهما فجاء جبرئيل الى الجنة واخذ منها
جوهراً نفيساً ثميناً وركب فرس الحياة ونزل على الارض ورأى

فيها رجلاً عنده بيت له عجل فلمّا رأى العجل فرس الحياة تبعه
وترك امّه فلمّا رأى الرجل اراد ان يردّه الى امّه فلم
يقدر فقال جبرئيل هذا العجل لفرسي وانكر الرجل
فاختصما فذهبا الى واحدٍ من هؤلاء القضاة الثلاثة
فدخله جبرئيل قبل الرجل واراه ذلك الجوهر
فقال له ان حكمت على هذا العجل فلك هذا الجوهر
فمال القاضي الى الجوهر فقال جبرئيل مرّ هذا الرجل ان يحضر
امّ العجل وارسله الى امّه فان تبع امّه فالعجل له
وان تبع فرسي فهو لي فامر القاضي بذلك ففعل فتبع
العجل فرس الحياة فانّ من خواصّه انّ كلّ حيوانٍ لو رآه
يتبعه فحكم القاضي العجل على جبرئيل عليه السلام ثم جاء
جبرئيل الى القاضي الثاني ففعل به كما فعل بهما فقال القاضي
بما قال القاضي الاول فحكم كما حكمه ثم جاء الى القاضي الثالث
ففعل به كما فعل بهما فقال القاضي اليوم احبس ان كان لي
عذراً فقال جبرئيل وما هو قال رأيت حيضاً فلا احكم

حتى الظهر

حتى الظهر فقال جبرئيل وهل يرى الرجل حيضاً فقال القاضي
وهل يلد الفرس الذكر ولداً فافحمه ولم يطمع الجوهر بل كان
ثابتاً في طريق الحق القويم على الصدق المستقيم فعلم جبرئيل ان
انه عدل في قضائه فرجع ولهذا قال عليه السلام القضاة
ثلثة قاضيان في النار وقاضٍ في الجنة كذا في عيون الحيوان
والعاشرة ولو كان في البلد قوم يصلحون القضاء فامتنعوا
حتى تقلّد جاهلاً يشتركون في الاثم **الفصل
الثاني** في تقليد القضاء وتقلّده وادب المفتي وغيرها وفيه
ايضاً عشر مسائل **الاولى** فان قيل ما الفرق بين التقليد
والتقلّد قلنا انّ التقليد اعطاء القضاء والتقلّد اخذ القضاء
فالمقلِّد هو المعطي والمتقلّد هو الآخذ **الثانية** تقلّد القضاء يكره
لقوله عليه السلام من ابتلي بالقضاء فكانما ذبح بغير
سكين وقيل رخص لو عدّ في نفسه عالماً بالكتاب والسنة
واجتهاد الرأي وفي الخلاصة لا يباح طلب القضاء بحال
عند اكثر العلماء ولو اعطي بلا طلب لم يحلّ له الشروع

مالم يجبر عليه وهذا عند علماء العراق وهو اختيار
ابي حنيفة رح حتى ضرب اسواطا لامتناعه عنه وقيد
محمد رح نيفا وخمسين يوما لاباية عنه وقال مشايخ بلادنا
لا بأس به للرجل الصالح كذا في جامع الفصولين
الثالثة عن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من عاذ بالله فقد عاذ بمعاذ قيل ان عثمان
قال لابن عمر رض اقض بين الناس قال او تعفيني يا امير
المؤمنين قال فاني اعزم عليك قال لا تعجل علي هل سمعت
من رسول الله صلعم يقول من عاذ بالله فقد عاذ بمعاذ
قال نعم قال فاني اعوذ بالله ان اكون قاضيا فاعفاه وقال
لا تخبر بهذا احدا كذا في فردوس الاعلى والرابعة ومن
طلب القضاء والامارة لا يولى لان الخير في غيره لقوله عم
من طلب القضاء وكل الى نفسه ومن اكره عليه نزل عليه
ملك يسدده وقيل يجوز اخذ القضاء من غير كره لان
الصحابة قبلوه من غير كره الخامسة ويجوز تقليد

القضاء من السلطان العادل والجائر ومن اهل البغي لان
الصحابة رض تقلدوا القضاء من معاوية والامام الحق كان
عليا رض هذا اذا كان يمكنه ان يقضي بالحق اما اذا كان
ظالما منعه من اقامة الحق لا يجوز التقلد منه لفوات
المقصود من التقلد وهو العدالة السادسة اختلف
العلماء في تقلد القضاء قال بعضهم يكره لقوله عليه السلام
من جعل قاضيا فكانما ذبح نفسه بغير سكين ولقوله عم
يؤتى القاضي العادل يوم القيامة ولسانه بين جمرتين حتى
يفرغ الله تعالى من حساب الخلق في يوم كان مقداره خمسين
الف سنة فان قيل كيف يصح الوعيد في هذا الحديث
للقاضي العادل مع ان القضاء على العدل من اعظم العبادات
كما قال النبي عليه السلام عدل ساعة خير من عبادة سنة
وفي رواية من عبادة ستين سنة ولقوله عليه السلام
كلمة عدل عند سلطان جائر اكبر جهاد وعن مسروق رض
قال لان اقضي يوما بحق اي بعدل هنا من العدول
احب الي من ان ارابط سنة

قلنا الاظهر ان العادل هنا من العدول عن الحق
لا من العدالة على الحق ولان القضاء امر مخوف لا يسلم
في بحره كل سابح ولا ينجو منه كل طامح الا من عصمه الله تعالى
ولهذا دعي ابو حنيفة رح الى القضاء ثلث مرات فابى حتى
ضرب ثلثون سوطا وفي المرة الثالثة استشير اصحابه
فاستشار ابا يوسف رح فقال لو تقلدت لنفعت الناس فنظر
اليه ابو حنيفة رح نظر الغضب وقال ارايت لو امرت ان
اعبر البحر بساحة اكنت اقدر عليه ومات على الاباء ولهذا
قيل في منقبته رحمه الله عليه بيت بو حنيفة قضا نكرد وبمرد
تو بميرى اگر قضا نكنى وكذا دعي محمد رح حتى قيد
وحبس واضطر ثم تقلد وروى عن وهب بن منبه رحمه
الله استقضي فلم يقبل وتباعد عن الناس ودخل منزله
فكان كل من دخل عليه يخمش وجهه ويمزق ثيابه
فجاء واحد من اصحابه على راس الكوة فقال يا عبد الله
لو قبلت القضاء وعزلت نفسك كان خيرا لك فقال

يا هذا او عقلك هذا اما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول القضاة يحشرون مع السلاطين والعلماء يحشرون
مع الانبياء السابعة وقال بعضهم لا يكره التقلد لمن هو امن
من الظلم والوعيدات محمولة على من لا يمكنه القيام بحقوقه
ويضعف عن اقامة الاحكام فيؤدي الى تضييعها لان الصحابة
تقلدوه وكفى بهم قدوة ولانه فرض كفاية لكونه امرا بمعروف
ونهيا عن منكر وقال النبي صلى الله عليه وسلم عدل ساعة
خير من عبادة سنة وعامة المشايخ رح على ان التقلد رخصة
والترك عزيمة وقد دخل في القضاء قوم يصلحون اذا امتنع واحد
منهم لا ياثم والا ياثم وان كان ثمة قوم يصلحون وامتنع الكل
ان كان السلطان يفصل القضايا بنفسه لا ياثمون والا ياثمون
الثامنة ويستحب للامام ان يقلد من له ثروة كيلا يطمع في اموال الناس
وعفة عن الزنا واللواطة وساير المحرمات وصلاحية في الامور
الدينية والدنياوية التاسعة وفي البزازي القاضي لا يترك
على القضاء اكثر من سنة كيلا ينسى العلم العاشرة واذا تشي

وحكم لا ينفذ قضاؤه فيما ارتشى وينفذ فيما لا يرتشي وبه اخذ شمس الائمة رحمه وذكر في البزدوي انه ينفذ فيما ارتشى ايضا وقال بعض مشايخنا رح لا ينفذ فيما لم يرتش ايضا وان ارتشى ولد القاضي او كاتبه او بعض اعوانه او من لم يقبل شهادته له فان كان بامره ورضائه فهو كما لو ارتشى بنفسه وان كان بغير امره وعلمه ينفذ قضاؤه وعلى المرتشي رد ما قبض فان قضى ثم ارتشى لا ينفذ كما في العكس وان قضى على وجهه فان رد الى صوبه فهو على قضائه لانه بالفسق لا ينعزل وفي الواقعات ولو قضى بالرشوة كان القضاء باطلا وان كان بحق لانه جعل كانه استوجر للقضاء والاستيجار على القضاء باطل لانه واجب عليه فكان باطلا

الفصل الثالث

في الهدية وغيرها وفيه ايضا عشر مسايل الاولى ولا يقبل القاضي الهدية لانه صلى الله عليه وسلم قال هدايا الامراء غلول وقال عليه السلام هدايا الولاة رشوة الثانية فان قيل ما الفرق بين الهدية والرشوة قلنا

الهدية ما ياخذه القاضي بلا شرط اعانته والرشوة ما ياخذ بشرط اعانته الثالثة وفي البزازي الهدايا ثلث حلال من الجانبين وهو الاهداء للتودد وحرام من الجانبين وهو الاهداء للاعانة على خلاف الظلم وحرام من الجانب الاخر وهو الاهداء للكف اي لدفع الشر فهذا حرام للمعطى له وحلال للمعطي هذا اذا كان فيه شرط وان لم يكن بالشرط وانما يعلم يقينا ان الاهداء ليعينه عند السلطان فالمشايخ رحمهم الله على انه لا باس ولكن مسعود رضي الله عنه كره الاخذ وذلك محمول على الشرط الرابعة واذا قضى القاضي الفاسق فللقاضي آخر ان يبطل قضاءه واذا قال الشهود ان القاضي الاول غير عدل لا يمضي القضاء في ظاهر الرواية وفي رواية النوادر ليس بشرط وكثير من المشايخ رحمهم اخذوا هذه الرواية للحاجة السادسة وينبغي للقاضي ان يتخذ انسانا حتى يقعد الناس بين يدي القاضي ويقيمهم ويزجر من هو سيء الادب حتى لو قال المتقي عليه للقاضي اخذت الرشوة يعزره ويؤدبه ويسمى صاحب

الخامسة والفقه شرط لنفاذ ... الا القاضي قضاءه كذا في البزازي

المجلس والمحضر والجلواز ايضا فانه ياخذ من المدعي شيئا لانه يعمل له باقامة المدعى عليه والشهود بين يدي القاضي على الترتيب وغيرهما لكن لا ياخذ اكثر من درهمين السابعة الرجالة وهم الماشيون المحضرون ياخذون ممن يعملون له وهم المدعون لكنهم ياخذون في المصر من نصف درهم الى درهم واذا خرجوا الى الرساتيق لا ياخذون اكثر من اربعة عقد او فرسخ الثامنة قيل ان مونة الرجالة على المدعي في الابتداء واذا امتنع المدعى عليه التاسعة ولو كان القاضي عدلا عند تقلد القضاء ثم فسق باخذ الرشوة او غيرها كالزنا واللواطة وشرب الخمر لا ينعزل في ظاهر المذهب لكن يستحق العزل وعند علمائنا الثلاثة ينعزل ولا يجوز قضاؤه العاشرة ولو ترك القاضي الصلوة مع الجماعة يسقط العدالة وتفسيره ان لا يستعظم تفويت الجماعة كما فعله العوام لا ان يستخف بالدين فانه كفر ولو ترك الجمعة مرة او مرتين وقيل ثلاثا بغير عذر شرعي يسقط

العدالة

الفصل الرابع

في ادب المفتي وعن لي القاضي واشهاده وغيرهما وفيه ايضا عشر مسايل الاولى ويجب ان يكون المفتي حكيما دينا لين القول منبسط الوجه وينبغي له ان يقدم من جاء اولا ولا يقدم الشريف على الوضيع عن ابن عباس رضي الله عنه انه قال راس العقل ان يعفو عن ظلمه وان يتواضع لمن دونه وان يتدبر ثم يتكلم واذا اجب المفتي ينبغي له ان يكتب في عقيب جوابه والله اعلم كذا في خزانة الفتاوى الثانية ولا يفتي بما لا يعتمد عليه نصا جليا او دليلا صادقا من كتاب او سنة او اجماع وكان ابن عباس رض يقول ان الذي يفتي الناس في كل ما يستفتونه لمجنون وكان ابن عمر رض يسال عن عشر مسايل فيجيب عن مسئلة ويسكت عن تسعة كذا ذكر في قوت القلوب الثالثة روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اجرأكم على النار اجرأكم على الفتيا وعن سلمان الفارسي رضي الله عنه ان ناسا كانوا يستفتونه فقال خير لكم وشر لي وعن عبد الرحمن ابن ابي ليلى رح انه

قال ادركت مائة وعشرين من اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم فما منهم من احد يسال عن حديث او فتوى الا ود
ان اخاه كفاه في ذلك وقال عليه السلام المفتي يدخل بين الله
وبين عباده وقال عليه السلام من افتى الناس بغير علم لعنته
ملئكة السموات والارضين كذا في خزانة الفتاوى شعر
اذا استفتيت عما فيه تحريم واحلال فلا تعجل ففي فتياك
اخطاء واهوال فان اخطات بالفتوى فبئس الامر والحال
وان احسنت لا يعدوك احجاب واذلال الرابعة وينبغي
للمفتي ان يحتج للفتوى اذا لم يسال عنه وينبغي له اذا ظهر عنده
انه اخطا ان يرجع عنه ولا يستحي ولا يانف فانه قد حكي
ان ابا حنيفة رحمه الله اجاب عن مسئلة فقال له نوح بن دراج
وكان من اصحابه اخطات فقال نعم وانشا يقول شعر
كادت تزل به من خالقي قدمي لولا تداركها نوح بن
دراج وعن ابي حنيفة رحمه الله يقول لان يخطئ الرجل عن فهم
خير من ان يصيب من غير فهم قيل من قلت فكرته اشتدت

اشتدت عثرته ومن ركب العجلة لم يامن من الكبوة كذا في خزانة
الفتاوى الخامسة ومن سنة السلف قلة الاجتراء على تقلد الفتيا
والقضاء والانتصاب للوعظ والتعليم وذلك لقول النبي عم
اجراكم على النار اجراكم على الفتيا وكانوا يعدون السكوت
والاستماع افضل من الكلام والخمول اشرف من النباهة
فلم يكن احد منهم الا ود ان اخاه كفاه الحديث والفتيا
وربما كان يجمع عمر رضي الله عنه اهل بلد كلهم في واقعة
نابتة ولا يحكم فيها برايه وما كان احد يفتي الا فيما يقع
من المهمات الدينية دون الغوامض العربية ولا كان
يطلب بالفتيا سيادة ورياسة ولا اقبال الناس عليه ولا سبي
قلوبهم ولا امتراء النفع واكتساب الجاه منهم بل كان سعيهم
في ذلك حسبة لثواب الله تعالى وابتغاء لمرضاته واعلاء
لكلمته ونصرة لدينه واداء للامانة عندهم الى من
بعقبهم من اخوان الدين فان ذلك فرض عليهم كذا
في شرعة الاسلام السادسة عن ابن مسعود رضي الله عنه قال

من سئل منكم عن علم وهو عنده فليقل به وان يكن عنده فليقل
الله اعلم فان من العلم ان يقول لما لا يعلم لا اعلم سئل شداد بن
حكيم رحمه الله عن قوله عليه السلام ان الله تعالى خلق آدم على صورته
فقال نؤمن به ولا نفسره قال ابو الليث رحمه الله بهذا امرنا الله تعالى
بقوله عز وجل والراسخون في العلم يقولون آمنا به كل من عند
ربنا السابعة عن ابن شبرمة رحمه الله قال ان من المسائل
مسائل لا يجوز للسائل ان يسال عنها ولا للمجيب ان يجيب
عنها وعن الشعبي رحمه الله قال سلوا عما كان ويكون ولا تسالوا عما
لم يكن ولا يكون لو سال سائل ان الله تعالى هل يقدر
ان يخلق مثله يقال له السؤال محال لان الذي يخلق لا يكون
مثل الخالق والسؤال المحال لا يلزمه الجواب ولو سال
سائل ان الله تعالى هل يعلم عدد انفاس اهل الجنة يقال له
ان الله تعالى يعلم ان لا عدد لانفاسهم كذا في الخزانة
ويحكى ان ابا يوسف رحمه الله دخل على هرون الرشيد وعنده
اثنان يتناظران في الكلام فقال له هرون احكم بيننا فقال

ابو يوسف رحمه الله انا لا اخوض فيما لا يعنيني به فقال له الخليفة احسنت
وامر بجائزة الف درهم بترك ما لا يعنيه كذا في خزانة الفتاوى
هذه مسائل وهي ثمان لم يقطع ابو حنيفة بجوابها فقال
لا ادري ما الدهر ومحل اطفال المشركين ووقت الختان
واذا بال الخنثى من الفرجين معا وان الملائكة افضل ام الانبياء
عليهم السلام ومتى يصير الكلب معلما وسؤر الحمار ومتى
يطيب لحم الجلالة وهي مدة المحبوس من الدجاجة وغيرها
كذا في الخزانة الثامنة ولو قال القاضي عزلت نفسي او اخرجت
نفسي عن القضاء ينعزل وقيل لا ينعزل لانه نائب عن العامة
وحق العامة متعلق بقضائه ولهذا لو مات السلطان
لا ينعزل قضاته وامراؤه وعمالة التاسعة وللسلطان
ان يعزل القاضي بجرمه وبغير جرمه العاشرة ولو قضى
القاضي في ولايته واشهد على قضائه في ولايته لا يصح الاشهاد
ولو شهد رجلان ان القاضي قضى لفلان على فلان بكذا وقال
القاضي لم اقض يرد شهادتهما عند ابي يوسف رحمه الله وتقبل عند محمد رحمه الله

وبه ينتهي **الفصل الخامس** في ادب
الجلوس والاجلاس وغيرهما وفيه ايضا عشر مسايل الاولى
ولا يجلس القاضي وحده ودار لان الجلوس وحده فيها يورث
تهمة الظلم والخيانة واخذ الرشوة ويكون الاعوان البعد
عنه بحيث لا يسمعون ما يكون بينه وبين ان يتقدم الخصومة
الثانية ويستحب ان يجلس مع القاضي قريبا منه
قوم من اهل الثقة والديانة ولا باس بان يجلس معه
اذا عالما بالقضاء الثالثة وكل من جاء اولا فهو اولى بالتقديم
الا الغرباء فانه لا باس بتقديمهم الا اذا كانوا كثيرين يتضرر به
اهل المصر فحينئذ يحفظ النوبة الرابعة واذا تقدم
الخصمان الى القاضي ان شاء بدا بهما ما لكما وان شاء سكت
حتى يتكلم احدهما واذا تكلم احدهما اسكت الاخر حتى يفهم
دعواه الخامسة وينبغي ان يجلس الخصماء بين يدى
القاضي جثوا ولا يجلسهما في جانب واحد ولا احدهما عن
يمينه والاخر عن شماله والاب والابن يستويان في حق

الجلس كالاجنبيين السادسة واذا كان احد الخصمين
سلطانا فجلس السلطان مجلس القاضي والخصم على الارض
يقوم القاضي عن مكانه ويجلس على الارض ويجلس الخصم
مع السلطان ويستويان وان تربعا او اتعيا او احتبيا
منعهما القاضي السابعة فان حدث اى وقع للقاضي غم
او نعاس او غضب او جوع او حاجة حيوانية كالبول والغائط
كف عن القضاء يعني منع نفسه عن القضاء في تلك الحالة
لقوله عليه السلام لا يقضي القاضي وهو غضبان وفي رواية وهو
شبعان وفي رواية وهو جيعان ولانه يحتاج الى الفكر وهذه
الاعراض تمنع صحة الفكر فيخل بالقضاء ويكره له صوم التطوع
لانه لا يخلو عن الجوع الثامنة ولا يتعب نفسه بطول الجلوس
لانه ربما يتضجر ويمل ويتحدط في النقاد ولا يقضي وهو
يمشي ولا يلقن الشاهد بان يقولا نشهد بكذا او كذا لان
فيه اعانة لاحد الخصمين فكره كتلقين احد الخصمين واستحسن
ابو يوسف رحمه في غير التهمة وهو ترك لفظ الشهادة والشهادة التا سعه

وان كان القاضي شابا ينبغي ان يقضي بشهوته من اهله قبل
ان يجلس للقضاء واذا طمع ارضاء الخصمين رده مرة
او مرتين لان يرده رد الخصومة حتى يصطلحوا وان لم يطمع
انفذ القضاء ولا يشتري القاضي في مجلس القضاء لنفسه
لما فيه من التهمة ولا باس في غير مجلسه وعن ابي حنيفة رحمه انه
يكره ايضا والمالا يبيع ويشتري ممن لا يعرفه كذا في الاختيار
العاشرة وان قابل احد مع القاضي الظاهر عند الناس
ارتشاؤه من الناس فللناس ان يعينوا عليه دفعا للظلم عند
الناس في شرع الله تعالى وهو الهجوم الى شرع النبوى بالظلم واجراء
الباطل في مقام الحق فان سعى الحاكم في الحق بالارتشاء باطل
فان من اشراط الساعة ان يميل القضاة الى الارتشاء والافساد
فكانوا سببا لارتفاع شرع الله تعالى من بين العباد **الفصل
السادس** في التعزير والتاديب لمن سب القاضي باخذ
الرشوة في المواجهة وغلط القاضي في قضائه وغيرهما وفيه
ايضا عشر مسايل الاولى فان اشتهر الحاكم بين الناس

بالعدل ونسب واحد بالمواجهة الى الارتشاء في الحكم عزر ومنع باى
تاديب امتنع عنه لكونه سببا للتخفيف اللاحق به لقضاء
السلام هذا اذا لم يكن مثله في المرتبة والعلم واما اذا كان مثله
او ازيد في العلم اذا نسبه الى الباطل في بعض الاحكام والى الار
تشاء في الحكم يسمع الا اذا قال اخذ من يدى شيئا فلا يسمع
شهادته ولا يقبل قوله لانه ساع في الارتشاء لقوله عم
لعن الله الراشي والمرتشي كذا في الغنية الثانية الثالثة ذكر
الخصاف قضى رجل زمانا ثم علم انه عبد او ذمي او محدود
او فاسق او مرتش لا ينفذ شيء من قضايا منهم اجماعا بجمع
الخصاف بين الكافر والمرتشي كذا في البزازى الرابعة
وذكر في المنتقى ان القاضي اذا قضى فغلط في قضائه فقضى
بخلاف رايه واصاب بعض الاختلافات قال ابو حنيفة رح
جاز وقالا يرده الخامسة وذكر شيخ الاسلام لو اخذ القاضي
شيئا لا ينفذ قضاؤه عند الكل لان قضاء القاضي فيما
ارتشى باطل عند الكل يستوى فيه ان ياخذ الرشوة

والقضاء على من وان التحقيق عندنا
نفذ قضاؤه الا عند ابي يوسف رحمه

ثم قضى او قضى ثم ارتشى وسواء اخذ هو او نايبه او من لا تقبل
شهادته له فاذا اخذ القاضى القضاء بالرشوة لا يصير قاضيا فكم من
فساد وقع بين المسلمين من هذا الطريق اعنى الحكم بعدم وقوع
الطلاقات بطريق فسخ اليمين وغيره ولا يدرون ان القاضى النافذ
حكمه عن غير النافذ فهذه الشرايط فى عصرنا ومصرنا اعز من الكبريت
الاحمر فيعتقدون ان تلك المرأة حلال فهيهات هيهات
كذا فى جامع الفتاوى السادسة قال الشافعى رحمه الله اذا كان
الذى يحكم بين الناس ممن ارتشى فى عمره بعد هم فلا ينفذ شئ
من احكامه اذ هو فاسق عاص وبايع الخمر افضل منه والحاصل
ان القاضى لا بد ان يكون عادلا عالما بالكتاب
ناسخه ومنسوخه عامه وخاصه امره ونهيه ندبه واباحته فرضه
وتعيينه وتهديده وتقريعه ومطلقه ومقيده ومحكمه ومتشابهه
وكذا يعلم السنة كما يعلم الكتاب ويعلم ايضا متصلها
ومرسلها ومنقطعها واحادها ومشهورها ومتواترها
وصحيحها وغريبها ومسندها وشواذها وصحاحها

وحسانها وناسخها ومنسوخها السابعة ولو قضى على غايب
وهو لا يرى قالا ينفذ وقال محمد رحمه الله لا ينفذ والفتوى على نفاذه
ولهذا لو دفع الى قاض آخر وابطله لم يجز ابطاله الثامنة
ولو ادعى انه كفيل بهذا المقدار واثبت لا يكون القضاء
على الكفيل قضاء على الغايب التاسعة ليس للقاضى
ان يقضى للغايب او عليه بلا خصم عنه عندنا ولو حكم
نفذ لانه مجتهد فيه فان قيل المجتهد فيه نفس
الحكم فينبغى ان يتوقف على امضاء قاض آخر اذ الخلاف
وقع فى نفس الحكم قيل انه ليس كذلك بل المجتهد فيه
سبب الحكم وهو ان البينة هل يصير حجة للحكم بلا خصم
ام لا العاشرة قضايا القضاة ثلثة احدها حكم
بخلاف النص والاجماع وهذا باطل بالاجماع فلكل من
القضاة نقضه لو دفع اليه وليس له ان يجيزه
وثانيها حكم فيما اختلف فيه وليس لاحد نقضه
وثالثها حكم بشئ فيه خلاف بعد الحكم اى يكون

الخلاف فى نفس الحكم فقيل نفذ وقيل توقف على امضاء
قاض آخر فلو امضاه يصير كان القاضى حكم فى مختلف
فيه وليس للقاضى الثانى نقضه ولو ابطله ليس لاحد
ان يجيزه كذا فى جامع الفتاوى

الفصل السابع فى الوصايا وفيه ايضا عشر مسايل

الاولى وفى الاختيار لو اوصى انسان بان يتخذوا طعاما بعد وفاته
ويطعمون الذين يحضرون التعزية جاز من الثلث
لقوله عليه السلام من مات ولم يوص فقد مات ميتة
جاهلية الثانية وفى القنية وفى زماننا يتعارفون الوصية
بالطعام بعد الموت للغنى والفقير لانه مقصود الموصى
تبعا للعرف الآن يعين المصرف الثالثة ولو اوصى
انسان بان يتخذ طعاما بعد وفاته ويطعمون الذين
يحضرون التعزية جازت من الثلث تبع لعرف
الزمان فى زماننا فالعرف معتبر فى شرع ولهذا
قال بعض المشايخ رحمهم الله من لم يكن عارفا باهل زمانه

فهو جاهل كذا قال قاضى خان الرابعة ويستوى
فيه الغنى والفقير لان المعروف كالمشروط ولهذا الوصية
لا تختص بنوع من انواع البشر كالعلماء والصلحاء والفقراء
بل يعم الكل من الغنى والفقير والشريف والوضيع الخامسة
وفى البزازية ويكره اتخاذ الطعام فى اليوم الاول او الثالث
او بعد الاسبوع او بعد الاربعين او بعد السنة وفى الاعياد
فى المصيبة وكذا نقل الطعام الى القبر فى المواسم واتخاذ
الطعام لقراءة القرآن وجمع الصلحاء والقراء لقراءة سورة الانعام
او الاخلاص لان هذا مخالف لعرف زماننا فلا يعتبر
كذا فى جامع الفتاوى السادسة وفى المنية لو اوصى
انسان بان يصلى عليه فلان او يحمل بعد موته الى بلد
آخر او يكفن فى ثوب كذا او يطين قبره او يدفع
الى انسان شئ ليقرأ على قبره فهى باطلة ولو اوصى بان
يقبر عند قبر كذا بقرب فلان الزاهد الصالح يراعى شرطه
اى وصيته ان لم يتضرر الورثة بمونة الحمل وبدل عليه

ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما دنا وفاته اوصى الى
ورثته وافرباؤه فقال اذا انا مت الا فاحملوا جنازتي
الى باب تربة النبي صلى الله عليه وسلم فقولوا يا رسول الله
يا سيد البشر يا زين القيامة يا شفيع الامة يا فاتح
ابواب الجنة جاء خادمك وحبيبك على الباب هل
تأذن له بالدخول فان انفتح الباب بغير فتح وضعوني
مع النبي عليه السلام على يساره لعل الله تعالى
ينجيا وذعني بحرمة جواره عليه السلام فلما مات
رضي الله عنه فعلوا ذلك فانفتح الباب بنفسه
من غير علاج ونودي ادخلوا الحبيب على الحبيب
فان الحبيب الى الحبيب مشتاق ولو قال للوصي
اعط الثلث من شئت ليس له صرفه الى نفسه
لانه صار معرفا بالاضافة اليه فلا يدخل
تحت النكرة وفي المنتقى اوصى بثلث ماله
اليه يضعه اين شاء فوضعه عند نفسه جاز

وان اعطاه بعد ذلك الى الوارث الميت جاز وكانت هبة له
وان ليجلا وصححه عند نفسي فاعطاه الوارث لم يجز
الا باجازة ساير الورثة وكذا اذا اوصى اليه بثلثه
ان يعطيه في المساكين فافتقر ورثة الموصي فاعطاهم
على سهام الورثة لم يجز امره بالصدقة له الدفع
الى الولد الكبير والمرأة له فقراء وليس له ان يمسكه
لنفسه الا اذا قال له ضعه حيث شئت اوصى بثلث
ماله الى وجوه الخير يصرف الى بناء القنطرة والمسجد
وطلبة العلم الوصية للمسجد لا يجوز عند ابي يوسف
خلافا لمحمد رحمه الله ولو قال تنفق عليه جاز اجماعا اوصى
بثلث ماله للكعبة جاز للمساكين قال محمد اوصى
بثلث ماله لبيت المقدس جاز على بيت المقدس
ويصرف الى سراجه اوصى بثلث ماله الى فقراء خوارزم
السابعة
الافضل صرفه اليهم فان صرف الى غيرهم من الفقراء جاز
وعليه الفتوى وكذا لو اوصى بفقراء الحاج فصرف الى غيرهم

ولو اوصى بثلث ماله لاكفان موتى المسلمين او بحفر القبور
او لسقاية المسلمين فهو باطل ولو قال في اكفان موتى
فقراء المسلمين جاز الثامنة قال ابو مطيع رحمه الله افتى منذ ست
وعشرين سنة فما رأيت قيما عدل في مال ابن اخيه
قط فلا ينبغي ان يتقلد الوصاية احد وقد قيل اقفه
الوقوف الوكالة الوصاية والولاية قال عليه السلام
لا بد من عريف والعرفاء في النار كذا جامع الفتاوى
التاسعة بلغ الصبي فقال الوصي اديت خراج ارضك منذ
عشر سنين بعد موت ابيك وقال الابن مات منذ خمس
سنين فالقول للابن عند محمد رحمه الله وعند ابي يوسف رحمه الله
القول قول الوصي وفي المنتقى عن محمد رحمه الله قال الوصي انفقت
عليك خمس عشرة سنة وقال الصبي مات منذ عام فالقول
للوصي مات عن ابنين صغير وكبير وترك الفا فانفق
الكبير على الصغير خمسماية فهو ليس بوصي قال محمد
هو متطوع في ذلك ولو كان ترك طعاما او ثوبا

فاطعمه والبسه الكبير لا يضمن استحسانا رجل اوصى بان
يتصدق عنه بالف درهم فتصدقوا بالحنطة او بالعكس
قال ابن مقاتل رحمه الله يجوز ذلك وعن خلف رجل اوصى
بان يتصدقوا بهذا الثوب قال ان شاء واتصدقوا
بعينه وان شاؤا باعوا واعطوا ثمنه وان شاؤا اعطوا
قيمة الثوب وامسكوا الثوب رجل اوصى لاهل العلم
ببلخ قالوا يدخل في هذا اهل الفقه واهل التفسير
والحديث ولا يدخل فيه من يتعلم الحكمة العاشرة
ولا ينبغي للرجل ان يقبل الوصية لانها امر على خطر
لما روي عن ابي يوسف رحمه الله انه قال الدخول في الوصية
اوله غلط والثاني خيانة والثالث سرقة وعن بعض
العلماء رحمه الله لو كان الوصي عمر بن الخطاب رضي الله عنه لا ينجو
عن الضمان وعن الشافعي رحمه الله لا يدخل الوصية
الا احمق او لص وفي المبسوط لو كانت الدعوى بين الصالح
والطالح فاليمين على الصالح وان كان مدعيا وقوله رحمه الله

البينة على المدعي واليمين على من انكر عليه فيما اذا كانت
الدعوى بين الصالحين الا ان اليمين متعلقة بالنفس
والدين ولا يجوز اليمين لمن اتلف نفسه ودينه والفاسق
لا يبالي بهلاكهما لقوله عم الجاهل عدو لنفسه فكيف
صادق لغيره حتى قيل يخشى الكفر على القاضي
ان حلف الطالح والفاسق والفاجر والكاذب لانه
اهان كلام الله تعالى لقوله تعالى ولا تجعلوا الله عرضة
لايمانكم والعرضة المنشفة للوجه واليدين والمقعد
المراد من هذه الآية ان لا يحلفون على الكذاب
والطالح والفاجر والفاسق لان اكثر كلامهم الكذب
فلا يعرفون حرمة اليمين

الفصل الثامن في الفاظ الكفر وفيه ايضا عشر مسائل

الاولى اذا كان في مسئلة وجوه يوجب التكفير ووجه
واحد يمنع منه فعلى المفتي ان يميل الى ذلك
الوجه حسنا للظن بالمسلم ثم ان كان نية القائل

الوجه الذي

الوجه الذي يمنع من التكفير فهو مسلم وان لم يكن له نية لا ينفعه
حمل المفتي على وجه لا يوجب التكفير بنيته وبين الله تعالى ويؤمر
بالتوبة والاستغفار والرجوع عن ذلك الى الله الملك الغفار
وتجديد النكاح ولو اتى بلفظ الكفر ان كان من اعتقاد لا شك
بانه يكفر وان لم يعتقد بها ولفظها عن اختياره يكفر عند الجمهور
خلافا للبعض لان الكفر يتعلق بالضمير ولم يعتقد ضميره
ولهذا قال بعض العلماء لو وضع قلنسوة المجوس على راسه
لا يكفر لانه موحد بلسانه مصدق بجنانه وقال الامام رضه لا يخرج
احد من الايمان الا من الذي دخل فيه والدخول بالاقرار والتصديق
وهما قائمان وقيل يكفر لانه علامة ولا يلبسها الا المجوسي
واما لو اراد ان يتكلم فجرى على لسانه كلمة الكفر من غير قصد
لا يكفر الثانية الرضاء بقلبه يكفر نفسه كفر بالاتفاق
واما الرضاء بكفر غيره ففيه خلاف قال بعضهم لا يكفر
اذا كان مستقبحا الكفر ولهذا قالوا الرضاء بكفر اعدائه
مستقبحا الكفر لا يكون كفرا وفي جامع الفصولين الرضاء

بكفر غيره انما يكون كفرا لو كان يستجيز الكفر ويستحسنه واما
لو كان لا يستجيزه ولكن احب الموت او القتل على الكفر
لمن كان شريرا مؤذيا بطبعه حتى ينتقم الله تعالى منه فهذا ليس
بكفر وعلى هذا لو دعا على ظالم امات الله على الكفر او سلب
الله عنك الايمان فهذا لا يكفر ما دام تستقبح الكفر ولكن تمنى
ذلك حتى ينتقم الله منه على ظلمه وعن ابي حنيفة رح الرضاء
بكفر غيره كفر بلا تفصيل ولهذا قالوا ان من لقن انسانا
كلمة كفر كفر الملقن وان كان على وجه اللعب ولهذا قال ابن
المبارك من امر امراة بان ترتد حتى تبين عن زوجها
فهو كافر ومن افتى فهو كافر وان لم يكفر المامور وكذا
لو قال نصراني اعرض الاسلام علي حتى اسلم فقال ائت
الى فلان العالم حتى يعرض عليك الاسلام قيل يكفر لانه
يرضى بكفره في بعض الاوقات الثالثة واعلم
ان جنس الفاظ الكفر ثلاثة انواع منها ما يكون خطأ
لكن لا يوجب الكفر فيؤمر قائله بالتوبة والاستغفار

والرجوع

والرجوع عن ذلك ومنها ما يكون فيه اختلاف فيؤمر
بتجديد النكاح والتوبة والرجوع عنه احتياطا ومنها
ما يكون كفرا بالاتفاق فانه يوجب احباط جميع عمله
ويلزمه اعادة الحج لا الصلوة والصوم اذ فيهما حرج عظيم
ويكون الموطوءة في هذه الحالة وولدها زنا الرابعة اتفق العلماء
من المتكلمين والفقهاء اذا انكر الرجل الحكم الشرعي الثابت
بالقرآن والحديث المتواتر والاجماع القطعي مثل الصلوة
والصوم والزكوة والحج والغسل من الجنابة او من الحيض
والنفاس والوضوء بعد الحدث للصلوة يكفر ويقتل ان دام
على ذلك ولا يقبل تاويله ولا يكون جهله عذرا لان فرض
العين يكون شايعا بين المسلمين وجهله لا يكون عذرا
الا بتقصيره وتخفيفه فلا يكون معتبرا الا اذا كان ادق فلا
ينال اليه الا بتدبر دقيق وتفكر عميق وتامل صادق
فجهله حينئذ يكون عذرا قال بعضهم اذا انكر فرضية صلوة
الجنازة كفر ومن استحل حراما قد علم في دين النبي عليه السلام

تحريمه كنكاح المحارم او شرب الخمر او اكل الميتة والدم
ولحم الخنزير من غير ضرورة فهو كافر وفعل هذه الا
شياء فسق بدون الاستحلال الخامسة ولو قال حنفي
المذهب ان مذهب الشافعي ليس بحق ولا يجوز العمل به لا يكفر
ولو قال للاقوال بفتوى الائمة لا اعمل بفتويهم فهو رد لما عن النبي عم
واجماع الامة وتنبيهات النصوص فيلزمه التوبة والاستغفار
وقيل يخشى عليه الكفر ولو نوى مسلم ان يكفر يكفر في الحال لانه
تصدر النية بالمنوي وهو ترك حقية الله تعالى نعوذ بالله من
ذلك واما الكافر اذا نوى الايمان لا يصير مؤمنا لان الايمان
تصديق بالجنان واقرار باللسان ولو اكره على الاسلام
يكون مسلما لكن لو عاد الى الكفر لا يقتل ولا يجبر على الاسلام
وفي الاختيار يحبس حتى يرجع الى الاسلام ولو قال كافر الله واحد
يصير مسلما وكذا لو قال محمد رسول الله كذا في جامع الفتاوى
السادسة قيل توبة البائس مقبولة لا ايمان البائس
قيل لا تقبل توبته كايمانه وقال المحققون ان توبة البائس

لا يمنع من قبول التوبة بل المانع من قبولها مشاهدة الاحوال
التي يحصل العلم بالله تعالى على سبيل الاضطرار والمذكور في بعض
الفتاوى ان توبة البائس مقبولة لا ايمان البائس لان
الكافر اصلي غير عارف وابتداء ايمانا وعرفانا والفاسق
عارف بالله تعالى وحاله حال البقاء والبناء وذكر في بعض
كتب الكلام ان توبة البائس هل يعتبر ام لا والاصح انه معتبر
حتى ان من تاب عن شيء لا يقدر عليه كالمجبوب يتوب على
(متطوع الذكر)
الزنا وكالاخرس يتوب على السرقة فانه يعتبر السابعة
وفي النوادر يقبل شهادة رجل وامرأتين على الاسلام وكذا
شهادة نصرانيين على اسلام نصراني وفي السير يصلي المسلمون
على ميت بخبر واحد لو عدلا وفي مجموع النوازل ذمي دخل
دار الحرب وسرق صبيا وادخله دار الاسلام يحكم باسلامه
وكذا اشترى صبيا وادخله في دار الاسلام يحكم باسلامه وقال
الزاهد رحمه يجب اكفار القدرية في نفيهم كون الشر
بخلق الله تعالى وفي دعواهم ان كل فاعل خالق فعل نفسه

ومن انكر خلافة ابي بكر او عمر رضي عنهما فهو كافر في الاصح ومن
قال بتخليد اصحاب الكبائر فهو مبتدع وكذا من انكر عذاب
القبر ومن انكر شفاعة الشافعين يوم القيمة فهو كافر ولو قال
الله اعلم اني لم افعل كذا وهو يعلم انه فعله قال بعض
المتاخرين يكفر لانه وصف الله تعالى بالعلم بوجود شيء قبل
وجوده فصار كما لو وصف بالجهل والاصح انه لا يكفر لانه قصد
بهذا الكلام اثبات صدقه في خبره لا وصفه تعالى ومن جلس
مجلس الشرب على مكان مرتفع وذكر مضاحك استهزاء
بالوعظ فضحكوا كفر وكفروا ولو تكلم رجل يوجب الكفر
وضحك من ذلك غيره يكفر الضاحك ايضا ولو قال
ايرُ الحمار في است علمك يكفر يعني ذكر الحمار في دبر
علمك يكفر ان عنى به علم الدين ولو وقع في قلبه انه
ليس بمؤمن لا يكفر ما لم يعتقد كفرا الثامنة ومن
قال لا اله وداعه ان يقول الا الله فلم يتكلم به لا يكفر لانه
معتقد على الايمان واما اذا لم يخطر بباله الاثبات واراد

النفي فهو كافر واما قوله لا اله الا الله بلا مستثنى منه اي بلا آلهة فغلط
او معنى له ولو اعتقد كفرا اعتقد الهذيان ذكرا فلو قال
من قال لا اله الا الله عز بكر ر لا اله الا الله كم شاء حملا على التاكيد
جاز كذا سمعته من مشايخ خوارزم كذا في البزازية
سئل ابو حفص رحمه عمن اتى عيد المشركين وقد ترك
لذلك صلوة او صلوتين ان اراد تعظيما لعيدهم كفر
ويجدد النكاح بعد اسلامه ويعيد الحج وليس عليه اعادة
قضاء الصوم والصلوة لان المرتد سقط عنه الصلوة
والصوم ولو كان ذلك للفسق لم يكفر وعليه قضاء
الصلوة الفائتة ومن ذهب الى الغزو وفاتته صلوة
فقد ارتكب سبعمائة كبيرة كذا نقل عن الشيخ الرازي
فما ظنك فيمن فاتته صلوة عند هذا الحضور كذا في جامع
الفتاوى ولا باس باجابة دعوة اهل الذمة اذا لم يكن فيه
تعظيم شعائرهم المخصوصة سئل الفضلي عمن وضع
قلنسوة المجوسي او لبس الثوب الاعوج قال لا يكفر وقيل

ان قصد به التشبة يكفر ولو تزين بزنار النصارى كفر ولو
اشترى يوم النيروز شيئا لم يكن يشتريه من قبل ذلك
اليوم ان كان اراد به تعظيم ذلك اليوم كما يعظم المشركون
كفر وان اراد به الاكل والتنعم لم يكفر ولو اهدى يوم النيروز
الى انسان شيئا ولم يرد به تعظيم ذلك اليوم لكن جرى
على ما اعتاده بعض الناس لا يكفر ولكن ان يفعل
ذلك اليوم خاصة ويفعله قبله او بعده التاسعة ولو
صاحت الطير فقال احد يموت مريض او خرج الى السفر وجح
بصياح العقعق كفر عند البعض وقيل لا يكفر ولو قال
شخص اني اعلم المسروقات يكفر ولو قال انا اخبر عن اخبار
الجن يكفر ايضا لان الجن كالانس لا يعلم الغيب ولو قال
ليت صوم رمضان لم يكن فرضا ان قال ذلك من اجل
مشقة الصوم يكفر واما لو قال ليت شرب الخمر حلالا
لا يكفر لانه ليس بحرام في جميع الاديان بخلاف الزنا والكذب
فتمناهما كان كفرا لحرمتهما في جميع الاديان اي يكفر صغيرة

فقاله قائل تب فقال ماذا فعلت حتى اتوب يكفر لانه استخفاف
بالمعصية واستخفاف المعصية كفر كما قيل لا تنظر الى صغر المعصية
وانظر الى عظم من عصيته كذا وهو الله عز وجل ولو شرب
الخمر قال الآخر مبارك باد يكفر ولو قال اذهب معي الى الشرع
فقال پياده نبادى برودم يكفر واما لو قال اذهب معي الى
القاضي فقال ذلك الكلام لا يكفر ومن شرع شرب الخمر
فقال بسم الله او قال ذلك عند الزنا واللواطة او عند
كل حرام مقطوع بحرمته يكفر لانه استخف باسم الله تعالى
واما لو قال عند الفراغ منها الحمد لله لا يكفر لان حمده وقع
على الخلاص من الحرام وقيل يكفر لانه وقع على اتخاذ
الحرام فان نوى يعامل على نيته فان لم ينو شيئا لا يكفر
العاشرة ولو قيل لرجل كل من الحلال فقال الحرام
احب الي من الحلال يكفر قراءة القرآن على ضرب الدف
وعلى القصب كفر لاستخفافه وادب القرآن على ضرب
لا يقرأ في موضع البيع والشرى في مثل هذه المحال

فالمجلس الذي اجتمعوا فيه للغناء والرقص لا يقرأ فيه القرآن
كما لا يقرأ في موضع البيع والشرى يعني في الاسواق والكيفخانات
لانها مجمع الشياطين ولو وصف الله تعالى بما لا يليق به
او سخر باسم من اسمائه او بامر من اوامره او انكر وعده
او وعيده يكفر ولو قال يد الله طويلة يكفر عند اكثر العلماء
وقال بعضهم ان عنى يد الجارحة يكفر وان عنى يد القدرة
لا يكفر ولو قال ان الله تعالى لم ينظر من السماء يكفر ان
اراد به المكان

الفصل التاسع

ايضا في الفاظ الكفر وفيه ايضا عشر مسائل الاولى اذا اراد
تحليف خصمه فاراد المطلوب ان يحلف بالله فقال الطالب
لا اريد اليمين بالله وانما اريد بالطلاق او بالعتاق يكفر
عند البعض والاصح انه لا يكفر ولو قال بعينك وضراط
الحمار سواء يكفر والضراط الريح التي تخرج من الدبر
ولو قال لخصمه ان كنت اله العالمين لا اخذت مالي منك
يكفر لانه اجتراء على الله تعالى والخلاف في النبي عليه السلام

يعني لو قال لخصمه ان كنت نبيا لا اخذت منك حقي ان كان مراده
طلب الحق لا يكفر والا يكفر ولو قال فعل الله الاحسان في حق
الجميع والسوء في حقي يكفر ولو قال جمعت على العقوبات
سخطا كفر ولو اصيبت المصيبة لولد المرأة فقالت
اعطيت واحدا واخذته او قالت يا خذ ممن لها واحد
ولا يأخذ ممن لها عشرة ذكر الامام ابو الفضل رحمه
ان كلا يكفر ولو اراد ضرب انسان فقال آخر الا تخاف
الله تعالى فقال لا ادري عن محمد رحمه لا يكفر لان له ان
يقول التقوى فيما افعل وان داء على معصية فقال
له آخر الا تخاف الله تعالى فقال لا يكفر الثانية
رجل ضرب عبده او ولده فقال له قائل انت لست
بمسلم فقال لا ان قال عمدا يكفر وان جرى على لسانه
من غير قصد لا يكفر وفي القنية لو قال لامرأته يا كافرة
فقالت انا كافرة فطلقني قال الفضلي رحمه بانت ويجبر
على الرجوع بعد التوبة ولو قالت لو كنت كافرة فا

فطلقني قيل يكفر وقيل لا ولو قال يا كافرة وقالت لا بل انت
لا تقع الفرقة بينهما وقيل يكفر هو وبانت امرأته لتكفيره ما
ولا قول اصح ولو قال لامرأته خافي الله واتقيه وقالت مجيبة
لا اخاف فان كان الزوج عاتبها على معصية ظاهرة فاجا
بته بذلك كفرت وان كان عاتبها على امر لا يخاف الله فيه
لم يكفر الا ان يريد بذلك الاستخفاف فتبين منه
جفا الثالثة وذكر في البزازي قد استغنا من هذا
تنبيق شيا وان من قال درويش درويشان يكفر لانه
معناه جميع الاشياء مباحة وانا مبيح لك فلزم ان يدخل
فيه ما لا يجوز اباحة فيكون مباح الحرام وانه يكفر وهذا
باطل لان معناه مسكنة للمساكين او فقر الفقراء فكانه
قال المسكين لك مسكنة المساكين او افتقر اليك فقر
الفقراء ولا دلالة له على ما ذكر من اباحة شيء ما فضلا
اباحة جميع الاشياء واشتهر ايضا اذا قال جعلت
كلما او على كلما انه طلاق ثلث معلق وهذا ايضا باطل

وهذه

وهذه نيات العوام انهاية لها فلا اعتبار لها لان الالفاظ
لا دلالة لها باعتبار الكلمات الثلث الرابعة وذكر في البزازي
اللعن على يزيد يجوز ولكن ينبغي ان لا يفعل وكذا على الحجاج
وحكى عن الامام قوام الدين الصفاري رحمه انه قال لا باس باللعن على
يزيد ولا يجوز اللعن على معاوية رضه كاتب الوحي وذي السابقة
والفتوح الكثيرة وعامل الفاروق وذي النورين لكن اخطأ
في اجتهاده فتجاوز الله تعالى عنه ببركة صحبة سيدنا محمد
صلى الله عليه وسلم ويكف اللسان عنه تعظيما للمتبوع
وصاحبه الخامسة قالت لزوجها لو علمت انك
تزوجت علي لدخلت في اليهودية كفرت ولو قال انا فرعون
او ابليس لا يكفر لانه قال الشيخ الا اذا قال اعتقادي كاعتقاد فرعون
او ابليس يكفر ولو قال في ضمن الاعتذار كنت كافرا فاسلمت
لا يكفر لانه للمبالغة في الاعتذار دون التحقيق ولو قال رجل
لغيره قبضه الله ذو حلة على الكفر قال بعضهم لا يكفر وروى عن
ابي يوسف رحه واليه مال الشيخ الامام برهان الائمة رحه

واذا قال لغيره يا كافر فقال لبيك يكفر واما لو قال ابن كافر
لا يكفر ولو قال يا داية الكافر ان نتجت عنده يكفر
وان نتج عنده لا يكفر وعن ابي منصور الماتريدي رحه
من قال لسلطان هذا الزمان عادل كفر لانه لا شك
في ظلمه وجوره والجور حرام بيقين فمن جعله حلالا وعدلا
فقد كفر وقيل لا يكفر لعله يكون عادلا بالنسبة
الى شيء واحد او لو كذب رجل فقال غيره بارك الله
وكذبك يكفر ولو قال الشريعة كلها تلبيس
او حيل ان قاله في كلمه كفر وان قال في المعاملات لا يكفر
ولو قال لو اعطاني الله الجنة لا اريدها دونك او قال
لا ادخلها دونك او قال لو امرني الله ان ادخل الجنة
مع فلان لا ادخلها او قال لو اعطاني الله تعالى لاجل
هذا العمل الجنة لا اريدها يكفر ولو قال لا اريدها
فاني اريد رؤية الله تعالى لا يكفر السادسة واعلم
ان من انكر القيامة او الجنة او النار او الميزان

اوالقراط

او الصراط او الحسنات او الصحايف المكتوبة التي فيها اعمال
العباد يكفر ولو قال آخذ منك حقي في محشر فقال ابن تجدني
في ذلك الجمع اختلف فيه ولو قال اداء عشرة الحق
عليك وآلا آخذ منك يوم القيامة فقال خصمه اعط عشرة
اخرى وخذ عشرين يوم القيامة قال الشايخ يكفر وقال بعضهم
لا يكفر ولو قال الرجل اخرج الدنيا لتنال الآخرة فقال
لا اترك النقد على النسية يكفر السابعة ولو لم يقر
ببعض الانبياء او عاب او لم يرض السنة من سنن النبي
عليه السلام يكفر ولو قال فلان لو كان نبيا لم آمن به
يكفر فاذا آمن بالانبياء السابقة قيل يؤمن بانهم انبياء وقيل
يؤمن بانهم كانوا انبياء الله على نسخ الشريعة هل
يستلزم نسخ النبوة فمن قال بالاستلزام قال يؤمن
بانهم كانوا انبياء الله ومن قال بعدم الاستلزام قال
يؤمن بانهم انبياء واما الايمان بنبينا صلى الله عليه
وهو الذي يجب علينا ان نقول بانه رسولنا في الحال وخاتم
الانبياء

والرسل عليهم السلام لا نسخ لدينه الى يوم القيمة فاذا آمن
بانه نبي ولم يؤمن بانه خاتم الانبياء والرسل لا نسخ لدينه
الى يوم القيمة لا يكون مؤمنا لانه معلوم من دينه عم
بالضرورة وعيسى عليه السلام ينزل من السماء ويدعو
الى شريعة نبينا عليه السلام وفي البزازي قيل لا يجب الايمان
بالانبياء بعد معرفة معنى النبوة وهو المخبر على الله عز وجل
باوامره ونواهيه وتصديقهم بكل ما اخبر عن الله تعالى ولو قال
لا ادري ان النبي جنيا او انسانا يكفر ولو شتم رجلا كان اسمه
محمدا او احمدا وقال يا ابن الزانية وكل من كان على هذ
الاسم ان كان ذكر النبي عليه السلام يخاف عليه الكفر وذكر
الامام محمد رحمه في كتاب الاكراه لو اكره رجل بالقتل على
ان شتم محمدا صلى الله عليه وسلم ان لم يخطر بباله اسم
غير النبي عم يكفر ولو خطر بباله اسم غير النبي عم فلو لم يقصد محمدا
مطلقا يكفر وبانت امراته قال صاحب جامع الفتاوى
وجدت في ظهر الكتاب مسئلة منقولة من اصول الفقه

ان من شتم المؤمن يكفر عند جميع العلماء لان الشتم المؤمن موضع
الايمان ومحل القرآن ومن شتم الفم فقد شتم الايمان والقرآن
واختلفوا في شتم الكافر الثامنة ولو قال ان يا ليت آدم الحنطة
ما اكلها حتى ما وقعنا في هذا البلاء اختلفوا فيه ولو قال كان النبي عم
يحب القرع وانا لا احبه يكفر ولو قال اظن ان ملك الموت
متوفي فلا يقبض روحي لا يكفر ولو قال القاول على القاول ملك
الموت ان قاله اهانة لملك الموت يكفر ومن سمع حديث
النبي عم فقال سمعناه كثيرا بطريق الاستخفاف يكفر قال النبي عم
ما بين منبري وروضتي روضتي روضة من رياض الجنة فقال
الدهري نرى المنبر والقبر ولا نرى الروضة يكفر والحاصل
انه اذا استخف سنة من سنن الرسول عم او حديثا من احاديثه اوآية
او آية من آيات الله تعالى يكفر ويجب حفظ هذا الاصل لانه فرع عليه
فرع كثيرا من كتب الفتاوى التاسعة ومن قال بخلق
القرآن فهو كافر ومن قال ان الايمان مخلوق
فهو كافر كذا في كثير من الفتاوى وعن الامام رض

ان الايمان غير مخلوق ولو قال لآخر يا كافر فقال لا بل
انت لا يكفر ولو قال لغيره يا كافر او قال للمراة يا كافرة ولم
يقل المخاطب شيئا قال الفقيه ابو بكر الاعمش البلخي رحمه
على انه كافر وقال الفقيه ابو الليث رحمه وبعض ائمة بلخ رحمه
انه لا يكفر العاشرة ولو انكر آية من القرآن او سخر
باية منه كفر واذا انكر كون المعوذتين من القرآن
قيل يكفر لان الاجماع المتاخر يرفع الخلاف المتقدم
وقيل لا يكفر لان في ارتفاع الخلاف وانعقاد الاجماع
خلاف بين الائمة الثلث على ما عرف فلا يحصل الاجماع
على كونهما منه قيل يكفر لانه صح رجوع ابو حنيفة رحمه
فانعقد الاجماع قيل رجوع المخالف عن قوله لا يبطل دليله
كونه فلا يحصل الاجماع الفصل العا
شر في الصيد وفيه ايضا عشر مسائل الاولى
اعلم ان الصيد هو الحيوان المتوحش من الاشياء
ماكولا وغير ماكول وهو مباح الا اذا كان للتلهي والتلذذ

بالستر والشهي او يا خذه حرفة فيكون حراما ويكون الصيد
بالبازي والكلب والسهم والمشبكة وما في معناها
ويحل الصيد بخمسة عشر شرطا فاذا لم تكن هذه
الشرائط موجودة يكون الصيد حراما فللعاقل
ان يحترز احترازا تاما خمسة في الصياد اولها

قيل ...
وقيل لا يكفر لان في ارتفاع الخلاف وانعقاد ... خلاف بين الائمة الثلث على ما عرف فلا يحصل الاجماع على كونها منه قيل يكفر لانه صح رجوع ابو حنيفة رح فانعقد الاجماع قيل رجوع المخالف عن قوله لا يبطل دليله كونه فلا يحصل الاجماع

الفصل العاشر في الصيد وفيه ايضا عشر مسايل

الاولى اعلم ان الصيد هو الحيوان المتوحش من الاشياء ماكولا وغير ماكول وهو مباح الا اذا كان للتلهي والتلذذ

بالتير